

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
لابن دقيق العيد

كتاب الصلاة

باب الموافقت :

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيسَى -
قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيَّ دَارَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْتَهَا . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟
قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ
: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَرَدَّتهُ لَرَادَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ شَمَخٍ هُدَلِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ . شَهِدَ بَدْرًا . يُعْرَفُ بِأَبْنِ أُمِّ عَبْدِ . تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ
وَتَلَاثَيْنِ . وَصَلَّى عَلَيْهِ الرَّبِيزُ . وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ . وَكَانَ لَهُ يَوْمَ مَاتَ نَيْفٌ
وَسَبْعُونَ سَنَةً ، مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَفِقْهَائِهِمْ . قَوْلُهُ " حَدَّثَنِي صَاحِبُ
هَذِهِ الدَّارِ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ يُكْتَفَى بِهَا عَنِ التَّصْرِيحِ بِالِاسْمِ ،
وَتَنْزِلُ مَنْزِلَتُهُ إِذَا كَانَتْ مُعِينَةً لِلْمُشَارِ إِلَى ، مُمَيَّرَةً عَنْ غَيْرِهِ .
وَسُؤَالُهُ عَنِ **أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ** : طَلَبًا لِمَعْرِفَةِ مَا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ مِنْهَا ،
وَحِرْصًا عَلَى عِلْمِ الْأَصْلِ ، لِيَتَّكَدَ الْقَصْدُ إِلَيْهِ ، وَتَشْتَدَّ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ
وَالْأَعْمَالُ " هَاهُنَا لَعَلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ ، كَمَا قَالَ
الْفُقَهَاءُ : **أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ** الصَّلَاةُ . وَاخْتَرُوا بِدَلِيلِكَ عَنْ عِبَادَةِ
الْمَالِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا كَلَامٌ فِي الْعَمَلِ : هَلْ يَتَنَاوَلُ عَمَلُ الْقَلْبِ ، أَمْ لَا
؟ فَإِذَا جَعَلْنَاهُ مَخْصُوصًا بِأَعْمَالِ الْبَدَنِ ، تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَمْ
يُرَدِّ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ . فَإِنَّ مِنْ عَمَلِهَا مَا هُوَ أَفْضَلُ ، كَالِإِيمَانِ . وَقَدْ
وَرَدَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ ذِكْرُهُ مُصَرَّحًا بِهِ أَعْنِي الْإِيمَانَ - فَتَبَيَّنَ بِدَلِيلِكَ
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أُرِيدَ بِالْأَعْمَالِ مَا يَدْخُلُ فِيهِ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ ، وَأُرِيدَ بِهَا
فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مَا يَخْتَصُّ بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ . وَقَوْلُهُ " الصَّلَاةُ عَلَى
وَفَّيْتَهَا " لَيْسَ فِيهِ مَا يَفْتَضِي أَوَّلَ الْوَقْتِ وَآخِرَهُ . وَكَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ :
الِاخْتِرَارُ عَمَّا إِذَا وَقَعَتْ خَارِجَ الْوَقْتِ قَضَاءً . وَأَنَّهَا لَا تَنْتَزِلُ هَذِهِ
الْمَنْزِلَةَ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ " الصَّلَاةُ لَوْفَيْتَهَا " وَهُوَ أَقْرَبُ لِأَنَّ
يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى **تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ** مِنْ هَذَا اللَّفْظِ
وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي قَضَائِلِ الْأَعْمَالِ ، وَتَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى

بَعْضُ . وَالَّذِي قِيلَ فِي هَذَا : إِنَّهَا أَحْوَبُهُ مَخْصُوصَةٌ لِبَيِّنَاتٍ مَخْصُوصٍ ، أَوْ مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ خَالِهِ . أَوْ هِيَ مَخْصُوصَةٌ بِبَعْضِ الْأَحْوَالِ الَّتِي تُرْتَبِدُ الْقَرَائِنُ إِلَى آئِنِهَا الْمُرَادُ . وَمِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يُحْمَلَ مَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَوْلِهِ { أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَرْكَأهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ؟ } وَقَسْرَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ ، أَوْ مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ خَالِهِمْ ، أَوْ مَنْ هُوَ فِي صِفَاتِهِمْ . وَلَوْ خُوِطِبَ بِذَلِكَ الشُّجَاعُ الْبَاسِلُ الْمُتَاهِلُ لِلنَّفْعِ الْأَكْبَرِ فِي الْقِتَالِ لَقِيلَ لَهُ " الْجِهَادُ " وَلَوْ خُوِطِبَ بِهِ مَنْ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَتَمَحَّضُ خَالَهُ لِصَلَاحِيَةِ التَّبَيُّلِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ غَنِيًّا يَنْتَفِعُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ لَقِيلَ لَهُ " الصَّدَقَةُ " وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ أَحْوَالِ النَّاسِ ، قَدْ يَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ هَذَا مُخَالِفًا لِأَفْضَلِ فِي حَقِّ ذَاكَ ، بِحَسَبِ تَرْجِيحِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَلِيقُ

بِهِ .
وَأَمَّا " بِرُّ الْوَالِدَيْنِ " فَقَدْ قُدِّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْجِهَادِ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَعْظِيمِهِ . وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ آدَاهُمَا بَعْدَ مَا يَحِبُّ مَمْنُوعٌ مِنْهُ . وَأَمَّا مَا يَحِبُّ مِنَ الْبِرِّ فِي غَيْرِ هَذَا : فَفِي صَبْطِهِ إِشْكَالٌ كَبِيرٌ .
وَأَمَّا " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى " فَمَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ عَظِيمَةٌ . وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ وَسَائِلٌ . فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ . مِنْهَا مَا هُوَ مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ . وَمِنْهَا مَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى غَيْرِهِ . وَفَضِيلَةُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ فَضِيلَةِ الْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ . فَحَيْثُ تُعْظَمُ فَضِيلَةُ الْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ تُعْظَمُ فَضِيلَةُ الْوَسِيلَةِ . وَلَمَّا كَانَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسِيلَةً إِلَى إِعْلَانِ الْإِيمَانِ وَنَشْرِهِ ، وَإِحْمَالِ الْكُفْرِ وَدَحْضِهِ كَانَتْ فَضِيلَةُ الْجِهَادِ بِحَسَبِ فَضِيلَةِ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

45 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ، مِنَ الْعَلَسِ } .

" الْمُرُوطُ " أَكْسِيَّةٌ مُعْلَمَةٌ ، تَكُونُ مِنْ خَرٍّ . وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ وَ " مُتَلَفَعَاتٍ " مُتَلَفَعَاتٍ ، وَ " الْعَلَسُ " اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظِلْمَةِ اللَّيْلِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَرَى التَّغْلِيْسَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَتَقْدِيمَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، لَا سِيَّمَا مَعَ مَا رُوِيَ مِنْ طُولِ قِرَاءَةِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَهَذَا . مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَرَأَى أَنَّ الْأَسْفَارَ بِهَا أَفْضَلُ ، لِحَدِيثِ وَرَدَ فِيهِ { أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ } وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **شُهُودِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَسْجِدِ مَعَ الرِّجَالِ** وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِنَّ عُجْرًا أَوْ شَوَابًّا . وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ الْخُرُوجَ لِلشَّوَابِّ . وَقَوْلُهَا " مُتَلَفَعَاتٌ " بِالْعَيْنِ ، وَيُرْوَى " مُتَلَفَعَاتٌ " بِالْقَاءِ . وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ : إِلَّا أَنْ " التَّلْفَعُ " يَسْتَعْمَلُ مَعَ تَعْطِيَةِ الرَّأْسِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا يَكُونُ الْإِتِّفَاعُ إِلَّا بِتَعْطِيَةِ الرَّأْسِ ، وَاسْتَأْنَسُوا لِذَلِكَ بِقَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ : كَيْفَ تَرْجُونَ سُهُوطِي بَعْدَمَا لَفَعَ الرَّأْسَ بِيَاضٌ وَصَلَعٌ ؟ وَاللَّفَاعُ : مَا التَّفَعُّ بِهِ . وَاللِّحَافُ : مَا التُّجِفُّ بِهِ . وَقَدْ فَسَّرَ الْمُصَنِّفُ " الْمُرُوطُ " بِكَوْنِهَا أَكْسِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ حَرٍّ . وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي صِفَتِهَا : أَنْ تَكُونَ مُرَبَّعَةً . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ سِدَاهَا مِنْ شَعْرِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ جَاءَ مُفَسِّرًا فِي الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا . وَقَالُوا : إِنَّ قَوْلَ امْرِئِ الْقَيْسِ : عَلَى أَثَرَيْنَا دَيْلٌ مِرْطٌ مُرْجَلٌ قَالُوا " الْمِرْطُ " هَاهُنَا مِنْ حَرٍّ . وَفَسَّرَ " الْعَلْسُ " بِأَنَّهُ اخْتِلَاطٌ ضِيَاءِ الصُّبْحِ يَظْلِمَةُ اللَّيْلِ . وَ" الْعَلْسُ " وَالْعَبْسُ مُتَقَارِبَانِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْعَلْسَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ . وَقَدْ يَكُونُ الْعَبْسُ فِي آخِرِهِ وَأَوَّلِهِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ " الْعَبْسُ " بِالْعَيْنِ وَالْبَاءِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ - فَغَلَطَ عِنْدَهُمْ .

46 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
{ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ تَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَنُوا آخِرًا ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِعَلْسٍ } .

الْهَاجِرَةُ : هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ بَعْدَ الزَّوَالِ . لِحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى **الْفَضِيلَةِ فِي أَوْقَاتِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ** . فَأَمَّا الظُّهْرُ : فَقَوْلُهُ " يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ " يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الْهَاجِرَةِ وَالْهَجِيرِ : إِنَّهُمَا شِدَّةُ الْحَرِّ وَقُوَّتُهُ . وَيَعَارِضُهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ { إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا } وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَأْنُ يَكُونُ أَطْلَقَ اسْمَ الْهَاجِرَةِ " عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا . فَإِنَّهُ قَدْ تَكُونُ فِيهِ الْهَاجِرَةُ فِي وَقْتٍ ، فَيُطْلَقُ عَلَى الْوَقْتِ مُطْلَقًا بِطَرِيقِ الْمُتْلَاظِمَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ . وَفِيهِ بُعْدٌ . وَقَدْ يُقَرَّبُ بِمَا نُقِلَ عَنْ صَاحِبِ

الْعَيْنُ : أَنَّ الْهَجِيرَ وَالْهَاجِرَةَ نِصْفُ النَّهَارِ . فَإِذَا أُخِذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْكَلَامِ : كَانَ مُطْلَقًا عَلَى الْوَقْتِ .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ : وَهُوَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ **الْإِبْرَادَ رُخْصَةٌ أَوْ سُنَّةٌ** وَلَا صَحَابَ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ فِي ذَلِكَ . فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ رُخْصَةٌ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبْرِدُوا " أَمْرًا إِبَاحِيًّا ، وَيَكُونُ تَعْجِيلُهُ لَهَا فِي الْهَاجِرَةِ أَخْذًا بِالِاسْتِقْوَالِ وَالْأُولَى . أَوْ يَقُولُ مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِبْرَادَ سُنَّةٌ : إِنَّ التَّهَجِيرَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ . وَفِي هَذَا بَعْدُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ " كَانَ " يُشْعِرُ بِالْكَثْرَةِ وَالْمُلَازِمَةِ عَزْمًا .

وَقَوْلُهُ **وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ** يَدُلُّ عَلَى تَعْجِيلِهَا أَيْضًا ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا مَا بَعْدَ الْقَامَتَيْنِ . وَقَوْلُهُ " **وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ أَيُّ الشَّمْسِ** " . الْوُجُوبُ : السَّقُوطُ . وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ سُقُوطَ قُرْصِهَا يَدْخُلُ بِهِ الْوَقْتُ . وَالْأَمَاكِنُ تَخْتَلِفُ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا فِيهِ حَائِلٌ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَ قُرْصِ الشَّمْسِ ، لَمْ يَكْتَفِ بِعَيْبُوتَةِ الْقُرْصِ عَنِ الْإِعْيَانِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى عُرُوبِهَا بِطُلُوعِ اللَّيْلِ مِنَ الْمَشْرِقِ . قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا عَرَبَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، وَطَلَعَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا . فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ } أَوْ كَمَا قَالَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ حَائِلٌ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : إِنَّ الْوَقْتَ يَدْخُلُ بِعَيْبُوتَةِ الشَّمْسِ وَإِشْعَاعِهَا الْمُسْتَوْلِي عَلَيْهَا . وَقَدْ اسْتَمَرَّ الْعَمَلُ بِصَلَاةِ **الْمَغْرِبِ** **عَقِبَ الْعُرُوبِ** . وَأَخِذَ مِنْهُ : أَنْ وَقْتِهَا وَاحِدٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي : أَنَّ الْوَقْتَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى عَيْبُوتَةِ الشَّمْسِ .

وَأَمَّا **الْعِشَاءُ** : فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا . فَقَالَ قَوْمٌ : تَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ قَوْمٌ : تَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، لِأَحَادِيثِ سَرَدُ فِي الْكِتَابِ . وَقَالَ قَوْمٌ : إِنْ اجْتَمَعَتِ الْجَمَاعَةُ فَالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ . وَإِنْ تَأَخَّرَتْ فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ . وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ . وَمُسْتَنَدُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ . وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ . فَبِالْشِّتَاءِ وَفِي رَمَضَانَ : تُؤَخَّرُ . وَفِي غَيْرِهِمَا : تُقَدَّمُ . وَإِنَّمَا أَخَّرَتْ فِي الشِّتَاءِ لِطُولِ اللَّيْلِ ، وَكَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا . .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةٍ تَكَلَّفُوا فِيهَا . وَهُوَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ؟ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ فِي حَقِّ شَخْصٍ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ **يُقَدَّمَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا ، أَوْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَبْنَاهَا أَفْضَلُ** ؟ وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي : أَنَّ التَّأْخِيرَ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ " وَإِذَا أَبْطَأُوا آخَرَ " فَآخَرَ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ مَعَ إِمْكَانِ

التَّقْدِيم ؛ وَلِإِنَّ التَّشْدِيدَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، وَالتَّرْغِيبَ فِي فِعْلِهَا :
 مَوْجُودٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَفَضِيلَةُ **الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ**
 وَرَبِّتْ عَلَى جَهَةِ التَّرْغِيبِ فِي الْفَضِيلَةِ ، وَأَمَّا جَانِبُ التَّشْدِيدِ فِي
 التَّأخِيرِ عَنِ أَوَّلِ الْوَقْتِ : فَلَمْ يَرِدْ كَمَا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . وَهَذَا دَلِيلٌ
 عَلَى الرَّجْحَانِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ : تَعَمُّ إِذَا صَحَّ لَفْظٌ يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً
 عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ كَانَ مُتَمَسِّكًا لِمَنْ يَرَى
 عَلَى خِلَافِ هَذَا الْمَذْهَبِ . وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي : أَنَّهُ لَيْسَ
 فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنَّ قَوْلَهُ " عَلَى وَقْتِهَا " لَا
 يُشْعِرُ بِذَلِكَ . وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ " الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا " لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ
 قَوِيَّةٌ الظُّهُورِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ " الْغَلَسِ " وَأَنَّ الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **التَّغْلِيسَ**
بِالصُّبْحِ أَفْضَلُ . وَالْحَدِيثُ الْمُعَارِضُ لَهُ - وَهُوَ قَوْلُهُ { **أَسْفِرُوا**
بِالْفَجْرِ . فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ } - قِيلَ فِيهِ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالإِسْفَارِ : تَبَيُّنُ
 طُلُوعِ الْفَجْرِ وَوُضُوحِهِ لِلرَّائِي بَقِيَّةً . وَفِي هَذَا التَّأْوِيلِ تَضَرُّ . فَإِنَّهُ قَبْلَ
 التَّبَيُّنِ وَالتَّبَيُّنِ فِي حَالَةِ الشُّكِّ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ . فَلَا أَجْرَ فِيهَا .
 وَالْحَدِيثُ يَفْتَضِي بِلَفْظَةِ " أَفْعَلْ " فِيهِ : أَنْ تَمَّ أَجْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْمَلُ
 مِنَ الْآخَرِ . فَإِنَّ صِيغَةَ " أَفْعَلْ " تَفْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي الْأَصْلِ ، مَعَ
 الرَّجْحَانِ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ حَقِيقَةً . وَقَدْ تَرَدَّدَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاكِ فِي الْأَصْلِ
 قَلِيلًا عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ . فَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرْجَّحُ ، وَإِنْ كَانَ
 تَأْوِيلًا بِالْعَمَلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ
 الْخُلَفَاءِ . .

47 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ سَبَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ { دَخَلْتُ
 أَبَا وَابِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ -
 الَّتِي تَدْعُو نَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْخُضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ
 يَرْجِعُ أَحَدًا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَتَسْبِيْتُ مَا
 قَالِ فِي الْمَغْرِبِ . وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُو نَهَا
 الْعَتَمَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْقَلِبُ مِنْ
 صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّنَنِ إِلَى
 الْمِائَةِ } .

" أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ " أُخْتَلِفَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ . وَالْأَشْهُرُ الأَصْحَحُ
 : تَصْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ أَوْ تَصْلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَيُقَالُ : تَصْلَةُ بْنُ عَائِدٍ - بِالدَّالِ

الْمُعْجَمَةِ - مَاتَ سَنَةً أَرْبَعٌ وَسِتِّينَ . وَقِيلَ : مَاتَ بَعْدَ وِلَايَةِ ابْنِ زِيَادٍ ، قَبْلَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ ، سَنَةً سِتِّينَ وَكَانَتْ وَقَائُهُ بِالْبَصْرَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لَفْظَةَ " كَانَ " تُشْعِرُ عُرْفًا بِالذَّوَامِ وَالتَّكْرَارِ ، كَمَا يُقَالُ : كَانَ فُلَانٌ يُكْرِمُ الصُّيُوفَ . وَكَانَ فُلَانٌ يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ دَابَهُ وَعَادَتَهُ . وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي " الْمَكْتُوبَةِ " لِلِاسْتِعْرَاقِ . وَلِهَذَا أَجَابَ بِذِكْرِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهُ فَهَمٌ مِنَ السَّائِلِ الْعُمُومَ . وَقَوْلُهُ " كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ " فِيهِ حَذْفٌ مُصَافٍ ، تَقْدِيرُهُ : كَانَ يُصَلِّي **صَلَاةَ الْهَجِيرِ** . وَقَدْ قَدَّمَ قَبْلَ ابْنِ أَبِي " الْهَجِيرَ وَالْهَاجِرَةَ " شِدَّةَ الْحَرِّ وَقُوَّتِهِ . وَإِنَّمَا قِيلَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ " الْأُولَى " ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ أَقَامَهَا جَبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَوْلُهُ " حِينَ تَدَخُّضُ الشَّمْسِ " بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْحَاءِ . وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا : رَوَالِهَا . وَاللَّفْظَةُ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ أَعْمٌ مِنْ هَذَا . وَظَاهِرُ اللَّفْظِ يَقْتَضِي وُقُوعَ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ . وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ . وَقَدْ اختلف أصحابُ الشَّافِعِيِّ فيما تحضُّلُ بِهِ فَضِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا تحضُّلُ يَنْبَغُ أَوَّلَ الصَّلَاةِ مَعَ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، بِحَيْثُ تَكُونُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ مُتَقَدِّمَةً عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ . وَتَكُونُ الصَّلَاةُ وَاقِعَةً فِي أَوَّلِهِ . وَقَدْ يَتَمَسَّكُ هَذَا الْقَائِلُ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ . فَإِنَّهُ قَالَ " يُصَلِّي حِينَ تَزُولُ " فَظَاهِرُهُ : وُقُوعُ أَوَّلِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ عِنْدَ الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ " يُصَلِّي " يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى " يَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ " فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِبْقَاعَ جَمِيعِ الصَّلَاةِ حِينَ تَدَخُّضُ الشَّمْسِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : تَمَدُّ فَضِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى نِصْفِ **وَقْتِ** **الِاخْتِيَارِ** . فَإِنَّ النِّصْفَ السَّابِقَ مِنَ الشَّيْءِ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ أَوَّلُ الْوَقْتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَأَخِّرِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ - وَهُوَ الْأَعْدَلُ - إِنَّهُ إِذَا اسْتَعْلَ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ عَقِبَ دُخُولِ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَسَعَى إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَانْتَهَرَ الْجَمَاعَةَ - وَبِالْجُمْلَةِ : لَمْ يَسْتَعْلَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ - فَهُوَ مُدْرِكٌ لِفَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ . وَيَشْهَدُ لِهَذَا : فِعْلُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ . وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يُسْتَدَدُ فِي هَذَا ، حَتَّى يُوقِعَ أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ . وَقَوْلُهُ " وَالشَّمْسُ حِينَ " مَجَازٌ عَنْ بَقَاءِ بَيَاضِهَا ، وَعَدَمِ مُخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ لَهَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ مِنْ تَقْدِيمِهَا . وَقَوْلُهُ " وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ " يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّأخِيرِ قَلِيلًا لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظَةُ " مِنْ " مِنَ التَّبَعِيضِ الَّذِي حَقِيقَتُهُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْوَقْتِ ، أَوْ الْفِعْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْوَقْتِ . وَقَوْلُهُ " الَّتِي تَدْعُونَهَا : الْعَتَمَةُ " اخْتِيَارٌ

لَتَسْمِيَّتِهَا بِالْعِشَاءِ ، كَمَا فِي لَفْظِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِالْعَتَمَةِ مَا يَفْتَضِي الْكَرَاهَةَ وَوَرَدَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ تَسْمِيَّتِهَا بِالْعَتَمَةِ . وَلَعَلُّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، أَوْ لَعَلَّ الْمَكْرُوهَ : أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهَا اسْمُ " الْعَتَمَةِ " بِحَيْثُ يَكُونُ اسْمُ " الْعِشَاءِ " لَهَا مَهْجُورًا ، أَوْ كَلِمَةٌ مَهْجُورٌ . " وَكَرَاهِيَةُ النَّوْمِ قَبْلَهَا " لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِنِسْيَانِهَا ، أَوْ لِتَأْخِيرِهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ . " وَكَرَاهَةُ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا " إِمَّا : لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى بَيْتِهَرٍ يُفْضِي إِلَى النَّوْمِ عَنِ الصُّبْحِ ، أَوْ إِلَى إِيقَاعِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الْمُسْتَحَبِّ . أَوْ لِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يَقَعُ فِيهِ مِنَ اللَّعَطِ وَاللَّغْوِ مَا لَا يَنْبَغِي حَتْمُ الْيَقِظَةِ بِهِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْحَدِيثُ هَاهُنَا : قَدْ يُخْصُّ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِمُصْلِحَةِ الدِّينِ ، أَوْ إِصْلَاحِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ . فَقَدْ صَحَّ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ " وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ " بَابُ السَّمْرِ بِالْعِلْمِ " وَيُسْتَنْبَتِي مِنْهُ أَيْضًا مَا يَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى الْحَدِيثِ فِيهِ مِنَ الْأَشْغَالِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا مَصْلَحَةُ الْإِنْسَانِ . وَقَوْلُهُ " وَكَانَ يَنْقَلِبُ .. إلخ " دَلِيلٌ عَلَيَّ التَّغْلِيصِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ : فَإِنَّ ابْتِدَاءَ مَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِ لِجَلِيسِهِ يَكُونُ مَعَ بَقَاءِ الْعَبَسِ . وَقَوْلُهُ " وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ " أَيِ بِالسُّنَنِ مِنْ الْآيَاتِ إِلَى الْمِائَةِ مِنْهَا . وَفِي ذَلِكَ مُبَالِغَةٌ فِي التَّقَدُّمِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ . لَا سِيَّمَا مَعَ تَرْتِيلِ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

48 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَعَلُوا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ } . وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ { شَعَلُوا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ } . 49 - وَلَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ { حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَصْرِ ، حَتَّى أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ أَصْفَرَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَعَلُوا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، أَوْ حَسَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا } . فِيهِ بَحْتَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّهَا الْعَصْرُ . وَدَلِيلُهُمَا هَذَا الْحَدِيثُ ، مَعَ غَيْرِهِ . وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الْمَقْصُودِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَمِمَّنْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى اخْتِيَارِ " صَلَاةِ الصُّبْحِ " وَالَّذِينَ اخْتَارُوا ذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي طَرِيقِ الْجَوَابِ عَنْ هَذَا

الْحَدِيثِ . فَمِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ فِيهِ مَسَلَكَ الْمُعَارَضَةِ . وَغُورِضَ بِالْحَدِيثِ
الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ
قَالَ { أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ : أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، ثُمَّ قَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ
هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } فَلَمَّا
بَلَغْتَهَا أَذِنْتُهَا ، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى ، صَلَاةِ الْعَصْرِ . وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ . ثُمَّ قَالَتْ : سَمِعْتُهَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَرَوَى مَالِكٌ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ قَالَ { كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحِفْصَةَ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي { حَافِظُوا عَلَى
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذِنْتُهَا . فَأَمَلْتُ عَلَيَّ :
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ
قَانِتِينَ } . وَوَجْهُ الْإِحْتِجَاجِ مِنْهُ : أَنَّهُ عَطَفَ " صَلَاةَ الْعَصْرِ " عَلَى
الصَّلَاةِ الْوُسْطَى " وَالْمَعْطُوفُ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مُتَغَايِرَانِ .
وَيَقَعُ الْكَلَامُ فِي هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ أُصُولِيَّةٍ
. وَهُوَ أَنَّ **مَا رُوِيَ مِنَ الْقُرْآنِ بِطَرِيقِ الْأَحَادِ - إِذَا لَمْ يَثْبُتْ
كُونُهُ قُرْآنًا - فَهَلْ يَنْتَزِلُ مَنَزِلَةَ الْأَخْبَارِ فِي الْعَمَلِ بِهِ ؟** فِيهِ
خِلَافٌ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ . وَالْمَنْفُوعِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ يَنْتَزِلُ مَنَزِلَةَ
الْأَخْبَارِ فِي الْعَمَلِ بِهِ . وَلِهَذَا أُوجِبَ التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ الْكُفَّارَةِ لِلْقِرَاءَةِ
السَّادَةِ " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ " وَالَّذِي اجْتَارَهُ : خِلَافَ ذَلِكَ ،
وَقَالُوا : لَا سَبِيلَ إِلَى اثْبَاتِ كَوْنِهِ قُرْآنًا بِطَرِيقِ الْأَحَادِ ، وَلَا إِلَى اثْبَاتِ
كَوْنِهِ حَبْرًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَوْ عَلَى أَنَّهُ حَبْرٌ . الثَّانِي : اِحْتِمَالُ اللَّفْظِ لِلتَّوَابُلِ
، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَالْعَطْفِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ : إِلَى الْمَلِكِ الْقَرَمِ وَأَبْنِ
الْهُمَامِ ، وَلَيْثِ الْكَنْبِيَّةِ فِي الْمُرْدَحَمِ فَقَدْ وَجَدَ الْعَطْفُ هَاهُنَا مَعَ اتِّحَادِ
الشَّخْصِ . وَعَطْفُ الصِّفَاتِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ . وَرُبَّمَا سَلَكَ بَعْضٌ مَنْ رَجَحَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ
: طَرِيقَةً أُخْرَى وَهُوَ مَا يَفْتَضِيهِ قَرِينَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَقُومُوا لِلَّهِ
قَانِتِينَ } مِنْ كَوْنِهَا " الصُّبْحُ " الَّذِي فِيهِ الْقُنُوتُ . وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ
وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ " الْقُنُوتَ " لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ . يُطْلَقُ عَلَى الْقِيَامِ ،
وَعَلَى السُّكُوتِ ، وَعَلَى الدُّعَاءِ ، وَعَلَى كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فَلَا يَتَّعَيْنُ حَمْلُهُ
عَلَى " الْقُنُوتِ " الَّذِي فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ يُعْطَفُ حُكْمٌ
عَلَى حُكْمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا مَعًا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مُخْتَصِمِينَ بِهِ .
فَالْقَرِينَةُ ضَعِيفَةٌ . وَرُبَّمَا سَلَكَوا طَرِيقًا أُخْرَى . وَهُوَ إِيرَادُ الْأَحَادِيثِ
الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ أَمْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ . كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {

لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا { وَلِكُونِهِمْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ نِفَاقِ الْمُنَافِقِينَ بِنَاحِرِهِمْ عَنِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ . وَهَذَا
مُعَارِضٌ بِالتَّكْيِدَاتِ الْوَارِدَةِ فِي " صَلَاةِ الْعَصْرِ " كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ } وَكَقَوْلِهِ { فَإِنْ
اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَعْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا {
وَقَدْ حُمِلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَقَبْلَ الْغُرُوبِ } عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ . بَلْ تَزِيدُ ، فَتَقُولُ : قَدْ
تَبَتَّ مِنَ الشَّدِيدِ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَا تَعْلَمُهُ وَرَدَّ فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ . وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ
حَبِطَ عَمَلُهُ } . وَرُبَّمَا سَلَكَ مِنْ رَجَعِ الصُّبْحِ طَرِيقَ الْمَعْنَى ، وَهُوَ أَنْ
تُخَصِّصَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى بِالْمُحَافَظَةِ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ فِي ذَلِكَ .
وَأَشَقُّ الصَّلَوَاتِ : صَلَاةُ الصُّبْحِ ؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي فِي حَالِ النَّوْمِ وَالْعَفَلَةِ .
وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ أَلَدَّ النَّوْمِ إِعْفَاءُ الْفَجْرِ . فَتَأْسَبُ أَنْ تَكُونَ هِيَ
الْمَحْتَوِيَّةُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا . وَهَذَا قَدْ يُعَارِضُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ
بِمَشَقَّةِ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّهَا وَفِي شَتَّى النَّاسِ بِالْمَعَاشِ وَالتَّكْسِبِ ،
وَلَوْ لَمْ يُعَارِضْ بِذَلِكَ لَكَانَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سَاقِطًا
الِإِعْتِبَارِ ، مَعَ النَّصِّ عَلَى أَنَّهَا الْعَصْرُ . وَلِلْقَضَائِلِ وَالْمَصَالِحِ مَرَاتِبٌ لَا
يُحِيطُ بِهَا الْبَشَرُ . فَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ النَّصِّ فِيهَا . وَرُبَّمَا سَلَكَ الْمُخَالِفُ
لِهَذَا الْمَذْهَبِ مَسَلَكَ النَّظَرِ فِي كَوْنِهَا " وُسْطَى " مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ .
وَهَذَا عَلَيْهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ " الْوُسْطَى " لَا يَتَّعَيْنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ
حَيْثُ الْعَدَدُ . فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ حَيْثُ الْفَضْلُ ، كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } أَيُّ عُدُولًا . الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا كَانَ
مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُعَيَّنَ ابْتِدَاءً فِي الْعَدَدِ يَقَعُ بِسَبَبِهِ
مَعْرِفَةُ الْوَسْطِ . وَهَذَا يَقَعُ فِيهِ التَّعَارُضُ . فَمَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا "
الصُّبْحُ " يَقُولُ : سَبَقَهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ لَيْلًا . وَيَعْدَهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ
نَهَارًا . فَكَانَتْ هِيَ الْوُسْطَى . وَمَنْ يَقُولُ " هِيَ الْمَغْرِبُ " يَقُولُ :
سَبَقَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَتَأَخَّرَ الْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ ، فَكَانَتْ الْمَغْرِبُ هِيَ
وُسْطَى . وَيَتَرَجَّحُ هَذَا بِأَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ سُمِّيَتْ الْأُولَى . وَعَلَى كُلِّ
حَالٍ : فَأَقْوَى مَا ذَكَرْتَاهُ : حَدِيثُ الْعَطْفِ الَّذِي صَدَّرْنَا بِهِ . وَمَعَ ذَلِكَ :
فَدَلَالَتُهُ قَاصِرَةٌ عَنِ هَذَا النَّصِّ الَّذِي أُسْتِدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهَا " الْعَصْرُ "
وَالِإِعْتِقَادُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : أَقْوَى مِنَ الْإِعْتِقَادِ الْمُسْتَفَادِ
مِنْ حَدِيثِ الْعَطْفِ . وَالْوَاجِبُ عَلَى النَّاظِرِ الْمُحَقِّقِ : أَنْ يَزِنَ الطُّنُونَ
، وَيَعْمَلَ بِالْأَرْجَحِ مِنْهَا .

الْبَحْثُ الثَّانِي : قَوْلُهُ " ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " يَحْتَمِلُ
 أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ : فَصَلَّاهَا بَيْنَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ
 وَوَقْتِ الْعِشَاءِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ : فَصَلَّاهَا بَيْنَ صَلَاةِ
 الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : يَكُونُ الْحَدِيثُ دَالًّا عَلَى
 أَنَّ **تَرْتِيبَ الْعَوَائِبِ** غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ صَلَّاهَا - أَعْنِي الْعَصْرَ
 الْقَائِمَةَ - بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْحَاضِرَةِ . وَذَلِكَ لَا يَرَاهُ مَنْ يُوجِبُ
 التَّرْتِيبَ ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ يَتَوَقَّفُ عَلَى دَلِيلٍ يُرَجِّحُ هَذَا التَّقْدِيرَ -
 أَعْنِي قَوْلَنَا : بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ - عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ -
 أَعْنِي قَوْلَنَا : بَيْنَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَوَقْتِ الْعِشَاءِ - فَإِنْ وُجِدَ دَلِيلٌ عَلَى
 هَذَا التَّرْجِيحِ تَمَّ الْإِسْتِدْلَالُ ، وَإِلَّا وَقَعَ الْإِجْمَالُ . وَفِي هَذَا التَّرْجِيحِ -
 الَّذِي أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ - مَجَالٌ لِلنَّظَرِ عَلَى حَسَبِ قَوَاعِدِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ
 وَالْيَتْيَانِ . وَقَدْ وَرَدَ التَّنْصِيحُ بِمَا يَفْتَضِي التَّرْجِيحَ لِلتَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ
 { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالْعَصْرِ وَصَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ }
 وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ الْأَحْتِمَالِ وَالتَّرْجِيحَاتِ
 . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْآتِي عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ : يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ " الصَّلَاةَ الْوُسْطَى : صَلَاةَ الْعَصْرِ " أَيْضًا ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ .
 وَقَوْلُهُ فِيهِ " حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى أَحْمَرَّتْ الشَّمْسُ ، أَوْ أَصْفَرَّتْ " وَفَتْ الْإِصْفَرَارِ :
 وَفَتْ الْكِرَاهَةَ . وَيَكُونُ وَفَتْ الْإِخْتِيَارَ خَارِجًا . وَلَا **تَوْخُرُ الصَّلَاةُ عَنِ**
وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ . فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ
 خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ آيَةُ تَرَلَّتْ
 لِأَقِيمَتِ الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ آيَةُ . وَقَوْلُهُ " حَتَّى
 أَصْفَرَّتْ الشَّمْسُ " قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، مِنْ
 صَلَاتِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ الْحَبْسُ انْتَهَى إِلَيْهِ
 هَذَا الْوَقْتُ . وَلَمْ تَقَعْ الصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
 . وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْإِشْتِعَالُ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ لَوْ غَيْرَهَا ، فَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْتَضٍ لِحَوَازِ التَّأخِيرِ إِلَى مَا بَعْدَ الْعُرُوبِ

وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **الدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ** بِمِثْلِ هَذَا .
 وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ : فِيهِ مُتَمَسِّكٌ لِعَدَمِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى . فَإِنَّ
 ابْنَ مَسْعُودٍ تَرَدَّدَ بَيْنَ قَوْلِهِ " مَلَأَ اللَّهُ " أَوْ " حَسَا اللَّهُ " وَلَمْ يَفْتَضِرْ
 عَلَى أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ ، مَعَ تَقَارُفِهِمَا فِي الْمَعْنَى . وَجَوَابُهُ : أَنَّ يَتَّبَعُهُمَا
 تَقَاوُتًا . فَإِنَّ قَوْلَهُ " حَسَا اللَّهُ " يَفْتَضِي مِنَ التَّرَاكُمِ وَكَثْرَةِ أَجْزَاءِ

إِلْمَحْشُو مَا لَا يَفْتَضِيهِ " مَلَأَ " وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ شَرْطَ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى :
أَنْ يَكُونَ اللَّفْظَانِ مُتَرَادِفَيْنِ ، لَا يَنْفُصُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ . عَلَى أَنَّهُ
وَإِنْ جَوَزْنَا بِالْمَعْنَى ، فَلَا شَكَّ أَنَّ رِوَايَةَ اللَّفْظِ أَوْلَى . فَقَدْ يَكُونُ ابْنُ
مَسْعُودٍ تَحَرَّى لِطَلَبِ الْأَفْضَلِ . .

50 - الْحَدِيثُ السَّائِسُ : عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ { أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ . فَخَرَجَ عُمَرُ ، فَقَالَ
: الصَّلَاةُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَقَدَ النَّبِيُّ وَالصَّبِيَّانُ . فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ
يُقُولُ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ
الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ . { .

" عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ أَبُو
الْعَبَّاسِ ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُ أَكْبَرِ
الصَّحَابَةِ وَعُلَمَائِهِمْ . كَانَ يُقَالُ لَهُ " الْبَحْرُ " لَسِعَةِ عِلْمِهِ . مَاتَ
بِالطَّائِفِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَوُلِدَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ
بثَلَاثِ سِنِينَ ، فِي قَوْلِ الْوَاقِدِيِّ . وَفِي الْحَدِيثِ مَبَاحِثُ : الْأَوَّلُ : يُقَالُ
" عَتَمَ اللَّيْلُ " يَعْتِمُ - يَكْثُرُ النَّاءُ - إِذَا أَظْلَمَ ، وَالْعَتَمَةُ : الظُّلْمَةُ وَقِيلَ
: إِنَّهَا اسْمُ لَيْلِثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ
الْخَلِيلِ . وَقَوْلُهُ " أَعْتَمَ " أَيَّ دَخَلَ فِي الْعَتَمَةِ ، كَمَا يُقَالُ : أَصْبَحَ ،
وَأَمْسَى ، وَأَظْهَرَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ }
- إِلَى قَوْلِهِ - { وَحِينَ تُظْهِرُونَ } . الثَّانِي : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَرَاهِيَةِ
تَسْمِيَةِ " الْعِشَاءِ " بِالْعَتَمَةِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَارَهُ ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا
الْحَدِيثِ . وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ تَطَرُّ . فَإِنَّ قَوْلَهُ " أَعْتَمَ " أَيَّ دَخَلَ فِي
وَقَتِ الْعَتَمَةِ . وَالْمُرَادُ : صَلَّى فِيهِ . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ سَمِيَ
الْعِشَاءَ " عَتَمَةً " وَأَصَحُّ مِنْهُ : الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
{ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ } وَمِنْهُمْ مَنِ كَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ
الْشَّافِعِيُّ : وَاجِبٌ أَنْ لَا تُسَمَّى صَلَاةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ . وَمُسْتَدَلُّ هَذَا
الْحَدِيثِ الصَّحِيحُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
{ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، إِلَّا وَائْتَهَا الْعِشَاءُ . وَلَكِنَّهُمْ
يُعْتِمُونَ بِالْإِيلِ { أَيُّ يُؤَخَّرُونَ حَلَبَهَا إِلَى أَنْ يُظْلِمَ الظُّلَامُ . وَعَتَمَةُ
اللَّيْلِ : ظُلْمَتُهُ ، كَمَا قَدِّمْتَاهُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَقْصُودِ
مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : صِبْعَةُ النَّهْيِ . وَالثَّانِي : مَا فِي قَوْلِهِ " تَغْلِبَنَّكُمْ "
فَإِنَّ فِيهِ تَفْهِيمًا عَنِ هَذِهِ التَّمْسِيَةِ . فَإِنَّ النَّفُوسَ تَأْتِي مِنَ الْعَلْبَةِ .
وَالثَّلَاثُ : إِصَافَةُ الصَّلَاةِ إِلَيْهِمْ ، فِي قَوْلِهِ " عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ " فَإِنَّ

فِيهِ زِيَادَةٌ . أَلَا تَرَى أَنَّا لَوْ قُلْنَا : لَا تُغْلِبَنَّ عَلَيَّ مَالِكَ : كَانَ أَشَدَّ تَغْيِيرًا مِنْ قَوْلِنَا : لَا تُغْلِبَنَّ عَلَيَّ مَالٍ ، أَوْ عَلَيَّ الْمَالِ ؟ لِدَلَالَةِ الْإِضَافَةِ عَلَيَّ الْإِحْتِصَاصِ بِهِ . وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ : أَنْ تَجُوزَ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ ، وَيَكُونُ الْأَوْلَى تَرْكُهَا . وَقَدْ قَدِّمْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْأَوْلَى تَرْكُ الشَّيْءِ ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ مَكْرُوهًا . أَمَّا الْجَوَازُ : فَلَفْظُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا عَدَمُ الْأَوْلَوِيَّةِ : فَلِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ . وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ - وَهُوَ قَوْلُهُ " لَا أَحِبُّ " - أَقْرَبُ إِلَى مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ " وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لَهَا الْعَتَمَةُ " . أَوْ يَقُولُ : الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ الْعَلِيَّةُ عَلَيَّ الْإِسْمِ . وَذَلِكَ بِأَنْ يُسْتَعْمَلَ دَائِمًا ، أَوْ أَكْثَرِيًّا . وَلَا يُتَاقَضُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ قَلِيلًا . فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِهِ قَلِيلًا . أَعْنِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ } وَيَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَحْمُولًا عَلَيَّ أَنْ تُسَمَّى بِذَلِكَ الْإِسْمِ عَالِيًا أَوْ دَائِمًا . .

الثَّالِثُ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنْ الْأَوْلَى : **تَأخِيرُ الْعِشَاءِ** . وَقَدْ قَدِّمْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ . وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَوْلَا أَنْ أَشِقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي } ، أَوْ عَلَيَّ النَّاسِ . . . إلخ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِتَأخِيرِهَا لَوْلَا الْمَشَقَّةُ

الرَّابِعُ : قَدْ حَكَيْتْنَا أَنَّ " الْعَتَمَةَ " اسْمٌ لِثَلَاثِ اللَّيْلِ بَعْدَ غَيْبُوتِ الشَّفَقِ فَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ " أَعْتَمَ " عَلَيَّ أَوَّلَ أَجْرَاءِ هَذَا الْوَقْتِ ، فَإِنَّ أَوَّلَ أَجْرَائِهِ : بَعْدَ غَيْبُوتِ الشَّفَقِ وَلَا يَجُوزُ **تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَيَّ ذَلِكَ الْوَقْتِ** . وَإِنَّمَا يَتَّبَعِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيَّ آخِرِهِ ، أَوْ مَا يُقَارِبُ ذَلِكَ .

فَيَكُونُ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِلْعَادَةِ ، وَسَبَبًا لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ " .

الخَامِسُ : قَدْ كُنَّا قَدِّمْنَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَوْلَا أَنْ أَشِقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ } أَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِذَلِكَ عَلَيَّ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ . فَلَيْسَ أَنْ تَنْظُرَ : هَلْ يَتَسَاوَى هَذَا اللَّفْظُ مَعَ ذَلِكَ فِي الدَّلَالَةِ ، أَمْ لَا ؟ فَأَقُولُ : لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : لَا يَتَسَاوَى مُطْلَقًا . فَإِنَّ وَجْهَ الدَّلِيلِ تَمَّ : أَنَّ كَلِمَةَ " لَوْلَا " تَدُلُّ عَلَيَّ انْتِمَاءِ الشَّيْءِ لِوُجُودِ غَيْرِهِ . فَيَقْتَضِي ذَلِكَ **انْتِفَاءَ الْأَمْرِ لِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ** . وَالْأَمْرُ

الْمُنْتَفَى لَيْسَ أَمْرَ الْإِسْتِحْبَابِ ، لِثُبُوتِ الْإِسْتِحْبَابِ فَيَكُونُ الْمُنْتَفَى ، هُوَ أَمْرُ الْوُجُوبِ . فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ لِلْوُجُوبِ . فَإِذَا اسْتَعْمَلْنَا هَذَا الدَّلِيلَ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، وَقُلْنَا : إِنَّ الْأَمْرَ الْمُنْتَفَى لَيْسَ أَمْرَ الْإِسْتِحْبَابِ - لِثُبُوتِ الْإِسْتِحْبَابِ - يَوَجِّهُ الْمَنْعُ هَاهُنَا ، عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ بِالذَّلَائِلِ الدَّلَالَةِ عَلَيَّ ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُصَمَّ إِلَى

الِاسْتِدْلَالُ : الدَّلَالَةُ الْخَارِجَةُ ، الدَّالَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّأخِيرِ فَيَتَرَجَّحُ عَلَى الدَّلَائِلِ الْمُفْتَضِيَةِ لِلتَّقْدِيمِ . وَيُجْعَلُ ذَلِكَ مُقَدِّمَةً . وَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ . فَحَيْثُ يَتِمُّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الضَّمِيمَةِ . السَّادِسُ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَنْبِيهِ الْأَكَابِرِ : إِمَّا لِاحْتِمَالِ عَفَلَةٍ ، أَوْ لِاسْتِثْنَاءِ فَائِدَةٍ مِنْهُمْ فِي التَّنْبِيهِ . لِقَوْلِ عُمَرَ " رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ " . السَّابِعُ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ " رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ " رَاجِعًا إِلَى مَنْ حَصَرَ الْمَسْجِدَ مِنْهُمْ ، لِقَلَّةِ احْتِمَالِهِمْ الْمَشَقَّةَ فِي السَّهْرِ . فَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْضُرُونَ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى مَنْ خَلَفَهُ الْمُصَلُّونَ فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . وَيَكُونُ قَوْلُهُ " رَقَدَ النِّسَاءُ " إِشْفَاقًا عَلَيْهِنَّ مِنْ طَوْلِ الْإِنْتِظَارِ .

51 - الْحَدِيثُ السَّابِعُ : عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ ، وَحَصَرَ الْعِشَاءَ ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ } . 52 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ .

لَا يَتَّبِعِي حَمْلُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ " فِي الصَّلَاةِ " عَلَى الْإِسْتِعْرَاقِ ، وَلَا عَلَى تَعْرِيفِ الْمَاهِيَةِ . بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْمَغْرِبِ . لِقَوْلِهِ { فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ } وَذَلِكَ يُخْرِجُ صَلَاةَ النَّهَارِ . وَيَبَيِّنُ أَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ . وَيَبْقَى التَّرَدُّدُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . فَيَتَرَجَّحُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَغْرِبِ ، لِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ { إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ ، فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا } وَهُوَ صَحِيحٌ . وَكَذَلِكَ أَيْضًا صَحَّ { فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ } وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ عَلَى الصَّلَاةِ . وَزَادُوا - فِيمَا نُقِلَ عَنْهُمْ - فَقَالُوا : إِنْ صَلَّى فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ . وَإِنَّمَا أَهْلُ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ : فَانْتَهَى نَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى ، وَفَهَمُوا : أَنَّ الْعِلَّةَ التَّشْوِيشُ ، لِأَجْلِ التَّشْوِيفِ إِلَى الطَّعَامِ . وَقَدْ أَوْصَحَتْهُ تِلْكَ الرُّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا . وَهِيَ قَوْلُهُ " وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ " فَتَتَّبِعُوا هَذَا الْمَعْنَى . فَحَيْثُ حَصَلَ التَّشْوِيفُ الْمُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ الْحُضُورِ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمُوا الطَّعَامَ . وَاقْتَصَرُوا أَيْضًا عَلَى مِقْدَارِ مَا يَكْسِرُ سُورَةَ الْجُوعِ . وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ : بَدَأَ بِالصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَعَامًا خَفِيفًا . وَاسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مُوسَّعٌ . فَإِنْ أَرِيدَ بِهِ مُطْلَقُ التَّوَسُّعِ فَصَحِيحٌ ، لَكِنْ لَيْسَ بِمَجَلِّ الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ . وَإِنْ أَرِيدَ التَّوَسُّعُ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ . فَبِالِاسْتِدْلَالِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ صَيَّقَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ جَعَلَهُ

مُقَدَّرًا بِزَمَانٍ يَدْخُلُ فِي مِقْدَارِ مَا يَتَنَاوَلُ لِقِيَمَاتٍ يَكْسِرُ بِهَا سُورَةَ الْجُوعِ . فَعَلَى هَذَا : لَا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مُوسَعًا إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ . عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي تَذَهَبُ إِلَيْهِ : أَنَّ وَقْتُهَا مُوسَعٌ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ . وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي وَجْهِ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ قَرَضًا عَلَى الْأَعْيَانِ فِي كُلِّ حَالٍ . وَهَذَا صَحِيحٌ ، إِنْ أُرِيدَ بِهِ : إِنْ حُضِرَ الطَّعَامُ - مَعَ التَّشَوُّفِ إِلَيْهِ - عُدْرُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ . وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ . لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ تَقْدِيمِ حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ . فَإِنَّهُمَا لَمَّا تَرَاحَمَا قَدِمَ صَاحِبُ الشَّرْعِ الْوَسِيلَةَ إِلَى حُضُورِ الْقَلْبِ عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ . وَالْمُتَشَوِّقُونَ إِلَى الْمَعْنَى أَيْضًا قَدْ لَا يَقْصِرُونَ الْحُكْمَ عَلَى حُضُورِ الطَّعَامِ . بَلْ يَقُولُونَ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَعْنَى . وَهُوَ التَّشَوُّفُ إِلَى الطَّعَامِ . وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا : أَنَّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يَخْضُرْ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَيَسِّرَ الْحُضُورِ عَنْ قَرِيبٍ ، حَتَّى يَكُونَ كَالْحَاضِرِ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ : فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَاضِرِ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي ، وَهُوَ مَا يَتَرَاحَى حُضُورُهُ : فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِالْحَاضِرِ . فَإِنَّ حُضُورَ الطَّعَامِ يُوجِبُ زِيَادَةَ تَشَوُّفٍ وَتَطَلُّعٍ إِلَيْهِ . وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ اعْتَبَرَهَا فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ عَلَى الصَّلَاةِ . فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِهَا مَا لَا يُسَاوِيهَا ، لِلْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ " إِنْ مَحَلَّ النَّصِّ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى وَصْفٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا لَمْ يُلْغَ " .

53 - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَّعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ } .

هَذَا الْحَدِيثُ أَدْخَلَ فِي الْعُمُومِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . أَعْنِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى لَفْظِ " الصَّلَاةِ " وَالنَّظْرُ إِلَى الْمَعْنَى يَفْتَضِي التَّعْمِيمَ وَهُوَ الْأَلِيقُ بِمَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُضُورِ الطَّعَامِ . " وَالْأَخْبَتَانِ " الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ . وَقَدْ وَرَدَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ . وَ" مُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَيْنِ " إِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى الْإِخْلَالِ بِرُكْنٍ ، أَوْ شَرْطٍ ، أَوْ لَا . فَإِنْ أَدَّى إِلَيْ ذَلِكَ ، امْتَنَعَ دُخُولُ الصَّلَاةِ مَعَهُ . وَإِنْ دَخَلَ وَاحْتَلَّ الرُّكْنَ أَوْ الشَّرْطَ : فَسَدَتْ بِذَلِكَ الْإِخْتِلَالِ . وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى ذَلِكَ فَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْكَرَاهَةُ . وَثِقَلَ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ ذَلِكَ مُؤَثِّرٌ فِي الصَّلَاةِ بِشَرْطِ شُغْلِهِ

عَنْهُ ، وَقَالَ : يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدِهِ . وَتَأْوَلُهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّهُ
 إِنْ شَعَلَهُ ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى . فَهُوَ الَّذِي يُعِيدُ قَبْلُ وَبَعْدُ ،
 وَأَمَّا إِنْ شَعَلَهُ شُغْلًا خَفِيفًا لَمْ يَمْتَعُهُ مِنْ إِقَامَةِ جُدُودِهَا ، وَصَلَى صَلَاةً
 بَيْنَ وَرَكَيْتِهِ ، فَهُوَ الَّذِي يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : وَكُلُّهُمْ
 مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ **بَلَغَ بِهِ مَا لَا يَعْقِلُ بِهِ صَلَاتَهُ وَلَا يَصِيبُ**
جُدُودَهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ كَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّهُ
 يَقْطَعُ صَلَاتَهُ إِنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ فِيهَا . وَهَذَا الَّذِي قَدَّمْتَاهُ مِنَ التَّأْوِيلِ ،
 وَكَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضُ : فِيهِ بَعْضُ إِجْمَالٍ . وَالتَّحْقِيقُ : مَا أَسْرَتْنَا إِلَيْهِ
 أَوَّلًا ، أَنَّهُ إِنْ مُنِعَ مِنْ رُكْنٍ أَوْ شَرَطٍ : ائْتَمَعَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ .
 وَفَسَدَتْ الصَّلَاةُ بِاخْتِلَالِ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَعْ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ
 مَكْرُوهٌ ، إِنْ نُظِرَ إِلَى الْمَعْنَى ، أَوْ مُمْتَنِعٌ إِنْ نُظِرَ إِلَى ظَاهِرِ النَّهْيِ .
 وَلَا يَفْتَضِي ذَلِكَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنَ
 التَّأْوِيلِ أَنَّهُ " لَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى " أَوْ مَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ " إِنْ مَنْ
 بَلَغَ بِهِ مَا لَا يَعْقِلُ صَلَاتَهُ " فَإِنْ أُرِيدَ بِذَلِكَ : الشُّكُّ فِي شَيْءٍ مِنْ
 الْأَرْكَانِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ بغير هَذَا السَّبَبِ . وَهُوَ الْبِنَاءُ
 عَلَى الْيَقِينِ . وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ : أَنَّهُ يَذْهَبُ الْخُشُوعَ بِالْكَلْبَةِ : فَحُكْمُهُ حُكْمُ
 مَنْ صَلَّى بغير خُشُوعٍ . وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ : أَنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ
 الصَّلَاةَ . وَقَوْلُ الْقَاضِي " وَلَا يَصِيبُ جُدُودَهَا " إِنْ أُرِيدَ بِهِ : أَنَّهُ لَا
 يَفْعَلُهَا كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ : فَهُوَ مَا ذَكَرْتَاهُ مُبَيَّنًا . وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ : أَنَّهُ لَا
 يَسْتَحْضِرُهَا ، فَإِنْ أَوْقَعَ ذَلِكَ شُكًّا فِي فِعْلِهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّيْكَ فِي
 الْإِثْبَانِ بِالرُّكْنِ ، أَوْ الْإِجْلَالِ بِالشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ . وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ
 غَيْرُ ذَلِكَ ، مِنْ ذَهَابِ الْخُشُوعِ : فَقَدْ بَيَّنَّاهُ أَيْضًا . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ :
 إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى إِعَادَةِ الصَّلَاةِ . وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى جَوَازِ الدُّخُولِ
 فِيهَا ، فَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلَاةٍ لَا يَتِمَّكُنُ فِيهَا مِنْ
 تَذَكُّرِ إِقَامَةِ أَرْكَانِهَا وَشَرَايِطِهَا . وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ ، مِنْ ائْتِمَاعِ
الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافِعَةِ الْأَخْبَثِينَ ، مِنْ جِهَةِ أَنْ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ عَنْ
 مَقَرِّهَا يَجْعَلُهَا كَالْبَارِزَةِ ، وَيُوجِبُ ائْتِمَاعَ الطَّهَارَةِ ، وَتَحْرِيمَ الدُّخُولِ
 فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ غَيْرِ التَّأْوِيلِ الَّذِي قَدَّمْتَاهُ : فَهُوَ عِنْدِي بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ
 إِحْدَاثُ سَبَبٍ آخَرَ فِي ائْتِمَاعِ الطَّهَارَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، صَرِيحٍ فِيهِ .
 فَإِنْ أَسْتَدَّهُ إِلَيَّ هَذَا الْحَدِيثُ ، فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي أَنَّ السَّبَبَ مَا ذَكَرَهُ .
 وَإِنَّمَا غَايَتُهُ : أَنَّهُ مُنَاسِبٌ أَوْ مُحْتَمَلٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . .

54 - الْحَدِيثُ النَّاسِعُ : عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { يَشْهَدُ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي : عُمَرُ - إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ } . الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ } .

فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : رُدُّ عَلَى الرَّوَافِضِ فِيمَا يَدَّعُوْنَهُ مِنَ الْمُبَايَنَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَقَوْلُهُ { تَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ } أَي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ " وَبَعْدَ الْعَصْرِ " أَي بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَإِنَّ الْأَوْقَاتَ الْمَكْرُوهَةَ عَلَى قِسْمَيْنِ : مِنْهَا : مَا تَتَعَلَّقُ الْكِرَاهَةُ فِيهِ بِالْفِعْلِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ الْفِعْلُ لَمْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ قَبْلَهُ . وَإِنْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَرِهَتْ . وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ . وَعَلَى هَذَا يَخْتَلِفُ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ فِي الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ . وَمِنْهَا : مَا تَتَعَلَّقُ فِيهِ الْكِرَاهَةُ بِالْوَقْتِ ، كَطُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْإِرْتِفَاعِ ، وَوَقْتِ الْإِسْتِوَاءِ . وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعَلَّقًا بِالْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ آدَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ . فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ . وَعَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالظَّاهِرِيَّةِ : فِيهِ خِلَافٌ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ . وَصِيغَةُ النَّفْيِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْقَاطِ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، فَالْأُولَى : حَمَلُهَا عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ . لَا عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ الْوُجُودِيِّ . فَيَكُونُ قَوْلُهُ " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ " نَفْيًا لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ ، لَا الْحِسِّيَّةِ . وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ : أَنَّ الشَّرْعَ يُطْلَقُ الْقَاطِ عَلَى عُرْفِهِ . وَهُوَ الشَّرْعِيُّ . وَإِنَّمَا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْفِعْلِ الْحِسِّيِّ - وَهُوَ غَيْرُ مُنْتَفٍ - اخْتَجْنَا إِلَى إِضْمَارِ لِتَضْحِيحِ اللَّفْظِ . وَهُوَ الْمُسَمَّى بِدَلَالَةِ الْإِقْتِصَاءِ . وَيَبْقَى النَّظِيرُ فِي أَنَّ اللَّفْظَ يَكُونُ عَامًّا أَوْ مُجْمَلًا ، أَوْ ظَاهِرًا فِي بَعْضِ الْمَحَامِلِ . أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَمْ نَحْتَجْ إِلَى إِضْمَارِ . فَكَانَ أُولَى . وَمِنْ هَذَا الْبَحْثِ يُطْلَعُ عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ } فَإِنَّكَ إِذَا حَمَلْتَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، لَمْ تَحْتَجْ إِلَى إِضْمَارِ . فَإِنَّهُ يَكُونُ نَفْيًا لِلنِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ . وَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْحِسِّيَّةِ - وَهِيَ غَيْرُ مُنْتَفِيَةٍ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلِيِّ حِسًّا - اخْتَجْنَا إِلَى إِضْمَارِ . فَحَبِيبُذِ يُضْمِرُ بَعْضُهُمْ " الصَّحَّةَ " وَبَعْضُهُمْ "

الْكَمَالِ " وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ } . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ . وَ " خُدْرَةٌ " مِنَ الْأَنْصَارِ . فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ . فَإِنَّهُ مَدَّ الْكِرَاهَةَ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ مُطْلَقَ الْارْتِفَاعِ عَنِ الْأَفْقِ ، بَلِ الْارْتِفَاعُ الَّذِي تَزُولُ عِنْدَهُ صُفْرَةُ الشَّمْسِ ، أَوْ حُمْرُهَا . وَهُوَ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِ رُوحٍ أَوْ رُوحَيْنِ . وَقَوْلُهُ " لَا صَلَاةَ " فِي الْحَدِيثَيْنِ ، عَامٌّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ . وَخَصَّهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ بِالنَّوَافِلِ ، وَلَمْ يَقُولَا بِهِ فِي الْفَرَائِضِ الْفَوَائِتِ . وَأَبَاحَاهَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ . وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِالْإِمْتِنَاعِ . وَهُوَ أَدْخَلَ فِي الْعُمُومِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُعَارَضُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ تَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا } وَكَوْنُهُ جَعَلَ ذَلِكَ وَقْتًا لَهَا . وَفِي رِوَايَةٍ " لَا وَقْتٌ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ " إِلَّا أَنَّ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ . فَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ،

وَبَعْدَ الْعَصْرِ : خَاصٌّ فِي الْوَقْتِ ، عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ . وَحَدِيثُ النَّوْمِ وَالتَّسْيَانِ : خَاصٌّ فِي الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ ، عَامٌّ فِي الْوَقْتِ . فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْآخِرِ عَامٌّ مِنْ وَجْهِ ، وَخَاصٌّ مِنْ وَجْهِ . فَلْيَعْلَمْ ذَلِكَ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَمُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ ، وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، وَعَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَالصَّنَابِحِيِّ . وَلَمْ يُسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَمَّا " عَلِيٌّ فَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، أَبُو الْحَسَنِ وَاسْمُ أَبِيهِ أَبِي طَالِبٍ : عَيْدٌ مَنَافٍ . وَقِيلَ اسْمُهُ : كُنْيَتُهُ . وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُو الْقَضَائِلِ الْجَمَّةِ الَّتِي لَا تَحْفَى . قِيلَ : أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ، أَوْ خَمْسِيَّ عَشْرَةَ أَوْ سِتِّ عَشْرَةَ ، أَوْ عَشْرٍ ، أَوْ ثَمَانٍ . أَقْوَالٌ . وَقِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكَوْفَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي رَمَضَانَ . وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ شَمِخٍ ، فَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَحَدُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَآكَابِرِهِمْ . مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ . وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَهُوَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ بْنِ ثَقَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةِ الْعَدَوِيِّ . وَرِيَّاحٌ فِي نَسَبِهِ : يَكْسِرُ الرَّاءَ وَبَعْدَهَا يَاءٌ آخِرُ الْحُرُوفِ . وَرَزَّاحٌ : يَفْتَحُ الرَّاءَ الْمُهْمَلَةَ ، بَعْدَهَا زَايٌ مَفْتُوحَةٌ . وَثَوْفِي

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة مشكاة الإسلامية

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ . وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : فَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ - وَقِيلَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقِيلَ : أَبُو نُصَيْرٍ ، بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الصَّادِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَايِلِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ - بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ - ابْنِ سَتَمِ ، السَّهْمِيِّ . أَحَدُ حُفَاةِ الصَّحَابَةِ لِلْحَدِيثِ . وَالْمُكْتَرِبِينَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قِيلَ : إِنَّهُ مَاتَ لِتَالِيِ الْحَرَّةِ ، وَكَانَتْ الْحَرَّةُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِلْيَلْتِنِ بَقِيَّتًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سِنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . وَقِيلَ : مَاتَ سِنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَقِيلَ : غَيْرُهُ . وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا سَمُرَةُ : فَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَقِيلَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ أَبُو سُلَيْمَانَ ، أَوْ أَبُو سَعِيدٍ - : سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ - بِضَمِّ الدَّالِ ، وَقَدْ يُقَالُ بِفَتْحِهَا - ابْنِ هَلَالٍ . فَرَارِي ، خَلِيفُ الْأَنْصَارِ . قَالَ الْوَاقِدِيُّ . تُوْفِيَ بِالْبَصْرَةِ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ سِنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ . وَأَمَّا بِيَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ : فَهُوَ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْوَعِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ الْأَكْوَعِ سِنَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَسَلَمَةُ أَسْلَمِي ، يُكْنَى أَبُو مُسْلِمٍ . وَقِيلَ : أَبُو إِيَّاسٍ وَقِيلَ : أَبُو عَامِرٍ . أَحَدُ شُجْعَانَ الصَّحَابَةِ وَفُضَلَائِهِمْ . مَاتَ سِنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ . وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سِنَةً . وَأَمَّا رَبِذُ بْنُ تَابِتٍ : فَهُوَ أَبُو خَارِجَةَ رَبِذُ بْنُ تَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ بْنِ رَبِذِ أَنْصَارِيِّ تَجَارِي . وَقِيلَ : يُكْنَى أَبُو سَعِيدٍ . وَقِيلَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ . يُقَالُ : إِنَّهُ كَانَ حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ : ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سِنَةً . وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ ، مُتَقَدِّمًا فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ . وَقِيلَ : مَاتَ سِنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ . وَقِيلَ : اثْنَتَيْنِ . وَقِيلَ : ثَلَاثٍ . وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ وَأَمَّا مُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ : فَهُوَ مُعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ سَوَادٍ - فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ - وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ : هُوَ مُعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ عَفْرَاءَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَوَادِ بْنِ عَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ . وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : مُعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ الْحَارِثِ . وَأَمَّا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ : فَبَهْرِيُّ ، سُلَيْمِيُّ - فِيمَا قِيلَ - مَاتَ بِالشَّامِ سِنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ غَيْرُهُ . وَأَمَّا أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ : فَاسْمُهُ صُدَيْيُّ بْنُ عَجْلَانَ ، وَصُدَيْيٌّ - بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ الدَّالِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ - مِنْ الْمُكْتَرِبِينَ فِي الرَّوَايَةِ . مَاتَ بِالشَّامِ سِنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ . وَقِيلَ : سِنَةَ بِيَسْتٍ وَثَمَانِينَ . وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ . وَأَمَّا عَمْرٍو بْنُ عَبْسَةَ : فَهُوَ أَبُو نَجِيحٍ . وَيُقَالُ : أَبُو شُعَيْبٍ عَمْرٍو بْنُ عَبْسَةَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْيَاءِ مَعًا ، وَالْبَاءُ تَلِي الْعَيْنِ - ابْنِ عَامِرِ بْنِ خَالِدٍ ، سُلَيْمِيُّ . لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمًا فِي أَوَّلِ

الإسلام . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا رُبِعُ الْإِسْلَامِ " ثُمَّ لَقِيَهُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَأَمَّا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي أَمْرِهَا . وَأَمَّا الصَّاحِبِيُّ : فَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ ، مَنْسُوبٌ إِلَى قَبِيلَةٍ مِنْ الْيَمِينِ ، كَتَبَتْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - كَانَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَصِدَّهُ . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجُحْفَةِ لَقِيَهُ الْخَبْرُ بِمَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ فَاضِلًا .

56 - الْحَدِيثُ الْجَارِي عَشْرَ : عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا عَرَبَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كَفَّارَ فَرِيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَذْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا . قَالَ : فَقُمْنَا إِلَى يَطْحَانَ ، فَتَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا عَرَبَتْ الشَّمْسُ . ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ } .

حَدِيثُ عُمَرَ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **سَبِّ الْمُشْرِكِينَ** لِتَفْهِيمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ . لَمْ يُعَيَّنْ فِي الْحَدِيثِ لَفْظُ السَّبِّ . فَيَتَبَغَى - مَعَ إِطْلَاقِهِ - أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا لَيْسَ بِفُحْشٍ .

وَقَوْلُهُ " يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَذْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ " يَفْتَضِي أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْغُرُوبِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ إِذَا دَخَلَ عَلَى " كَادَ " تَفْتَضِي وُقُوعَ الْفِعْلِ فِي الْأَكْثَرِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ } وَكَذَا فِي الْحَدِيثِ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا " قِيلَ : فِي هَذَا الْقِسْمِ إِشْفَاقٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا ، وَتَحْقِيقٌ هَذَا : أَنَّ الْقِسْمَ تَأْكِيدٌ لِلْمُقْسَمِ عَلَيْهِ . وَفِي هَذَا الْقِسْمِ إِشْفَاقٌ بَعْدَ وُقُوعِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَا يُعْتَقَدُ وُقُوعُهُ . فَاقْسَمَ عَلَى وُقُوعِهِ . وَذَلِكَ يَفْتَضِي تَعْظِيمَ هَذَا التَّرْكِ . وَهُوَ مُقْتَضٍ لِلإِشْفَاقِ مِنْهُ ، أَوْ مَا يُقَارِبُ هَذَا الْمَعْنَى . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ كَرَاهِيَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ " مَا صَلَّيْنَا " خِلَافَ مَا يَتَوَهَّمُهُ قَوْمٌ مِنَ النَّاسِ . وَإِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لِشُغْلِهِ بِالْقِتَالِ ، كَمَا وَرَدَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ . وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى } فَتَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ إِلَى حَالَةِ الْأَمْنِ . وَالْفُقَهَاءُ عَلَى إِقَامَةِ **الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ** . وَهَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي عَرْوَةِ الْخَنْدَقِ

وَصَلَاةِ الْخَوْفِ - فِيمَا قِيلَ : شَرَعَتْ فِي عَزْوَةِ ذَاتِ الرَّفَاعِ . وَهِيَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ . وَهُوَ أَنَّ الشُّغْلَ إِنْ أَوْجَبَ النَّسْيَانَ ، فَالْتِّزُكَ لِلنَّسْيَانِ . وَرُبَّمَا أُدْعِيَ الظُّهُورُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النَّسْيَانِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ الظَّاهِرُ : تَغْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالْمَذْكُورِ لَفْظًا وَهُوَ الشُّغْلُ . وَقَوْلُهُ " فَقَمْنَا إِلَى يَطْحَانَ " اسْمٌ مَوْضِعٌ ، يَقُولُهُ الْمُحَدِّثُونَ بِصَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ وَذَكَرَ غَيْرُهُمْ فِيهِ الْفَتْحَ فِي الْبَاءِ وَالْكَسْرَ فِي الطَّاءِ دُونَ الصَّمِّ . وَقَوْلُهُ " فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأَ لَهَا " قَدْ يُشْعِرُ بِصَلَاتِهِمْ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً فَيَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى **صَلَاةِ الْفَوَائِتِ جَمَاعَةً** . وَقَوْلُهُ " فَصَلَّى الْعَصْرَ " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى**

الْحَاضِرَةِ فِي الْفَصَاءِ . وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْفَوَائِتِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَهِيَ مِمَّا دُونَ الْخَمْسِ ، وَفِي الْخَمْسِ خِلَافٌ . وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُطْلَقًا . فَإِذَا صُمَّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ الدَّلِيلُ عَلَى اتِّسَاعِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ : لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي فَصَاءِ الْفَوَائِتِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ بِمَجَرَّدِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ . وَإِنْ صُمَّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ الدَّلِيلُ عَلَى تَضْيِيقِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ : كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَمْ تَخْرُجِ الْحَاضِرَةُ عَنْ وَقْتِهَا ، لِفِعْلِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ . فَالدَّلَالَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حُكْمِ التَّرْتِيبِ : تَتَّبَعِي عَلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فِي امْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، أَوْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفِعْلَ لِلْوُجُوبِ .

باب فضل الجماعة ووجوبها

57 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } .

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوبِهِ : أَحَدُهَا : أَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْفَدَى ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ . وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ : أَنَّ لَفْظَةَ " أَفْعَلُ " تَقْتَضِي وُجُودَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَصْلِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ . وَذَلِكَ يَقْتَضِي وُجُودَ فَضِيلَةٍ فِي **صَلَاةِ الْفَدَى** وَمَا لَا يَصِحُّ فَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ . وَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ صِبْغُهُ " أَفْعَلُ " مِنْ غَيْرِ إِشْتِرَاكِ فِي الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ . وَأَمَّا التَّفَاضُلُ بِزِيَادَةِ عَدَدٍ فَيَقْتَضِي بَيَانًا . وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَمَّةً جُزْءٌ مَعْدُودٌ يَزِيدُ عَلَيْهِ أَجْزَاءٌ آخَرَ . كَمَا إِذَا

قُلْنَا : هَذَا الْعَدَدُ يَزِيدُ عَلَى ذَاكَ يَكْدًا وَكَذَا مِنَ الْآخَادِ . فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ
أَصْلِ الْعَدَدِ ، وَجُزْءٍ مَعْلُومٍ فِي الْآخِرِ ، وَمِثْلُ هَذَا . وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ مِنْهُ :
مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى " تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ ، أَوْ تُصَاعَفُ " .
فَإِنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي ثُبُوتَ شَيْءٍ يَزَادُ عَلَيْهِ ، وَعَدَدٍ يُصَاعَفُ . تَعْمُ يُمْكِنُ
مَنْ قَالَ بِأَنَّ **صَلَاةَ الْقَدِّ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ** لَا تَصِحُّ - وَهُوَ دَاوُدٌ عَلَى مَا
نُقِلَ عَنْهُ - أَنْ يَقُولَ : التَّفَاضُلُ يَقَعُ بَيْنَ **صَلَاةِ الْمَعْدُورِ قَدًّا**

وَالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ . وَلَيْسَ يَلَزَمُ إِذَا وَجَدْنَا مَحْمَلًا صَحِيحًا
لِلْحَدِيثِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ " الْقَدَّ " مُعَرَّفٌ بِالْأَلِفِ
وَاللَّامِ . فَإِذَا قُلْنَا بِالْعُمُومِ ذَلِكَ عَلَى فَضِيلَةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى
صَلَاةِ كُلِّ قَدٍّ فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ الْقَدُّ الْمُصَلِّي مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ .

الثَّانِي : قَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّفْضِيلُ " سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " .
وَفِي غَيْرِهِ التَّفْضِيلُ " بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا " فَقِيلَ فِي طَرِيقِ
الْجَمْعِ : إِنَّ الدَّرَجَةَ أَقَلُّ مِنَ الْجُزْءِ ، فَتَكُونُ الْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ جُزْءًا
سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . وَقِيلَ : بَلْ هِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْجَمَاعَاتِ ،
وَأَوْصَافِ الصَّلَاةِ . فَمَا كَثُرَتْ فَضِيلَتُهُ عَظُمَ أَجْرُهُ . وَقِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنْ
يَخْتَلِفَ بِاخْتِلَافِ الصَّلَوَاتِ . فَمَا عَظُمَ فَضْلُهُ مِنْهَا عَظُمَ أَجْرُهُ . وَمَا
تَقَصَّ عَنْ غَيْرِهِ تَقَصَّ أَجْرُهُ . ثُمَّ قِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ : الزِّيَادَةُ لِلصُّبْحِ
وَالْعَصْرِ . وَقِيلَ : لِلصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ . وَقِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَخْتَلِفَ بِاخْتِلَافِ
الْأَمَاكِنِ كَالْمَسْجِدِ مَعَ غَيْرِهِ . الثَّلَاثُ : قَدْ وَقَعَ بَحْثٌ فِي أَنَّ هَذِهِ

**الدَّرَجَاتِ " هَلْ هِيَ بِمَعْنَى الصَّلَوَاتِ ؟ فَتَكُونُ صَلَاةُ
الْجَمَاعَةِ بِمِثَابَةِ خَمْسِ وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، أَوْ سَبْعَ وَعِشْرِينَ ،
أَوْ يُقَالُ : إِنَّ لَفْظَ " الدَّرَجَةَ " وَ " الْجُزْءِ " لَا يَلَزَمُ مِنْهُمَا أَنْ
يَكُونَ بِمِقْدَارِ الصَّلَاةِ ؟ وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ مَبْنِيًّا فِي
بَعْضِ الرَّوَايَاتِ وَكَذَلِكَ لَفْظُهُ " تُصَاعَفُ " مُشْعِرَةً بِذَلِكَ .**

الرَّابِعُ : اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى **تَسَاوِي الْجَمَاعَاتِ فِي الْفَضْلِ**
وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ . قِيلَ : وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ : أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ
لِلْقِيَاسِ فِي الْفَضْلِ . وَتَفْرِيغُهُ : أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا دَلَّ عَلَى الْفَضْلِ
بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ ، مَعَ امْتِنَاعِ الْقِيَاسِ ، افْتَضَى ذَلِكَ الْإِسْتِوَاءَ فِي الْعَدَدِ
الْمَخْصُوصِ . وَلَوْ قُرِّرَ هَذَا بِأَنَّ يُقَالُ : دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى فَضِيلَةِ صَلَاةِ
الْجَمَاعَةِ بِالْعَدَدِ الْمُعَيَّنِ ، فَتَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ جَمَاعَةٍ ، وَمِنْ جُمَلِهَا :
الْجَمَاعَةُ الْكُبْرَى وَالْجَمَاعَةُ الصُّغْرَى . وَالتَّفْذِيرُ فِيهَا وَاحِدٌ بِمُقْتَضَى
الْعُمُومِ - كَانَ لَهُ وَجْهٌ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : زِيَادَةُ الْفَضِيلَةِ بِزِيَادَةِ
الْجَمَاعَةِ وَفِيهِ حَدِيثٌ مُصَرِّحٌ بِذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ { صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ

الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ . وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ { الْحَدِيثُ . فَإِنْ صَحَّ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَهُوَ مُعْتَمَدٌ .

58 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ . فَإِذَا صَلَّى لَمْ يَتْرَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَبَرَتِ الصَّلَاةُ { .

إِلْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : هَذَا الثَّوَابُ الْمُقَدَّرُ لَا يَحْصُلُ بِمَجَرَّدِ **صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ** . وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى ثَلَاثِ قَوَاعِدٍ . الْأُولَى : أَنَّ اللَّفْظَ - أَعْنِي قَوْلُهُ " وَذَلِكَ " - أَنَّهُ يَفْتَضِي تَغْلِيلَ الْحُكْمِ السَّابِقِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ التَّفْذِيرَ : وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَهُوَ مُفْتَضٍ لِلتَّغْلِيلِ . وَسِبَاقِ هَذَا اللَّفْظِ فِي تَطَايُرِ هَذَا اللَّفْظِ يَفْتَضِي ذَلِكَ . الثَّانِيَّةُ : أَنَّ مَجْلَ الْحُكْمِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ مَوْجُودَةٌ فِيهِ . وَهَذَا أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ أَيْضًا . لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَوْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي مَجْلِ الْحُكْمِ لَكَانَتْ أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ . فَلَا يَحْصُلُ التَّغْلِيلُ بِهَا . الثَّلَاثَةُ : أَنَّ مَا رُتِبَ عَلَى مَجْمُوعٍ لَمْ يَلْزَمْ حُصُولُهُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْعَلَاءِ بَعْضُ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ . فَيَكُونُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ وَيَبْقَى مَا عَدَاهُ مُعْتَبَرًا . لَا يَلْزِمُ أَنْ يَتَرْتَّبَ الْحُكْمُ عَلَى بَعْضِهِ . فَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ : قَالَ اللَّفْظُ

يَفْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِمُصَابَعَةِ **صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ** عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ بِهَذَا الْقَدْرِ الْمُعَيَّنِ . وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ أُمُورٍ : مِنْهَا : الوُضُوءُ فِي الْبَيْتِ ، وَالْإِحْسَانُ فِيهِ ، وَالْمِشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ . وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ . وَإِذَا عُلِّلَ هَذَا الْحُكْمُ بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَوْجُودًا فِي مَجْلِ الْحُكْمِ . وَإِذَا كَانَ مَوْجُودًا فَكُلُّ مَا أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا مِنْهَا ، فَالْأَصْلُ : أَنْ لَا يَتَرْتَّبَ الْحُكْمُ بِدُونِهِ . فَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يَحْصُلْ فِي صَلَاتِهِ فِي بَعْضِ هَذَا الْمَجْمُوعِ ، وَهُوَ الْمِشْيُ الَّذِي بِهِ تَرْفَعُ لَهُ الدَّرَجَاتُ وَتُحَطُّ عَنْهُ الْخَطِيئَاتُ . فَمُفْتَضَى الْقِيَاسِ : أَنْ لَا يَحْصُلَ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ

الْمُضَاعَفَةَ لَهُ . لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ - أَعْنِي الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، مَعَ كَوْنِهِ رَافِعًا لِلدَّرَجَاتِ ، خَاطِبًا لِلخَطِيئَاتِ - لَا يُمَكِّنُ الْعَاوَةَ . وَهَذَا مُقْتَضَى الْقِيَاسِ فِي هَذَا اللَّفْظِ ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ الْآخَرَ - وَهُوَ الَّذِي يَفْتَضِي تَرْتِيبَ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى مُطْلَقِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ - : يَفْتَضِي خِلَافَ مَا قُلْنَا ، وَهُوَ حُضُورُ هَذَا الْمِقْدَارِ مِنَ الثَّوَابِ لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فِي بَيْتِهِ . فَيَتَصَدَّى النَّظْرُ فِي مَذْلُوقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَايَةً أَنَّهُ لَيْسَ يَتَأَدَّى الْقَرَضُ فِي الْجَمَاعَةِ بِإِقَامَتِهَا فِي الْبُيُوتِ ، أَوْ مَعْنَى ذَلِكَ . وَلَعَلَّ هَذَا نَظْرًا إِلَى مَا ذَكَرْتَاهُ .

الْبَحْثُ الثَّانِي : هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ : أَمْ يُرْجَعُ إِلَى الْمُفَاصَلَةِ بَيْنَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْإِنْفِرَادِ . وَهَلْ يَحْضُرُ لِلْمُصَلِّي فِي الْبُيُوتِ جَمَاعَةٌ هَذَا الْمِقْدَارُ مِنَ الْمُضَاعَفَةِ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ : حُضُورُهُ . وَلَسْتُ أَعْنِي أَنَّهُ لَا تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ فِيهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ . إِنَّمَا النَّظْرُ : فِي أَنَّهُ هَلْ يَتَفَاصَلُ بِهِذَا الْقَدْرُ الْمَخْصُوصُ أَمْ لَا ؟ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ هَذَا الْقَدْرِ الْمَخْصُوصِ مِنَ الْقَضِيَّةِ : عَدَمُ حُضُورِ مُطْلَقِ الْقَضِيَّةِ . وَإِنَّمَا تَرَدَّدَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ **إِقَامَةَ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ :**

هَلْ يَتَأَدَّى بِهَا الْمَطْلُوبُ ؟ فَعَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّهُ لَا يَكْفِي إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْبُيُوتِ فِي إِقَامَةِ الْقَرَضِ ، أَعْنِي إِذَا قُلْنَا : إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ قَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَكْفِي إِذَا اشْتَهَرَ ، كَمَا إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي السُّوقِ مَثَلًا . وَالْأَوَّلُ عِنْدِي : أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْمَشْرُوعِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ فِي جَمَاعَةِ الْمَسَاجِدِ . هَذَا وَصْفٌ مُعْتَبَرٌ لَا يَتَأْتَى الْعَاوَةَ . وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الَّتِي صَدَّرْنَا بِهَا هَذَا الْبَحْثَ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّ فِي هَذِهِ نَظْرٌ فِي أَنَّ إِقَامَةَ الشَّعَارِ هَلْ تَتَأَدَّى بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبُيُوتِ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي بَحَثْنَاهُ أَوَّلًا : هُوَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ هَلْ تَتَضَاعَفُ بِالْقَدْرِ الْمَخْصُوصِ أَمْ لَا ؟

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ } يَتَصَدَّى النَّظْرُ هُنَا : **هَلْ صَلَاتُهُ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ جَمَاعَةً ، أَوْ تَفْضُلُ عَلَيْهَا مُنْفَرِدًا ؟** أَمَّا الْحَدِيثُ : فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ جَمَاعَةً وَفَرَادَى بِهِذَا الْقَدْرِ . لِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ } مَحْمُولٌ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ . لِأَنَّهُ

قُوبِلَ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ . وَلَوْ جَرَيْنَا عَلَى إِطْلَاقِ اللَّفْظِ : لَمْ تَحْضُلِ الْمُقَابَلَةُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قِسْمُ الشَّيْءِ قِسْمًا مِنْهُ . وَهُوَ بَاطِلٌ . وَإِذَا حُمِلَ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ " عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْأَفْرَادَ وَالْجَمَاعَةَ . وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْفِرَادِ فِي الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ مِنْ جِهَةِ مَا وَرَدَ أَنَّ " الْأَسْوَاقَ مَوْضِعُ الشَّيَاطِينِ " فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهَا تَاقِصَةً الرَّبُّوبِيَّةَ ، كَالصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَكْرُوهَةِ لِأَجْلِ الشَّيَاطِينِ ، كَالْحَمَامِ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ - وَإِنْ أُمِّكِنَ فِي السُّوقِ - لَيْسَ يُطْرَدُ فِي الْبَيْتِ . فَلَا يَتَّبَعِي أَنْ تَتَسَاوَى فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةً مَعَ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ فِي السُّوقِ جَمَاعَةً ، فِي مِقْدَارِ الْفَضِيلَةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ . فَإِنَّ الْأَصْلَ : أَنْ لَا يَتَسَاوَى مَا وُجِدَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ مُعَيَّنَةٌ مَعَ مَا لَمْ تُوجَدْ فِيهِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةُ . هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ . وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مِمَّا يَفْتَضِيهِ السِّيَاقُ : أَنَّ الْمُرَادَ تَفْضِيلَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ مُنْفَرِدًا : فَكَأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ فِي أَنْ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى مُنْفَرِدًا . وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ الْإشْكَالُ الَّذِي قَدَّمَائِهِ مِنْ اسْتِيعَادِ تَسَاوِي صَلَاتِهِ فِي الْبَيْتِ مَعَ صَلَاتِهِ فِي السُّوقِ جَمَاعَةً فِيهِمَا ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَعْتَبَرَ مَعْنَى السُّوقِ ، مَعَ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ . وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِنُقْصَانِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ . بَلَرَّمُهُ تَسَاوِي مَا وُجِدَتْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ مُعْتَبَرَةٌ مَعَ مَا لَمْ تُوجَدْ فِيهِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةُ فِي مِقْدَارِ التَّقَاضُلِ . أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا التَّقَاضُلَ بَيْنَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَاتِهَا فِي الْبَيْتِ وَالسُّوقِ مُنْفَرِدًا ، فَوَصَفُ " السُّوقِ " هَاهُنَا مُلْعَى ، غَيْرُ مُعْتَبَرٍ . فَلَا يَلَزِمُ تَسَاوِي مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ مَعَ مَا لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ فِي مِقْدَارِ التَّقَاضُلِ . وَالَّذِي يُؤَبِّدُ هَذَا : أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا السُّوقَ فِي الْأَمَاكِنِ الْمَكْرُوهَةِ لِلصَّلَاةِ . وَبِهَذَا فَارَقَ الْحَمَامُ الْمُسْتَشْهَدَ بِهَا .

الْبَحْثُ الرَّابِعُ : قَدْ قَدَّمَائِهِ أَنَّ الْأَوْصَافَ الَّتِي يُمَكِّنُ اعْتِبَارَهَا لَا تُلْعَى . فَلْيُنْظَرِ الْأَوْصَافُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ ، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ مُعْتَبَرًا مِنْهَا وَمَا لَا . أَمَّا وَصْفُ الرَّجُولِيَّةِ : فَحَيْثُ يُنْدَبُ **لِلْمَرْأَةِ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ** ، يَتَّبَعِي أَنْ تَتَسَاوَى مَعَ الرَّجُلِ ، لِأَنَّ وَصْفَ الرَّجُولِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا . وَأَمَّا **الْوُضُوءُ فِي الْبَيْتِ** : فَوَصْفُ كَوْنِهِ فِي الْبَيْتِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي التَّغْلِيلِ . وَأَمَّا **الْوُضُوءُ** : فَمُعْتَبَرٌ لِلْمُنَاسِبَةِ ، لَكِنَّ : هَلِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُجَرَّدُ كَوْنِهِ طَاهِرًا ، أَوْ فِعْلُ الطَّهَارَةِ ؟ فِيهِ نَظْرٌ . وَيَتَرَجَّحُ النَّايِبُ بِأَنَّ **تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ**

مُسْتَحَبٌّ ، لَكِنْ الْأَظْهَرُ : أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا تَوَضَّأَ " لَا يَتَّقِيْدُ بِالْفِعْلِ . وَإِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَلْبَةِ ، أَوْ صَرَبِ الْمِثَالِ . وَأَمَّا **إِحْسَانُ الْوُضُوءِ** : فَلَا بُدَّ مِنْ إِعْتِبَارِهِ . وَبِهِ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِعْلُ الطَّهَارَةِ . لَكِنْ يَبْقَى مَا قُلْنَا : مِنْ خُرُوجِهِ مَخْرَجَ الْعَالِبِ ، أَوْ صَرَبِ الْمِثَالِ وَأَمَّا خُرُوجُهُ إِلَى الصَّلَاةِ : فَيُشْعِرُ بِأَنَّ الْخُرُوجَ لِأَجْلِهَا . وَقَدْ وَرَدَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ { لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ } وَهَذَا وَصْفٌ مُعْتَبَرٌ . وَأَمَّا صَلَاتُهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ : فَبِالضَّرُورَةِ لَا بُدَّ مِنْ إِعْتِبَارِهَا . فَإِنَّهَا مَجَلُّ الْحُكْمِ . الْبَحْثُ الْخَامِسُ : الْخُطْوَةُ - يَضُمُّ الْخَاءُ - مَا بَيْنَ قَدَمَيْ الْمَاشِي ، وَبِفَتْحِهَا : الْفَعْلَةُ . وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ هِيَ مَفْتُوحَةٌ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ فِعْلُ الْمَاشِي .

59 - الْجَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًا . وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ ، ثُمَّ أُمِرُ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأَحْرَقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ } .

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ : أَحَدُهَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **أَثْقَلُ الصَّلَاةِ** " مَحْمُولٌ عَلَى الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي اللَّفْظِ . لِذَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًا " وَقَوْلُهُ " وَلَقَدْ هَمَمْتُ - إِلَى قَوْلِهِ - لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ " كُلُّ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ : حُضُورُهُمْ إِلَى جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ . الثَّانِي : إِنَّمَا كَانَتْ هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ أَثْقَلًا عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ . لِقُوَّةِ الدَّاعِي إِلَى تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِيهِمَا ، وَقُوَّةِ الصَّارِفِ عَنِ الْجُضُورِ ، أَمَّا الْعِشَاءُ : فَلِأَنَّهَا وَقْتُ الْإِيوَاءِ إِلَى الْبُيُوتِ وَالْإِجْتِمَاعِ مَعَ الْأَهْلِ ، وَاجْتِمَاعِ ظِلْمَةِ اللَّيْلِ ، وَطَلَبِ الرَّاحَةِ مِنْ مَتَاعِبِ السَّعْيِ بِالنَّهَارِ . وَأَمَّا الصُّبْحُ : فَإِنَّهَا فِي وَقْتِ لَدَّةِ النَّوْمِ . فَإِنْ كَانَتْ فِي زَمَنِ الْبَرْدِ فَفِي وَقْتِ شِدَّتِهِ ، لِبُعْدِ الْعَهْدِ بِالسَّمْسِ ، لِطُولِ اللَّيْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي زَمَنِ الْحَرِّ : فَهِيَ وَقْتُ الْبَرْدِ وَالرَّاحَةِ مِنْ أَثَرِ حَرِّ السَّمْسِ لِبُعْدِ الْعَهْدِ بِهَا . فَلَمَّا قَوِيَ الصَّارِفُ عَنِ الْفِعْلِ ثَقُلَتْ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ . وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ الْإِيمَانَ : فَهُوَ عَالِمٌ بِزِيَادَةِ الْأَجْرِ لِزِيَادَةِ الْمَشَقَّةِ فَتَكُونُ هَذِهِ الْأُمُورُ دَاعِيَةً لَهُ إِلَى هَذَا الْفِعْلِ ، كَمَا كَانَتْ صَارِفَةً لِلْمُتَأَفِّقِينَ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا " أَيُّ مِنَ الْأَجْرِ وَالنَّوَابِ

"لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا" وَهَذَا كَمَا قُلْنَا : إِنَّ هَذِهِ الْمَشَقَّاتِ تَكُونُ دَاعِيَةً لِلْمُؤْمِنِ إِلَى الْفِعْلِ

الثَّالِثُ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَقِيلَ : سُنَّةٌ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . وَقِيلَ : فَرَضٌ كِفَايَةً وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ . وَقِيلَ : فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ . قَدْ اِخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ . فَقِيلَ : شَرَطَ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ . وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ دَاوُدَ . وَقِيلَ : إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ . وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ : أَنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ . وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرَطٍ . فَمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ : قَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ إِنْ قِيلَ بِأَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةً ، فَقَدْ كَانَ هَذَا الْفَرَضُ قَائِمًا بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَعَهُ . وَإِنْ قِيلَ : إِنَّهَا سُنَّةٌ ، فَلَا يُقْتَلُ تَارِكُ السُّنَنِ . فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ فَرَضًا عَلَى الْأَعْيَانِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا عَلَى وَجْهِهِ ، فَقِيلَ : إِنَّ هَذَا فِي الْمُنَافِقِينَ ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَجِدَ عَظْمًا سَمِيًّا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ } وَهَذِهِ لَيْسَتْ صِفَةً الْمُؤْمِنِينَ ، لَا سِيمَا أَكْبَرُهُمْ وَهُمْ الصَّحَابَةُ . وَإِذَا كَانَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ : كَانَ التَّخْرِيقُ لِلتَّفَاقُحِ ، لَا لِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا فِي الْمُؤْمِنِينَ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ : فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْرِضًا عَنْهُمْ ؛ عَالِمًا بِطَوْبَاتِهِمْ . كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَغْتَرِضْهُمْ فِي التَّخْلِيفِ ، وَلَا عَاتَبَهُمْ مُعَاتَبَةَ كَعْبٍ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَأَقُولُ : هَذَا إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ تَرْكُ مُعَاقَبَةِ الْمُنَافِقِينَ وَاجِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَجَبْتِذِي يَمْتَنِعُ أَنْ يُعَاقَبَهُمْ بِهَذَا التَّخْرِيقِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ، وَلِنَا أَنْ نَقُولَ : إِنَّ تَرْكَ عِقَابِ الْمُنَافِقِينَ وَعِقَابَهُمْ كَانَ مُبَاحًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَيَّرًا فِيهِ . فَعَلِيَ هَذَا : لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُنَافِقِينَ ، لِجَوَازِ مُعَاقَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ ، وَلَيْسَ فِي إِعْرَاضِهِ عَنْهُمْ بِمُجَرَّدِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَلَعَلَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَمَا طَلِبَ مِنْهُ قَتْلُ بَعْضِهِمْ - " لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ " يُشْعِرُ بِمَا ذَكَرْنَا فِي التَّخْيِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ قَتْلِهِمْ لَكَانَ الْجَوَابُ بِذِكْرِ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ قَتْلُهُمْ . وَمِمَّا يَشْهَدُ لِمَنْ قَالَ " إِنَّ ذَلِكَ فِي الْمُنَافِقِينَ " عِنْدِي : سِيَاقُ الْحَدِيثِ مِنْ أَوَّلِهِ . وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ " . وَجْهُ آخَرَ فِي تَقْدِيرِ كَوْنِهِ فِي الْمُنَافِقِينَ :

أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ : هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّحْرِيقِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ ، وَتَرْكُهُ التَّحْرِيقِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ هَذَا التَّرْكِ . فَإِذَا اجْتَمَعَ جَوَازُ التَّحْرِيقِ وَجَوَازُ تَرْكِهِ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ . وَهَذَا الْمَجْمُوعُ لَا يَكُونُ فِي الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى . وَمِمَّا أُجِيبَ بِهِ عَنْ حُجَّةِ أَصْحَابِ الْوُجُوبِ عَلَى الْأَعْيَانِ : مَا قَالَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى دَاوُدَ ، لِأَنَّهُ . لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ ، وَلَمْ يَفْعَلْ . وَلِأَنَّهُ يُخَيِّرُهُمْ أَنْ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ . وَهُوَ مَوْضِعُ الْبَيَانِ . وَأَقُولُ : أَمَّا الْأَوَّلُ : فَضَعِيفٌ جِدًّا ، إِنَّ سَلَّمَ الْقَاضِي أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَهُمُّ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ لَهُ فَعَلُهُ لَوْ فَعَلَهُ . وَأَمَّا الثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُهُ " وَلِأَنَّهُ لَمْ يُخَيِّرْهُمْ أَنْ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ " وَهُوَ مَوْضِعُ الْبَيَانِ - فَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : الْبَيَانُ قَدْ يَكُونُ بِالتَّنْصِيفِ وَقَدْ يَكُونُ بِالذَّلَالَةِ ، وَلَمَّا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَلَقَدْ هَمَمْتُ " إِلَى آخِرِهِ : دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْحُضُورِ عَلَيْهِمْ لِلْجَمَاعَةِ . فَإِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا وَجِبَ فِي الْعِبَادَةِ كَانَ شَرْطًا فِيهَا عَالِيًا . كَانَ ذِكْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذَا الِهْمِّ دَلِيلًا عَلَى لَازِمِهِ وَهُوَ وَجُوبُ الْحُضُورِ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ . فَيَكُونُ ذِكْرُ هَذَا الِهْمِّ دَلِيلًا عَلَى لَازِمِهِ . وَهُوَ وَجُوبُ الْحُضُورِ . وَوُجُوبُ الْحُضُورِ دَلِيلًا عَلَى لَازِمِهِ ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ الْحُضُورِ . فَيُذَكَّرُ هَذَا الِهْمُّ بَيَانًا لِلاشْتِرَاطِ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ نَصًّا ، كَمَا قُلْنَا . إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتِمُّ هَذَا إِلَّا بَيَانًا أَنَّ مَا وَجِبَ فِي الْعِبَادَةِ كَانَ شَرْطًا فِيهَا ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ الْعَالِبُ . وَلَمَّا كَانَ الْوُجُوبُ قَدْ يَنْفَكُ عَنِ الشَّرْطِيَّةِ قَالَ أَحْمَدُ - فِي إِظْهَرِ قَوْلِيهِ - إِنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ ، غَيْرُ شَرْطٍ . وَمِمَّا أُجِيبَ بِهِ عَنْ اسْتِدْلَالِ الْمُوجِبِينَ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ : أَنَّهُ أُخْتَلِفَ فِي هَذِهِ **الصَّلَاةِ الَّتِي هَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُعَاقَبَةِ عَلَيْهَا** . فَقِيلَ : الْعِشَاءُ . وَقِيلَ : الْجُمُعَةُ . وَقَدْ وَرَدَتْ الْمُعَاقَبَةُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُفَسَّرَةً فِي الْحَدِيثِ . وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ " الْعِشَاءُ ، أَوْ الْفَجْرُ " فَإِذَا كَانَتْ هِيَ الْجُمُعَةُ - وَالْجَمَاعَةُ شَرْطٌ فِيهَا - لَمْ يَتِمَّ الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ مُطْلَقًا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، وَهَذَا يَحْتَاجُ أَنْ يُنْظَرَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَيَّنَّتْ فِيهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ : أَهِيَ الْجُمُعَةُ ، أَوْ الْعِشَاءُ ، أَوْ الْفَجْرُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةً ، قِيلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا وَاحِدًا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الطَّرِيقُ ، فَقَدْ يَتِمُّ هَذَا الْجَوَابُ ، إِنْ عُدِمَ التَّرْجِيحُ بَيْنَ بَعْضِ تِلْكَ الرَّوَايَاتِ وَبَعْضِ ، وَعُدِمَ

إِمْكَانٌ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ مَذْكُورًا . فَتَرَكَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بَعْضَهُ ظَاهِرًا ،
يَأْنُ يُقَالُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ إِخْدَى الصَّلَاتَيْنِ .
أَعْنِي الْجُمُعَةَ ، أَوْ الْعِشَاءَ - مَثَلًا - فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْجُمُعَةُ :
لَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ . وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْعِشَاءُ : يَتِمُّ . وَإِذَا تَرَدَّدَ
الْحَالُ وَقَفَ الاستِدْلَالُ . وَمِمَّا يُتَبَّهُ عَلَيْهِ هُنَا : أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ بِالتَّخْرِيقِ
إِذَا وَرَدَ فِي صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ - وَهِيَ الْعِشَاءُ ، أَوْ الْجُمُعَةُ ، أَوْ الْفَجْرُ - فَإِنَّمَا
يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ . فَمُقْتَضَى مَذْهَبِ
الظَاهِرِيَّةِ : أَنْ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ ، عَمَلًا
بِالظَّاهِرِ ، وَتَرَكَ اتِّبَاعَ الْمَعْنَى . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ { أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامُ } عَلَى عُمُومِ الصَّلَاةِ . فَجَبْتِيذُ يُحْتَاجُ
فِي ذَلِكَ إِلَيَّ اعْتِبَارَ لَفْظِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَسِيَاقِهِ ، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .
فَيَحْمَلُ لَفْظَ " الصَّلَاةِ " عَلَيْهِ أَنْ أُرِيدَ التَّحْقِيقُ وَطَلَبُ الْحَقِّ . وَاللَّهُ
أَعْلَمُ . الرَّايُغُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " وَلَقَدْ هَمَمْتُ . . . " إلخ . أَخَذَ مِنْهُ
تَقْدِيمُ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ عَلَى الْعُقُوبَةِ . وَسِيرُهُ : أَنَّ الْمَفْسَدَةَ
إِذَا ارْتَفَعَتْ بِالْأَهْوَنِ مِنَ الزَّوَاجِرِ كُنْفِي بِهِ مِنَ الْأَعْلَى .

60 - الْحَدِيثُ الرَّايُغُ : عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى
الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا . قَالَ : فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَاللَّهُ لَتَمْنَعُنَّ .
قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا ، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ
قَطْرًا ، وَقَالَ : أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ :
وَاللَّهُ لَتَمْنَعُنَّ ؟ } وَفِي لَفْظِ { لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ } .

الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي **التَّهْيِ عَنْ الْمَنْعِ لِلنِّسَاءِ عَنِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ**
الاستِئْذَانِ وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى { لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ } يُشْعِرُ
أَيْضًا بِطَلَبِهَا لِلخُرُوجِ فَإِنَّ الْمَانِعَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ وُجُودِ الْمُقْتَضَى .
وَيَلْزَمُ مِنَ التَّهْيِ عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنَ الخُرُوجِ إِبَاحَتُهُ لَهُنَّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
مُؤْتَمِنًا لَمْ يَنْهَ الرَّجَالَ عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنْهُ . وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ ،
وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ خَصَّوهُ بِشُرُوطٍ وَحَالَاتٍ مِنْهَا : أَنْ لَا يَتَّطَيَّرْنَ .
وَهَذَا الشَّرْطُ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ . فَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ { وَلِيخْرُجَنَّ
تَفَلَاتٍ } وَفِي بَعْضِهَا { إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكِنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسِسِ طَيْبًا }
وَفِي بَعْضِهَا { إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكِنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ }
فَالْحَقُّ بِالطَّيْبِ مَا فِي مَعْنَاهُ . فَإِنَّ الطَّيْبَ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ
تَخْرِيكِ دَاعِيَةِ الرَّجَالِ وَشَهْوَتِهِمْ . وَرُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِتَخْرِيكِ شَهْوَةِ
الْمَرْأَةِ أَيْضًا . فَمَا أُوجِبَ هَذَا الْمَعْنَى التَّحَقُّقَ بِهِ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا
الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ } وَيَلْحَقُ بِهِ أَيْضًا : حُسْنُ الْمَلَابِسِ ، وَلِبْسُ الْخَلِيِّ
الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الزَّيْتَةِ . وَحَمَلُ بَعْضِهِمْ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا فِي الصَّحِيحِ " لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا
أَحَدَتْ النِّسَاءُ بَعْدَهُ : لَمَتَّعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ " عَلَى هَذَا ، تَعْنِي إِحْدَاثَ حُسْنِ الْمَلَابِسِ وَالطَّيْبِ وَالزَّيْتَةِ .
وَمِمَّا حَصَّ بِهِ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ : أَنَّ مَنَعَ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ
لِلْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ الْمَشْهُورَةِ . وَمِمَّا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِمَّا يَفْتَضِي
التَّخْصِصَ : أَنَّ يَكُونَ بِاللَّيْلِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مَا يُشْعِرُ
بِهَذَا الْمَعْنَى فِي بَعْضِ طُرُقِهِ { لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى
الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ } فَالتَّقْيِيدُ بِاللَّيْلِ قَدْ يُشْعِرُ بِمَا قَالَ . وَمِمَّا قِيلَ أَيْضًا
فِي تَخْصِصِ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ لَا يُزَاجِمَنَّ الرَّجَالَ . وَبِالْجُمْلَةِ : فَمَدَارُ
هَذَا كُلِّهِ النَّظَرُ إِلَى الْمَعْنَى . فَمَا افْتِضَاهُ الْمَعْنَى مِنَ الْمَنَعِ جُعِلَ
خَارِجًا عَنِ الْحَدِيثِ . وَحُصِّ الْعُمُومُ بِهِ . وَفِي هَذَا زِيَادَةٌ . وَهُوَ أَنَّ
النَّصَّ وَقَعَ عَلَى بَعْضِ مَا افْتِضَاهُ التَّخْصِصُ ، وَهُوَ عَدَمُ الطَّيْبِ . وَقِيلَ
: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا
بِإِذْنِهِ . وَهَذَا إِنْ أُخِذَ مِنْ تَخْصِصِ النَّهْيِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَأَنَّ
ذَلِكَ يَفْتَضِي بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ جَوَازَ الْمَنَعِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ فَقَدْ
يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ : بِأَنَّ هَذَا تَخْصِصُ الْحُكْمِ بِاللَّقَبِ . وَمَفْهُومُ اللَّقَبِ
ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا : إِنَّ مَنَعَ الرَّجُلِ
لِلنِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ مَشْهُورٌ مُعْتَادٌ . وَقَدْ قُرِّرُوا عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا عُلِقَ
الْحُكْمُ بِالْمَسَاجِدِ لِبَيَانِ مَحَلِّ الْجَوَازِ ، وَإِخْرَاجِهِ عَنِ الْمَنَعِ الْمُسْتَمِرِّ
الْمَعْلُومِ . فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى الْمَنَعِ . وَعَلَى هَذَا : فَلَا يَكُونُ مَنَعُ
الرَّجُلِ لَخُرُوجِ امْرَأَتِهِ لِغَيْرِ الْمَسْجِدِ مَا خُودًا مِنْ تَقْيِيدِ الْحُكْمِ
بِالْمَسْجِدِ فَقَطْ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ وَجْهُ آخَرٌ : وَهُوَ أَنَّ فِي قَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ } مُنَاسَبَةً
تَفْتَضِي الْإِيحَاةَ . أَعْنِي كَوْنَهُنَّ " إِمَاءَ اللَّهِ " بِالنِّسْبَةِ إِلَى خُرُوجِهِنَّ إِلَى
مَسَاجِدِ اللَّهِ . وَلِهَذَا كَانَ التَّغْيِيرُ بِإِمَاءِ اللَّهِ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ مِنَ التَّغْيِيرِ
بِالنِّسَاءِ لَوْ قِيلَ . وَإِذَا كَانَ مُنَاسِبًا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْجَوَازِ ، وَإِذَا
أَنْتَفَى أَنْتَفَى الْحُكْمُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَزُولُ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ . وَالْمُرَادُ بِالِاتِّفَاءِ
هَاهُنَا : اتِّفَاءُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، أَيِّ لِلصَّلَاةِ . وَأَخِذْ مِنْ إِنْكَارِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى وَلَدِهِ وَسَبِّهِ إِيَّاهُ : تَأْدِيبُ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السُّنَنِ
بِرَأْيِهِ . الْعَامِلُ بِهِوَاهُ ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فِي تَغْيِيرِ

الْمُنْكَرَ ، وَتَأْدِيبُ الْعَالِمِ مَنْ يَتَعَلَّمُ عِنْدَهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَتَّبِعِي . وَقَوْلُهُ " فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ " هَذِهِ رِوَايَةٌ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَفِي رِوَايَةٍ وَرَقَاءَ بِنْتِ عُمَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ لَهُ يُقَالُ لَهُ : وَاقِدٌ " وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبْنَاءٌ . مِنْهُمْ بِلَالٌ . وَمِنْهُمْ وَاقِدٌ .

61 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . } وَفِي لَفْظٍ " فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ : فَفِي بَيْتِهِ " وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ " حَدَّثَنِي حَفْصَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ . وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أُدْخِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا } .

هَذَا الْحَدِيثُ : يَتَعَلَّقُ بِالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ الَّتِي قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا . وَيَبْدُلُ عَلَى هَذَا الْعَدَدُ مِنْهَا . وَفِي تَفْدِيمِ السُّنَنِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهَا : مَعْنَى لَطِيفٌ مُتَأَسِّبٌ . أَمَا فِي التَّفْدِيمِ : فَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَشْتَغِلُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا . فَتَكْتَفِي النَّفْسُ مِنْ ذَلِكَ بِحَالَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَالْحُشُوعِ فِيهَا ، الَّذِي هُوَ رُوحُهَا . فَإِذَا قُدِّمَتِ السُّنَنُ عَلَى الْفَرِيضَةِ تَأَسَّسَتِ النَّفْسُ بِالْعِبَادَةِ ، وَتَكَيَّفَتْ بِحَالَةٍ تَقْرُبُ مِنَ الْحُشُوعِ . فَيَدْخُلُ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ لَمْ تَكُنْ تَحْضُرُ لَهُ لَوْ لَمْ تُقَدِّمِ السُّنَنُ . فَإِنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى التَّكْيِيفِ بِمَا هِيَ فِيهِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَثُرَ أَوْ طَالَ . وَوُرُودُ الْحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ لِمَا قَبْلَهَا قَدْ يَمْحُو أَثَرَ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ أَوْ يُضْعِفُهُ . وَأَمَّا السُّنَنُ الْمُتَأَخِّرَةُ : فَلِمَا وَرَدَ أَنَّ التَّوَافِلَ جَابِرَةٌ لِنُقْصَانِ الْفَرَائِضِ . فَإِذَا وَقَعَ الْفَرَضُ تَأَسَّبَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مَا يُجْبِرُ خَلًّا فِيهِ إِنْ وَقَعَ . وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي **أَعْدَادِ رَكَعَاتِ الرَّوَاتِبِ فِعْلًا وَقَوْلًا** . وَاخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْإِخْتِيَارِ لِتِلْكَ الْأَعْدَادِ وَالرَّوَاتِبِ . وَالْمَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَا تَوْقِيفَ فِي ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُهُ : وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي هَذَا أَهْلُ الْعِرَاقِ . وَالْحَقُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي هَذَا الْبَابِ - أَعْنِي مَا وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّطَوُّعَاتِ وَالتَّوَافِلِ الْمُرْسَلَةِ - أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ عَدَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ ، أَوْ هَيْئَةٍ مِنَ الْهَيْئَاتِ ، أَوْ بِأَفْلَةٍ مِنَ التَّوَافِلِ : يُعْمَلُ بِهِ فِي اسْتِحْبَابِهِ ثُمَّ تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبِّ . فَمَا كَانَ الدَّلِيلُ دَالًا عَلَى

تَأَكِّدِهِ - إِمَّا بِمُلَازِمَتِهِ فِعْلًا ، أَوْ بِكَثْرَةِ فِعْلِهِ ، وَإِمَّا بِقُوَّةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى تَأَكُّدِ حُكْمِهِ ، وَإِمَّا بِمُعَاصِدَةِ حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ ، أَوْ أَحَادِيثٍ فِيهِ - تَعْلُو مَرْتَبَتُهُ فِي الْإِسْتِحْبَابِ . وَمَا يَقْضُرُ عَنِ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَنْتَهِي إِلَى الصَّحَّةِ ، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا عُمِلَ بِهِ إِنْ لَمْ يُعَارِضْهُ صَحِيحٌ أَقْوَى مِنْهُ . وَكَانَتْ مَرْتَبَتُهُ تَاقِصَةً عَنِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ ، أَعْنِي الصَّحِيحَ الَّذِي لَمْ يَدْمُ عَلَيْهِ ، أَوْ لَمْ يُؤَكِّدْ اللَّفْظُ فِي طَلْبِهِ . وَمَا كَانَ صَعِيفًا لَا يَدْخُلُ فِي حَيْزِ الْمَوْضُوعِ ، فَإِنْ أَحْدَثَ شِعَارًا فِي الدِّينِ : مُنِعَ مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ فَهُوَ مَحَلُّ تَنْظَرٍ . يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْعُمُومَاتِ الْمُفْتَضِيَةِ لِفِعْلِ الْخَيْرِ ، وَاسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ . وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّاتِ بِالْوَقْتِ أَوْ بِالْحَالِ وَالْهَيْئَةِ ، وَالْفِعْلُ الْمَخْصُوصُ : يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَهُ بِخُصُوصِهِ ؛ وَهَذَا أَقْرَبُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَهُنَا تَسْبِيهَاتُ الْأُولَى : أَنَا حَيْثُ قُلْنَا فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ : إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْعُمُومَاتِ ، فَسَبَّرْتُهُ : أَنْ لَا يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ أَحْصَ مِنْ تِلْكَ الْعُمُومَاتِ مِثَالَهُ : الصَّلَاةُ الْمَذْكُورَةُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ : لَمْ يَصِحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ ، وَلَا حَسَنٌ . فَمَنْ أَرَادَ فِعْلَهَا - إِدْرَاجًا لَهَا تَحْتَ الْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحَاتِ - لَمْ يَسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى أَنْ تُحْصَى لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ " وَهَذَا أَحْصَ مِنَ الْعُمُومِيَّاتِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضِيلَةِ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ . الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ الَّذِي قُلْنَا - مِنْ جَوَازِ إِدْرَاجِهِ تَحْتَ الْعُمُومَاتِ - يُرِيدُ بِهِ فِي الْفِعْلِ ، لَا فِي الْحُكْمِ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ بِهَيْئَتِهِ الْخَاصَّةِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِاسْتِحْبَابِهِ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ الْخَاصَّةِ : يَحْتَاجُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا عَلَيْهِ وَلَا بُدَّ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا فَعَلَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي لَا تَحْتَصُّ بِذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَلَا بِتِلْكَ الْهَيْئَةِ . فَهَذَا هُوَ الَّذِي قُلْنَا بِإِحْتِمَالِهِ . الثَّلَاثُ : قَدْ مَنَعْنَا إِحْدَاثَ مَا هُوَ شِعَارٌ فِي الدِّينِ . وَمِثَالُهُ : مَا أَحْدَثْتَهُ الرَّوَافِضُ مِنْ عِيدِ ثَالِثٍ ، سَمَّوْهُ عِيدَ الْعَدِيرِ . وَكَذَلِكَ الْاجْتِمَاعُ وَإِقَامَةُ شِعَارِهِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ عَلَى شَيْءٍ مَخْصُوصٍ ، لَمْ يَنْبَغِ شَرْعًا . وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ : أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ مَرْتَبَةً عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ . فَيُرِيدُ بَعْضُ النَّاسِ : أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا أَمْرًا آخَرَ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ ، رَاعِمًا أَنَّهُ يُدْرِجُهُ تَحْتَ عُمُومٍ . فَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَى الْعِبَادَاتِ التَّعَبُّدُ ، وَمَا جَدَّهَا التَّوْقِيفُ . وَهَذِهِ الصُّورَةُ : حَيْثُ لَا يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ الْمُحْدَثِ أَوْ مَنَعِهِ . فَأَمَّا إِذَا دَلَّ فَهُوَ أَقْوَى فِي الْمَنْعِ وَأَظْهَرُ

مِنَ الْأَوَّلِ . وَلَعَلَّ مِثَالَ ذَلِكَ ، مَا وَرَدَ فِي **رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ** . فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ رَفْعُ يَدَيْ فِي الدُّعَاءِ مُطْلَقًا . فَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : يَرْفَعُ الْيَدَ فِي الْقُنُوتِ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ . فَيَنْدَرُجُ تَحْتَ الدَّلِيلِ الْمُقْتَضِي لِاسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدِ فِي الدُّعَاءِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَى هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ التَّعَبُّدُ وَالتَّوْقِيفُ . وَالصَّلَاةُ تُصَانُ عَنِ زِيَادَةِ عَمَلٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ فِيهَا . فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ فِي رَفْعِ الْيَدِ فِي الْقُنُوتِ ؛ كَانَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى صِيَانَةِ الصَّلَاةِ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي لَمْ يُشْرَعْ ؛ أَحْصَ مِنْ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى رَفْعِ الْيَدِ فِي الدُّعَاءِ . الرَّابِعُ : مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْمَنْعِ : فَتَارَةً يَكُونُ مَنَعٌ تَحْرِيمٌ ، وَتَارَةً مَنَعٌ كَرَاهَةٌ . وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَحْتَلِفُ بِحَسَبِ مَا يُفْهَمُ مِنْ نَفْسِ الشَّرْعِ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْإِبْتِدَاعِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْجِنْسِ أَوْ التَّخْفِيفِ . أَلَا تَرَى أَنَا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْبِدَعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا : لَمْ نُسَاوِ الْبِدَعِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِأُمُورِ الْأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ . وَلَعَلَّهَا - أَعْنِي الْبِدَعِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا - لَا تُكْرَهُ أَصْلًا . بَلْ كَثِيرٌ مِنْهَا يُجْرَمُ فِيهِ بِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ . وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْبِدَعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ : لَمْ تَكُنْ مُسَاوِيَةً لِلْبِدَعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَصُولِ الْعَقَائِدِ . فَهَذَا مَا أَمَكَّنَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ ، مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْمَشْكِلاتِ الْقَوِيَّةِ ، لِعَدَمِ الصَّبْرِ فِيهِ بِقَوَائِنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا لِلْسَّابِقِينَ . وَقَدْ تَبَيَّنَ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ تَبَيُّنًا شَدِيدًا ، حَتَّى بَلَغَنِي : أَنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ مَرَّ فِي لَيْلَةٍ مِنْ إِحْدَى لَيْلَتِي الرَّغَائِبِ - أَعْنِي الَّتِي فِي رَجَبٍ ، أَوْ الَّتِي فِي شَعْبَانَ - بِقَوْمٍ يُصَلُّونَهَا ، وَقَوْمٍ عَاكِفِينَ عَلَى مُحَرَّمٍ ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ ، أَوْ مَا يُقَارِبُهُ . فَحَسِنَ حَالُ الْعَاكِفِينَ عَلَى الْمُحَرَّمِ عَلَى حَالِ الْمُصَلِّينَ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ . وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعَاكِفِينَ عَلَى الْمُحَرَّمِ عَالِمُونَ بِأَنْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ ، فَيُرْجَى لَهُمُ الْإِسْتِعْقَارُ وَالتَّوْبَةُ ، وَالْمُصَلِّونَ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ - مَعَ امْتِنَاعِهَا عِنْدَهُ - مُعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ فِي طَاعَةٍ . فَلَا يَتُوبُونَ وَلَا يَسْتَغْفِرُونَ . وَالتَّبَيُّنُ فِي هَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ . وَهُوَ إِدْرَاجُ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ تَحْتَ الْعُمُومَاتِ ، أَوْ طَلَبُ دَلِيلٍ خَاصٍّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الْخَاصِّ . وَمِمَّا مِيلُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى هَذَا الثَّانِي . وَقَدْ وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَا يُؤَبِّدُهُ فِي مَوَاضِعَ أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى " إِنَّهَا بِدْعَةٌ " ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فِيهَا دَلِيلٌ . وَلَمْ يَرَ إِدْرَاجَهَا تَحْتَ عُمُومَاتِ الصَّلَاةِ لِتَخْصِصِهَا بِالْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ . وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْقُنُوتِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي عَصْرِهِ " إِنَّهُ بِدْعَةٌ " وَلَمْ يَرَ إِدْرَاجَهُ تَحْتَ عُمُومَاتِ الدُّعَاءِ . وَكَذَلِكَ مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ لِابْنِهِ فِي الْجَهْرِ بِالتَّسْمَلَةِ "

إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ " وَلَمْ يَرَ إِدْرَاجَهُ تَحْتَ دَلِيلِ عَامٍّ وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ " ذُكِرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ قَاصٌّ يَجْلِسُ بِاللَّيْلِ ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ : قُولُوا كَذَا ، وَقُولُوا كَذَا . فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَخْبِرُونِي . قَالَ : فَأَخْبَرُوهُ . فَأَتَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مُتَقَنَّعًا . فَقَالَ : مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي . وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . يَتَعَلَّمُونَ أَيْدِيَكُمْ لَأَهْدِي مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، يَغْنِي أَوْ إِيَّاكُمْ لِمَتَّعِلِقُونَ بِذَنْبِ صَلَاةٍ " وَفِي رِوَايَةٍ " لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلَمَاءٌ ، أَوْ لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا " فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْكَرَ هَذَا الْفِعْلَ ، مَعَ إِمْكَانِ إِدْرَاجِهِ تَحْتَ عُمُومِ فَضِيلَةِ الذِّكْرِ . عَلَيَّ أَنْ مَا حَكَيْتَاهُ فِي الْقُنُوتِ وَالْجَهْرِ بِالسَّمَلَةِ مِنْ بَابِ الزِّيَادَةِ فِي الْعِبَادَاتِ . الْخَامِسُ : ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . وَلَا تَطَهَّرْ لَهُ مُنَابَسَتُهُ ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ : أَنْ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَعْنَاهُ : أَنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ . فَلَيْسَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ قَوِيَّةً . فَإِنَّ الْمَعْنَى مُطْلَقًا أَعْمٌ مِنَ الْمَعْنَى فِي الصَّلَاةِ . وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا . وَمِمَّا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ : أَنَّهُ أُوْرِدَ عَقِيْبُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ { لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ } وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ : { رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا } وَهَذَا لَا تَعْلُقَ لَهُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .

62 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُقَدَّمُ الذِّكْرَ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَأْكِدِ **رَكَعَتِي الْفَجْرِ** ، وَعُلُوِّ مَرْتَبَتَيْهِمَا فِي الْفَضِيلَةِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ . أَعْنِي فِي قَوْلِهِ " إِنَّهُمَا سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ " بَعْدَ اصْطِلَاحِهِمْ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْفَضِيلَةِ . وَذَكَرَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ قَائُولًا فِي ذَلِكَ . وَهُوَ أَنَّ مَا وَاطَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، مُظَهَّرًا لَهُ فِي جَمَاعَةٍ ، فَهُوَ سُنَّةٌ . وَمَا لَمْ يُوَاطَبْ عَلَيْهِ ، وَعَدَّهُ فِي تَوَافِلِ الْخَيْرِ ، فَهُوَ فَضِيلَةٌ . وَمَا وَاطَبَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُظَهَّرْ - وَهَذَا مِثْلُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ - فَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ سُنَّةٌ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ فَضِيلَةٌ . وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا إِنْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى الْإِصْطِلَاحِ : فَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ . فَإِنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَصْطَلِحَ فِي التَّسْمِيَّاتِ عَلَى وَضْعِ يَرَاهُ . وَإِنْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى اخْتِلَافٍ فِي مَعْنَى . فَقَدْ ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْكِدُ أَمْرِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ بِالمُوَاطَبَةِ عَلَيْهِمَا . وَمُقْتَضَاهُ : تَأْكِدُ

اسْتَحْبَابِهِمَا . فَلْيُقْلَبْ بِهِ . وَلَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ يُسَمِّيَهَا سُنَّةً ، وَإِنْ أُرِيدَ :
أَنْتَهُمَا مَعَ تَأَكُّدِهِمَا أَحْفَظُ رُتْبَةً مِمَّا وَاطَبَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُظْهِرًا لَهُ فِي الْجَمَاعَةِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ رُتْبَ الْقَضَائِلِ
تَخْتَلِفُ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا سُمِّيَ بِالسُّنَّةِ أَعْلَاهَا رُتْبَةً : رَجَعَ ذَلِكَ
إِلَى الْإِصْطِلَاحِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . .

باب الأذان :

63 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { أَمَرَ

بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ }

الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ : أَنَّ قَوْلَهُ " أَمَرَ " رَاجِعٌ إِلَى أَمْرِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَذَا " أَمَرْنَا " وَ " نُهِينَا " ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ :
انْصِرَافُهُ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ شَرِيحًا . وَمَنْ يَلْزَمُ إِبْتِغَاءَهُ وَيُحْتَجُّ
بِقَوْلِهِ ، وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ زِيَادَةُ
عَلَيْ هَذَا . وَهُوَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ وَالتَّقْدِيرَاتِ فِيهَا : لَا تُؤَخَذُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ .
وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْإِتْيَارِ فِي لَفْظِ الْإِقَامَةِ . وَيَخْرُجُ عَنْهُ التَّكْبِيرُ
الْأَوَّلُ ، فَإِنَّهُ مَثْنَى وَالتَّكْبِيرُ الْأَخِيرُ أَيْضًا . وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَالَ :
بِأَنَّ **الْفِعْلَ الْإِقَامَةَ** كَالْأَذَانَ مُتَنَاهٍ . وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي
مَوْضِعٍ وَاحِدٍ . وَهُوَ لَفْظُ " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " فَقَالَ مَالِكٌ : يُفْرَدُ .
وَظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ لَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَتْنَى ، لِلْحَدِيثِ الْآخِرِ
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ . . وَهُوَ قَوْلُهُ { أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ
الْإِقَامَةَ ، إِلَّا الْإِقَامَةَ } أَيِ إِلَّا لَفْظًا " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " . وَمَذْهَبُ
مَالِكٍ - مَعَ مَا مَرَّ مِنْ الْحَدِيثِ - قَدْ أَيْدَى بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَتَقْلِيدِهِمْ .
وَفِعْلُهُمْ فِي هَذَا قَوِيٌّ ؛ لِأَنَّ طَرِيقَةَ النَّقْلِ وَالْعَادَةَ فِي مِثْلِهِ : تَقْتَضِي
شُبُوحَ الْعَمَلِ . فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ تَغْيِيرُ لَعَلِمَ وَعَمِلَ بِهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي أَنَّ **إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ** حُجَّةٌ مُطْلَقًا
فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ . أَوْ يَحْتَصُّ ذَلِكَ بِمَا طَرِيقَةُ النَّقْلِ وَالْإِتْيَارِ ،
كَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَالصَّاعَ وَالْمُدَّ ، وَالْأَوْقَاتِ ، وَعَدَمَ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ
الْحَضِرَاوَاتِ ؟ فَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ : وَالصَّحِيحُ التَّعْمِيمُ . وَمَا
قَالَ : غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَنَا جَزْمًا . وَلَا فَرْقَ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ . إِذْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى عِصْمَةِ بَعْضِ الْأُمَّةِ .
تَعْمُ مَا طَرِيقَةُ النَّقْلِ إِذَا عُلِمَ اتِّصَالُهُ ، وَعَدَمُ تَغْيِيرِهِ ، وَافْتَضَتْ الْعَادَةُ
مَشْرُوعِيَّتَهُ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، وَلَوْ بِالتَّقْرِيرِ عَلَيْهِ - فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ
قَوِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرِ عَادِيٍّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى **وُجُوبِ الْأَذَانِ** مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ مَأْمُورًا بِهِ . وَظَاهِرُ الْأَمْرِ : الْوُجُوبُ . وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْتَلِفَ فِيهَا . وَالْمَشْهُورُ : أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ سُنَّتَانِ . وَقِيلَ : هُمَا فَرَضَانِ عَلَى الْكِفَايَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْإِصْطَخَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مُتَمَسِّكٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَمَا قُلْنَا .

64 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ قَالَ { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي قَبَةِ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ - قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالُ يَوْضُوءٍ ، فَمِنْ تَاضِحٍ وَتَائِلٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَالٌ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ قَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا ، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا : حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ؛ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَتْرَةٌ ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَزَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ {

قَوْلُهُ " عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " هُوَ الْمَشْهُورُ . وَقِيلَ : وَهَبُ بْنُ جَابِرٍ وَقِيلَ : وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ ، وَالسُّوَائِيُّ فِي نَسَبِهِ - مَضْمُومُ السُّنَنِ مَمْدُودٌ - نِسْبَةٌ إِلَى سُوَاءَةَ بِنْتِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ . مَاتَ فِي إِمَارَةِ بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ بِالْكُوفَةِ وَقِيلَ : سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ . وَالْكَلامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجُوهٍ : أَحَدُهَا : قَوْلُهُ " فَخَرَجَ بِلَالٌ يَوْضُوءٍ " يَفْتَحُ الْوَاوِ بِمَعْنَى الْمَاءِ ، وَهَلْ هُوَ اسْمٌ لِمُطْلَقِ الْمَاءِ ، أَوْ بِقَيْدِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْوُضُوءِ ؟ فِيهِ تَنْظُرٌ ، قَدْ مَرَّ . وَقَوْلُهُ " فَمِنْ تَاضِحٍ وَتَائِلٍ " النَّصْحُ : الرَّشُّ . قِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْ بَعْضَهُمْ كَانَ يَتَّالُ مِنْهُ مَا لَا يَفْضَلُ مِنْهُ شَيْءٌ . وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَتَّالُ مِنْهُ مَا يَنْصَحُهُ عَلَى غَيْرِهِ . وَتَشْهَدُ لَهُ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ " فَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا . فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ الْوُضُوءَ . فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ . وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَحَدٌ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ " . الثَّانِي : يُؤَخِّدُ مِنَ الْحَدِيثِ **الْتِمَاسُ الْبَرَكَةَ بِمَا لَابَسَهُ الصَّالِحُونَ** بِمَلَابَسَتِهِ . فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي تَوَضَّأَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَبَعْدَ بِالْمَعْنَى إِلَى سَائِرِ مَا يُلَابَسُهُ الصَّالِحُونَ . الثَّلَاثُ : قَوْلُهُ " فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ قَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا ، يُرِيدُ يَمِينًا وَشِمَالًا " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **اِسْتِدَارَةِ الْمُؤَدِّنِ** لِلِاسْتِمَاعِ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ . وَهُوَ وَفِي التَّلْفِظِ بِالْحَبْعَلَتَيْنِ . وَقَوْلُهُ " يَقُولُ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ " يُبَيِّنُ وَقْتَ

الاستِدَارَةَ . وَأَنَّهُ وَقَفْتُ الْحَيْعَلَتَيْنِ . وَاخْتَلَفُوا فِي مَوَاضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ هَلْ تَكُونُ قَدَمَاهُ قَارِيَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَتِي الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَّا بَوَجْهِهِ دُونَ بَدَنِهِ ، أَوْ يَسْتَدِيرُ كُلَّهُ ؟ الثَّانِي : هَلْ يَسْتَدِيرُ مَرَّتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا : قَوْلُهُ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ " وَالْأُخْرَى عِنْدَ قَوْلِهِ " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " أَوْ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَيَقُولُ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ " مَرَّةً ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ شِمَالًا فَيَقُولُ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ " أُخْرَى . ثُمَّ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَيَقُولُ " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " مَرَّةً ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ شِمَالًا فَيَقُولُ " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " أُخْرَى ؟ وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مَقْبُولَانِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَدْ رُجِحَ هَذَا الثَّانِي بِأَنَّهُ يَكُونُ لِكُلِّ جِهَةٍ تَصِيبُ مِنْ كَلِمَةٍ وَقِيلَ : إِنَّهُ اخْتِيَارُ الْقَطَالِ . وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي إِلَى لَفْظِ الْجَدِيثِ : هُوَ الْأَوَّلُ . الرَّابِعُ : قَوْلُهُ " ثُمَّ رَكَزْتُ لَهُ عَنَرَهُ " أَيَّ أَثَبْتُ فِي الْأَرْضِ . يُقَالُ : رَكَزْتُ الشَّيْءَ أَرْكُزُهُ - بِصَمِّ الْكَافِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ - رَكْرًا : إِذَا أَثَبْتَهُ وَ " الْعَنَرَةُ " قِيلَ : هِيَ عَصَا فِي طَرْفِهَا رُجٌّ . وَقِيلَ : الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ .

الْخَامِسُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ **وَضْعِ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي** ، حَيْثُ يُخَشَى الْمُرُورَ كَالصَّخْرَاءِ . وَدَلِيلٌ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ فِي السُّتْرَةِ بِمِثْلِ غَلْظِ الْعَنَرَةِ . وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **الْمُرُورَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرَةِ** غَيْرُ صَارٍ . السَّادِسُ : قَوْلُهُ " ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ " هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ قَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، وَمُواظَبَتِهِ عَلَى ذَلِكَ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى **رُجْحَانِ الْقَصْرِ عَلَى الْإِيْتِمَامِ** . وَلَيْسَ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِهِ إِلَّا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَرَى أَنَّ أَفْعَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ . وَلَيْسَ بِمُخْتَارٍ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ السَّابِعُ : لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَوْضِعَ اجْتِمَاعِهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَهَا فِيهَا " أَثَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ . وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ " وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمُبَيِّنَةُ مُفِيدَةٌ لِقَائِدَةٍ زَائِدَةٍ . فَإِنَّهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى الْمُبْهَمَةُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اجْتِمَاعُهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ وُضُوعِهِ إِلَيْهَا . وَعَلَى هَذَا يُشْكِلُ قَوْلُهُ " فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ " عَلَى مَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ ، مِنْ حَيْثُ إِنْ السَّفَرُ تَكُونُ لَهُ نَهَايَةٌ يُوَصَلُ إِلَيْهَا قَبْلَ الرَّجُوعِ . وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْقَصْرِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ . أَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ الْاجْتِمَاعُ بِالْأَبْطَحِ . فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الظُّهْرِ الَّتِي أَدْرَكَهَا ابْتِدَاءَ الرَّجُوعِ . وَيَكُونُ قَوْلُهُ " حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ " انْتِهَاءَ الرَّجُوعِ .

65 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلٌ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَدَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ } .
فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ مُؤَدَّتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ . وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ . وَأَمَّا الْاِقْتِصَارُ عَلَى مُؤَدِّنٍ وَوَاحِدٍ . فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ . وَفَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُسْتَحَبًّا ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ مَكْرُوهًا ، كَمَا تَقَدَّمَ . أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى مُؤَدَّتَيْنِ : فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَعَرُّضٌ لَهُ . وَثِقَلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ تَكَرَّرَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعَةٍ . وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّدَ الْمُؤَدِّنُ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرْتَّبُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِذَلِكَ ، كَمَا فِي أَدَانَ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَإِنَّهُمَا وَقَعَا مُتَرْتَّبَيْنِ ؛ لَكِنْ فِي صَلَاةٍ يَتَسَبَّحُ فِيهَا وَقْتُ أَدَائِهَا ، كَصَلَاةِ الْفَجْرِ . وَأَمَّا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ : فَلَمْ يُثَقَلْ فِيهَا مُؤَدَّتَانِ . وَالْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَالُوا : يَتَخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُؤَدِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي رَاوِيَةٍ مِنْ رَوَايَا الْمَسْجِدِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَجْتَمِعُوا وَيُؤَدِّنُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً .
وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَدَانَ لِلصُّبْحِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا . دَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافُهُ ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ . وَالَّذِينَ قَالُوا بِجَوَازِ الْأَدَانَ لِلصُّبْحِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِهِ ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ يَكُونُ فِي وَقْتِ السَّحْرِ بَيْنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَالكَاذِبِ ، قَالَ : وَبُكَرُهُ التَّفْدِيمُ عَلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَقَدْ يُؤَخَّذُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَقْرَبُ هَذَا . وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلٌ " إِخْبَارٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ قَائِدَةٌ لِلْسَّامِعِينَ قَطْعًا . وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْأَدَانَ مُشْتَبِّهًا ، مُحْتَمِلًا لِأَنْ يَكُونَ وَقْتُ طُلُوعِ الْفَجْرِ . فَبَيَّنَّ أَنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَقَارُبِ وَقْتِ أَدَانَ بِلَالٍ مِنَ الْفَجْرِ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ أَعْمَى . فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْنُومٍ كَانَ أَعْمَى . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ الْأَعْمَى لِلْبَصِيرِ فِي الْوَقْتِ ، أَوْ جَوَازِ اجْتِهَادِهِ فِيهِ . فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْنُومٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ طَرِيقٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَذَلِكَ إِذَا سَمِعَ مِنْ بَصِيرٍ ، أَوْ اجْتِهَادًا وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ { وَكَانَ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ } وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ إِلَى الْبَصِيرِ ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ

ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ رُجُوعِهِ إِلَى الْإِجْتِهَادِ بَعَيْنِهِ ؛
لِأَنَّ الدَّالَّ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مُبْهَمًا لَا يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعَيَّنًا .
وَاسْمُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فِيمَا قِيلَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

66 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا
مِثْلَ مَا يَقُولُ } .

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : **إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ** مَطْلُوبَةٌ بِالِاتِّفَاقِ ،
وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي **كَيْفِيَةِ الْإِجَابَةِ**
، وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الْإِجَابَةَ تَكُونُ بِحِكَايَةِ لَفْظِ الْمُؤَذِّنِ فِي
جَمِيعِ الْقَاطِ الْأَذَانِ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ سَمَاعَ الْمُؤَذِّنِ يُبَدَّلُ
الْحَيْعَلَةَ بِالْحَوْلَقَةِ - وَيُقَالُ الْحَوْلَقَةُ - لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهَا ، وَقَدِمَهُ عَلَى
الْأَوَّلِ لِخُصُوصِهِ وَعُمُومِ هَذَا . وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى : أَنَّ الْأَذْكَارَ
الْخَارِجَةَ عَنِ الْحَيْعَلَةِ يَحْضُلُ ثَوَابُهَا بِذِكْرِهَا ، فَيَشْتَرِكُ السَّامِعُ
وَالْمُؤَذِّنُ فِي ثَوَابِهَا إِذَا حَكَاهَا السَّامِعُ ، وَأَمَّا الْحَيْعَلَةُ : فَمَقْصُودُهَا
الدُّعَاءُ ، وَذَلِكَ يَحْضُلُ مِنَ الْمُؤَذِّنِ وَحْدَهُ ، وَلَا يَحْضُلُ مَقْصُودُهُ مِنَ
السَّامِعِ ، فَعَوَّضَ عَنِ الثَّوَابِ الَّذِي يَقُودُهُ بِالْحَيْعَلَةِ الثَّوَابَ الَّذِي يَحْضُلُ
لَهُ بِالْحَوْلَقَةِ ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : يَحْكِيهِ إِلَى آخِرِ التَّشْهُدَيْنِ فَقَطَّ
الثَّانِي : الْمُخْتَارُ : أَنْ يَكُونَ حِكَايَةُ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ فِي كُلِّ لَفْظَةٍ مِنَ
الْقَاطِ الْأَذَانِ عَقِيبَ قَوْلِهِ . وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ "
مَحْمُولٌ عَلَى سَمَاعِ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهُ . وَالْقَاءُ تَقْتَضِي التَّعْقِيبَ . فَإِذَا
حُمِلَ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ : اقْتَضَى تَعْقِيبَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ يَقُولُ الْحَاكِي .
وَفِي اللَّفْظِ اِحْتِمَالٌ لِعَبْرِ ذَلِكَ . الثَّلَاثُ : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ إِذَا **سَمِعَهُ**
فِي خَالَ الصَّلَاةِ : هَلْ يُجِيبُهُ أَمْ لَا ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ :
أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُجِيبُ ، لِغُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالثَّانِي : لَا يُجِيبُ ؛ لِأَنَّ فِي
الصَّلَاةِ شُغْلًا . كَمَا وَرَدَ . حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَالثَّلَاثُ : الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ دُونَ الْقَرِيضَةِ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ
النَّافِلَةِ أَحْفَى . وَذَكَرَ بَعْضُ مُصَنِّفِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ هَلْ يُكْرَهُ
إِجَابَتُهُ فِي الْأَذْكَارِ الَّتِي فِي الْأَذَانِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ؟ وَجَهَانٌ ، مَعَ
الْجَزْمِ بِأَنَّهَا لَا تُبْطَلُ . وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ بِمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ قِرَاءَةِ
الْقَائِحَةِ . أَمَّا الْحَيْعَلَةُ : فَأَمَّا أَنْ يُجِيبَ بِلَفْظِهَا أَوْ لَا . فَإِنْ أَجَابَ
بِالْحَوْلَقَةِ لَمْ يُبْطَلْ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرُ ، كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الذِّكْرِ الَّذِي فِي
الْأَذَانِ . وَإِنْ أَجَابَ بِلَفْظِهَا بَطَلَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهُ

يَبْطُلُ الصَّلَاةَ . وَذَكَرَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَوْلَيْنِ - أَعْنِي إِذَا قَالَ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ " فِي الصَّلَاةِ - هَلْ تَبْطُلُ ؟
 وَالَّذِينَ قَالُوا بِالْبُطْلَانِ عَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ مُخَاطَبَةٌ لِلأَدْمِيِّينَ : فَأَبْطَلَ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْفَاطِ الْأَذَانِ الَّتِي هِيَ ذِكْرٌ ، وَالصَّلَاةُ مَجَلُّ الذِّكْرِ . وَوَجْهُ مَنْ قَالَ بَعْدَ الْبُطْلَانِ : ظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثُ وَعُمُومُهُ ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى : أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ " دُعَاءَ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ، بَلْ حِكَايَةَ الْفَاطِ الْأَذَانِ . الرَّابِعُ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ لَفْظَةَ " الْمِثْلُ " لَا تَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ " فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ " وَلَا يُرَادُ بِذَلِكَ الْمُمَاتَلَةَ فِي كُلِّ الْأَوْصَافِ ، حَتَّى رَفَعَ الصَّوْتِ الْخَامِسُ : قِيلَ فِي مُنَاسَبَةٍ جَوَابَ الْحَيْطَةِ بِالْحَوْقِلَةِ : إِنَّهُ لَمَّا دَعَاهُمْ إِلَى الْحُضُورِ أَجَابُوا بِقَوْلِهِمْ " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " أَيِّ بِمَعْنَى تَأْيِيدِهِ . وَالْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ عَيْرٌ مُتَرَادِفَتَيْنِ ، فَالْقُوَّةُ الْقُدْرَةُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَالْحَوْلُ : الْإِحْتِيَالُ فِي تَحْصِيلِهِ وَالْمُحَاوَلَةُ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

67 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَيَّ ظَهْرَ رَاجِلَتِي ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِيهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ } . وَفِي رِوَايَةٍ " كَانَ يُوتِرُ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ " وَلِمُسْلِمٍ " عَيْرٌ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ " .
 وَاللُّبْحَارِيُّ " إِلَّا الْفَرَائِضَ " .

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ : أَحَدُهَا : " التَّسْبِيحُ " يُطْلَقُ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهُ . فَقَوْلُهُ " يُسَبِّحُ " أَيُّ يُصَلِّي النَّافِلَةَ . وَرُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى مُطْلَقِ الصَّلَاةِ وَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ { وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ } بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ . وَالتَّسْبِيحُ : حَقِيقَةٌ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ " سُبْحَانَ اللَّهِ " قَادًا أُطْلِقَ عَلَى الصَّلَاةِ فَإِمَّا مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ ، كَمَا قَالُوا فِي الصَّلَاةِ : إِنَّ أَصْلَهَا الدُّعَاءُ ، ثُمَّ سُمِّيَتْ الْعِبَادَةُ كُلُّهَا بِذَلِكَ ، لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ ، وَإِمَّا ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ مُتَرَدِّدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ ، وَ" التَّسْبِيحُ " التَّنْزِيهُ . فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مَجَازِ الْمُلَازِمَةِ ؛ لِأَنَّ التَّنْزِيهِ يَلْزَمُ مِنَ الصَّلَاةِ الْمُخْلِصَةِ وَحْدَهُ . الثَّانِي : الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاجِلَةِ ، وَجَوَازِ صَلَاتِهَا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِالرَّاكِبِ رَاجِلَتُهُ . وَكَانَ السَّبَبُ فِيهِ : تَبْسِيرُ تَحْصِيلِ التَّوَافِلِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَتَكْثِيرِهَا . فَإِنَّ مَا صُيِّقَ طَرِيقُهُ قَلَّ وَمَا اتَّسَعَ

طَرِيقُهُ سَهْلٌ . فَاقْتَصَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادِ أَنْ قَلَّلَ الْفَرَائِضَ عَلَيْهِمْ تَسْهِيلًا لِلْكَفَّةِ . وَفَتَحَ لَهُمْ طَرِيقَةً تَكْثِيرَ النَّوَافِلِ تَعْظِيمًا لِلْأَجُورِ . الثَّالِثُ : قَوْلُهُ " حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ " يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ مَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : **إِنَّ جِهَةَ الطَّرِيقِ تَكُونُ بَدَلًا عَنِ الْقِبْلَةِ** ، حَتَّى لَا يَنْحَرِفُ عَنْهَا لِعَبْرِ حَاجَةِ الْمَسِيرِ . الرَّابِعُ : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْإِيمَاءِ . وَمُطْلَقُهُ : يَقْتَضِي **الْإِيمَاءَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** . وَالْفُقَهَاءُ قَالُوا : يَكُونُ الْإِيمَاءُ لِلْسُّجُودِ أَحْفَظَ مِنَ الْإِيمَاءِ لِلرُّكُوعِ . لِيَكُونَ الْبَدَلُ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ . وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى مَا يَنْفِيهِ . وَفِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِحَقِيقَةِ السُّجُودِ ، إِنْ حُمِلَ قَوْلُهُ " يَوْمِي " عَلَى الْإِيمَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعًا . الْحَامِسُ : اسْتَدَلَّ بِإِيْتَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّعْبِيرِ عَلَى أَنَّ **الْوَتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ** ، بِنَاءً عَلَى مُقَدِّمَةِ أَجْرَى . وَهِيَ : أَنَّ الْفَرْضَ لَا يَقَامُ عَلَى الرَّاحِلَةِ . وَأَنَّ الْفَرْضَ مُرَادِفٌ لِلْوَاجِبِ . السَّادِسُ : قَوْلُهُ " عَبَّرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ " قَدْ يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْفَرْضِ لَا تُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَوِيٍّ فِي الْإِسْتِدْلَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَرْكُ الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ . وَلَيْسَ التَّرْكَ بِدَلِيلٍ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ . وَكَذَا الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ " إِلَّا الْفَرَائِضَ " فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ هَذَا الْفِعْلِ . وَتَرْكُ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِهِ كَمَا ذَكَرْنَا . وَقَدْ يُقَالُ : إِنْ دُخِلَ وَقْتُ الْقَرِيبَةِ مِمَّا يَكْتُرُ عَلَى الْمُسَافِرِينَ . فَتَرَكَ الصَّلَاةَ لَهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ دَائِمًا ، مَعَ فِعْلِ النَّوَافِلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، يُشْعِرُ بِالْفَرْقَانِ بَيْنَهُمَا فِي الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ ، مَعَ مَا يَتَأَيَّدُ بِهِ مِنَ الْمَعْنَى . وَهُوَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ : قَلِيلَةٌ مَخْصُورَةٌ ، لَا يُؤَدَّى التُّرُولُ لَهَا إِلَّا بِتُقْصَانِ الْمَطْلُوبِ . بِخِلَافِ النَّوَافِلِ الْمُزْبِلَةِ . فَإِنَّهَا لَا حَصْرَ لَهَا ، فَتَكْلَفُ التُّرُولُ لَهَا يُؤَدَّى إِلَى تَقْصَانِ الْمَطْلُوبِ مِنْ تَكْثِيرِهَا ، مَعَ اسْتِعْجَالِ الْمُسَافِرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب استقبال القبلة :

68 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { بَيْنَمَا النَّبِيُّ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ } .

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَسَائِلُ أُصُولِيَّةٌ وَفُرُوعِيَّةٌ . نَذَكُرُ مِنْهَا مَا يَخْصُرُنَا الْآنَ . أَمَّا الْأُصُولِيَّةُ : فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْهَا : **قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ** .

وَعَادَةُ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ : اِعْتِدَادُ بَعْضِهِمْ بِتَقْلِ بَعْضٍ . وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ فِي هَذَا : أَنْ تُثَبَّتَ قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِهَذَا الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ خَبْرٌ وَاحِدٌ . فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِثْبَاتِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ . وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ : التَّنْبِيهُ عَلَى مِثَالٍ مِنْ أَمْثِلَةٍ قَبُولِهِمْ لَخَبَرِ الْوَاحِدِ ، لِيُضَمَّ إِلَيْهِ أَمْثَالٌ لَا تُحْصَى . فَيُثَبَّتُ بِالْمَجْمُوعِ الْقَطْعُ بِقَبُولِهِمْ لَخَبَرِ الْوَاحِدِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رَدُّوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى أَنْ تَسْخَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ . هَلْ يَجُوزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَمْ لَا ؟ مَتَعَهُ الْأَكْثَرُونَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْطُوعَ لَا يُزَالُ بِالْمَظْنُونِ . وَيُقَالُ عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ جَوَازُهُ . وَاسْتَدَلُّوا لِلجَوَازِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَوَجَّهَ الدَّلِيلُ : أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ . وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . وَفِي هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ عِنْدِي مُنَاقَشَةٌ وَتَنْظِيرٌ . فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةً فِي تَسْخِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ . وَيَمْتَنِعُ عَادَةً أَنْ يَكُونَ أَهْلُ قُبَاءٍ - مَعَ قُرْبِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَائْتِيَالِهِمْ لَهُ ، وَتَيَسُّرُ مُرَاجَعَتِهِمْ لَهُ - أَنْ يَكُونَ مُسْتَدْتَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَبْرًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ طَوْلِ الْمُدَّةِ . وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ لِفِعْلِهِ ، أَوْ مُشَاقَفَةٍ مِنْ قَوْلِهِ . وَلَوْ سَلِمَتْ أَنْ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فِي الْعَادَةِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَدُّ مُشَاهَدَةً فِعْلًا ، أَوْ مُشَاقَفَةً قَوْلًا . وَالْمُحْتَمَلُ الْأَمْرَيْنِ لَا يَتَّعَيْنُ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا . فَلَا يَتَّعَيْنُ حَمْلُ اسْتِفْبَالِهِمْ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى خَبَرِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُشَاهَدَةٍ . وَإِذَا جَارَ اتِّقَاءُ أَصْلِ الْخَبَرِ جَارَ اتِّقَاءُ خَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ؛ لِأَنَّ اتِّقَاءَ الْمُطْلَقِ يَلْزَمُ مِنْهُ اتِّقَاءُ قِيُودِهِ . فَإِذَا جَارَ اتِّقَاءُ خَبَرِ التَّوَاتُرِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ مَنْصُوبًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَفْرُوضَةِ فَإِنْ قُلْتَ : الْإِعْتِرَاضُ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَا ادَّعَيْتَ مِنْ امْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَدُّ أَهْلِ قُبَاءٍ مُجَرَّدَ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ - إِنْ صَحَّ - إِنَّمَا يَصِحُّ فِي جَمِيعِهِمْ . أَمَّا فِي بَعْضِهِمْ : فَلَا يَمْتَنِعُ عَادَةً أَنْ يَكُونَ مُسْتَدُّهُ الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ . الثَّانِي : أَنَّ مَا أَبَدَيْتَهُ مِنْ جَوَازِ اسْتِفْبَالِهِمْ إِلَى الْمَشَاهِدَةِ : يَفْتَضِي أَنَّهُمْ أَرَالُوا الْمَقْطُوعَ بِالْمَظْنُونِ ؛ لِأَنَّ الْمَشَاهِدَةَ طَرِيقُ قَطْعٍ . وَإِذَا جَارَ إِزَالَةُ الْمَقْطُوعِ بِهِ بِالْمَشَاهِدَةِ جَارَ زَوَالُ الْمَقْطُوعِ بِهِ بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ . فَإِنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي زَوَالِ الْمَقْطُوعِ بِالْمَظْنُونِ . قُلْتُ : أَمَّا الْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ : فَإِنَّهُ إِذَا سَلِمَ امْتِنَاعُ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِهِمْ . فَقَدْ انْقَسَمُوا إِذَنْ إِلَى مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَدُّهُ التَّوَاتِرُ ، وَمَنْ يَكُونُ مُسْتَدُّهُ الْمَشَاهِدَةُ . فَهَؤُلَاءِ الْمُسْتَدِيرُونَ لَا يَتَّعَيْنُ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ

اسْتَبَدَّ إِلَى التَّوَاتُرِ . فَلَا يَتَّعَيْنُ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَيْهِمْ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ :
قَوْلُهُ " أَهْلُ قُبَاءٍ " يُفْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ اسْتَدَارَ مُسْتَبَدَّهُ التَّوَاتُرُ
فِيصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ . فُلْتُ : لَا شَكَّ فِي إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مُسْتَبَدَّهُمْ
إِلْمُشَاهَدَهُ . وَمَعَ هَذَا التَّجْوِيزُ : لَا يَتَّعَيْنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ادَّعَوْهُ ،
إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنَّ أَنْ مُسْتَبَدَّ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ خَبَرُ التَّوَاتُرِ . وَلَا سَبِيلَ إِلَى
ذَلِكَ . وَأَمَّا الثَّانِي : فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَقْصُودَ
التَّنْبِيهَ وَالْمُتَاقِشَةَ فِي الاستِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ
الْمُعَيَّنَةِ . وَقَدْ تَمَّ الْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا اثْبَاتُهَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ عَلَى
الْمَنْصُوعِ : فَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ اثْبَاتُ جَوَازِ تَسْخِخِ خَبَرِ
الْوَاحِدِ لِلْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ مَقْبُولًا عَلَى جَوَازِ تَسْخِخِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْمَقْطُوعِ بِهِ
مُشَاهَدَةً بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْمَطْنُونِ ، بِجَامِعِ اسْتِرَاكِهِمَا فِي رَوَالِ
الْمَقْطُوعِ بِالْمَطْنُونِ . لَكِنَّهُمْ تَصَبَّوْا الْخِلَافَ مَعَ الظَّاهِرِيَّةِ . وَفِي كَلَامِ
بَعْضِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ عَدَاهُمْ لَمْ يَقُلْ بِهِ . وَالظَّاهِرِيَّةُ لَا يَقُولُونَ
بِالْقِيَاسِ . فَلَا يَصِحُّ اسْتِدْلَالُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى الْمُدَّعِي . وَهَذَا الْوَجْهُ
مُجْتَمِعٌ بِالظَّاهِرِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : رَجَعُوا إِلَى الْحَدِيثِ أَيْضًا فِي أَنَّ **تَسْخِخَ السُّنَّةِ**
بِالْكِتَابِ جَائِزٌ . وَوَجْهُ التَّعْلُقِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الْمُخْبِرَ لَهُمْ ذَكَرَ
أَنَّهُ " أَنْزَلَ إِلَيْكَ قُرْآنٌ " فَأَحَالَ فِي التَّسْخِخِ عَلَى الْكِتَابِ . وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ
ذَلِكَ لَعَلَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ . وَلَيْسَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ
بِالْكِتَابِ . إِذْ لَا تَصَّ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ . فَهُوَ بِالسُّنَّةِ وَبَلَرَمُ مِنْ
مَجْمُوعِ ذَلِكَ تَسْخِخَ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ . وَالْمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ : خِلَافُهُ .
وَيُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِوُجُوهِ بَعِيدَةٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يُقَالَ : الْمَنْسُوخُ كَانَ
ثَابِتًا بِكِتَابِ تَسْخِخَ لَفْظُهُ . وَالثَّانِي : أَنْ يُقَالَ : التَّسْخِخُ كَانَ بِالسُّنَّةِ .
وَتَرَلَّ الْكِتَابُ عَلَى وَفْقِهَا . الثَّلَاثُ : أَنْ يُجْعَلَ بَيَانُ الْمُجْمَلِ كَالْمَلْفُوظِ
بِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } مُجْمَلٌ ، فَسَّرَ بِأُمُورٍ مِنْهَا :
التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَيَكُونُ كَالْمَأْمُورِ بِهِ لَفْظًا فِي الْكِتَابِ .
وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي : بِأَنَّ مَسَاقَ هَذَا التَّجْوِيزِ : يُفْضِي إِلَى أَنْ لَا
يُعْلَمَ تَأْسِخُ مِنْ مَنْسُوخٍ بَعَيْنِهِ أَصْلًا . فَإِنَّ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ مُطْرَدَانِ
فِي كُلِّ تَأْسِخٍ وَمَنْسُوخٍ . وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا التَّجْوِيزَ : يَنْفِي الْقَطْعَ الْيَقِينِيَّ
بِالتَّنْظُرِ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَحْتَفَّ الْقَرَائِنُ بِنَفْيِ هَذَا التَّجْوِيزِ ، كَمَا فِي كَوْنِ
الْحُكْمِ بِالتَّجْوِيلِ إِلَى الْقِبْلَةِ مُسْتَبَدًّا إِلَى الْكِتَابِ الْعَزِيزِ . وَأَجِيبَ عَنِ
الثَّلَاثِ : بِأَنَّ لَا تُسَلَّمُ بِأَنَّ الْبَيَانَ كَالْمَلْفُوظِ بِهِ فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ حُكْمَ النَّاسِخِ هَلْ يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَطَابِ لَهُ ؟ وَتَعَلَّفُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ . وَوَجْهُ التَّعَلُّقِ : أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي أَهْلِ قَبَاءَ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ إِلَيْهِمْ ، لَبْطَلَ مَا فَعَلُوهُ مِنْ التَّوَجُّهِ إِلَى ، بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَيُفْقَدُ شَرْطُ الْعِبَادَةِ فِي بَعْضِهَا فَتَبْطُلُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قِيلَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُطْلَقِ النَّسِخِ ؛ لِأَنَّ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَخْصِ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَعْمِ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الْإِجْتِهَادِ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ بِالْقُرْبِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَقْطَعُوا الصَّلَاةَ وَأَنْ يَبْنُوا . فَارْجَحُوا الْبِنَاءَ . وَهُوَ مَحَلُّ الْإِجْتِهَادِ . تَمَّتِ الْمَسَائِلُ الْأُصُولِيَّةُ .

وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الْفُرُوعِيَّةُ : فَالْأُولَى مِنْهَا : أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا غَزَلَ فَتَصَرَّفَ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ إِلَيْهِ : هَلْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ ، بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ النَّسِخِ ؟ وَهَلْ يَثْبُتُ حُكْمُهُ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ ؟ وَقَدْ تُوزَعُ فِي هَذَا الْبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ . وَوَجْهُ قَوْلِ هَذَا الْمُنَازِعِ فِي هَذَا الْبِنَاءِ عَلَى مَسْأَلَةِ النَّسِخِ : أَنَّ النَّسِخَ خِطَابٌ تَكْلِيفِيٌّ ، إِمَّا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالِاعْتِقَادِ . وَلَا تَكْلِيفَ إِلَّا مَعَ الْإِمْكَانِ ، وَلَا إِمْكَانَ مَعَ الْجَهْلِ بِوُجُودِ النَّاسِخِ . وَأَمَّا تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ : فَمَعْنَى ثُبُوتِ حُكْمِ الْعَزْلِ فِيهِ : أَنَّهُ بَاطِلٌ وَلَا اسْتِحَالَةٌ فِي أَنْ يُعْلَمَ بَعْدَ الْبُلُوغِ بُطْلَانَهُ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ . وَعَلَى تَفْهِيمِ صِحَّةِ هَذَا الْبِنَاءِ : فَالْحُكْمُ هُنَاكَ فِي مَسْأَلَةِ الْوَكِيلِ يَكُونُ مَا حُودًا بِالْقِيَاسِ لَا بِالنَّصِّ .

الثَّانِيَةُ : إِذَا صَلَّتْ الْأُمَّةُ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ، ثُمَّ عَلِمَتْ بِالْعِتْقِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ : هَلْ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ أَمْ لَا ؟ فَمَنْ أَثَبَتَ الْحُكْمَ قَبْلَ بُلُوغِ الْعِلْمِ إِلَيْهَا قَالَ بِفَسَادِهَا مَا فَعَلَتْ فَالزَّمَمَهَا الْقَطْعَ . وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهَا الْقَطْعَ ، إِلَّا أَنْ يَتَرَاحَى سِتْرُهَا لِرَأْسِهَا وَهَذَا أَيْضًا مِثْلُ الْأَوَّلِ ، وَأَنَّهُ بِالْقِيَاسِ .

الثَّالِثَةُ : قِيلَ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَنْبِيهِ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ هُوَ فِيهَا . وَأَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ . كَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي اسْتِدْلَالِهِ عَلَى جَوَازِ أَنْ يُفْتَحَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُخْبِرَ عَنْ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مُخْبِرٌ عَنْ وَاجِبٍ ، أَوْ أَمْرٍ يَتْرَكَ مَمْنُوعٍ . وَمَنْ يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِهِ لَيْسَ كَذَلِكَ مُطْلَقًا . فَلَا يُسَاوِيهِ ، وَلَا يُلْحَقُ بِهِ . هَذَا إِذَا كَانَ الْفَتْحُ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ .

الرَّابِعَةُ : قِيلَ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ** ،
وَمُرَاعَاةِ السَّمْتِ ؛ لِأَنََّّهُمْ اسْتَدَارُوا إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ فِي
الصَّلَاةِ قَبْلَ قَطْعِهِمْ عَلَى مَوْضِعِ عَيْنِهَا .
الْحَامِسَةُ : قَدْ يُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ **صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ بِالِاجْتِهَادِ** ،
ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ ؛ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ
فِي ظَنِّهِ ، مَعَ مُخَالَفَةِ الْحُكْمِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ فَعَلُوا
مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ ظَنِّهِمْ بَقَاءَ الْأَمْرِ . وَلَمْ يَفْسُدْ فِعْلُهُمْ ، وَلَا أَمْرُوا
بِالْإِعَادَةِ .

السَّادِسَةُ : قَالَ الطَّحَاوِيُّ : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ **لَمْ يَعْلَمْ**
بِفَرَضِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، وَلَا أَمَكَّنَهُ اسْتِعْلَامُ ذَلِكَ
مِنْ غَيْرِهِ . فَالْفَرَضُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ . وَالْحُجَّةُ غَيْرُ قَائِمَةٍ عَلَيْهِ . وَرَكَبَ
بَعْضُ النَّاسِ عَلَى هَذَا : مَسْأَلَةٌ مَنْ **أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ**
أَطْرَافِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، حَيْثُ لَا يَجِدُ مَنْ يَسْتَعْلِمُهُ عَنِ شَرَائِعِ
الْإِسْلَامِ : هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا مَرَّ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ
، لَمْ يَعْلَمْ وَجُوبَهُمَا ؟ وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ الزَّامَةُ ذَلِكَ - أَوْ
مَا هَذَا مَعْنَاهُ - لِفُضْرَتِهِ عَلَى الْإِسْتِعْلَامِ وَالْبَحْثِ ، وَالخُرُوجِ لِذَلِكَ .
وَهَذَا أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَاسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ " وَقَدْ
أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا " يُرْوَى بِكَسْرِ الْبَاءِ عَلَى الْأَمْرِ ،
وَيُرْوَى " فَاسْتَقْبَلُوهَا " بِفَتْحِهَا عَلَى الْخَبَرِ .

69 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ { اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا
حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ،
وَوَجْهُهُ مِنْ دَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنِ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ : رَأَيْتَكَ تُصَلِّي
لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ } .

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَهُوَ كَمَا
تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا زِيَادَةٌ أَنَّهُ "
عَلَى حِمَارٍ " فَقَدْ يُؤَخَذُ مِنْهُ طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّ مَلَامَسَتَهُ مَعَ التَّحَرُّزِ عَنْهُ
مُتَعَدَّرَةٌ ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا طَالَ زَمَنُ رُكُوبِهِ . فَاحْتَمَلَ الْعَرَقُ ، وَإِنْ كَانَ
يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ . وَقَوْلُهُ " مِنَ الشَّامِ " هُوَ
الصَّوَابُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . وَوَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ " حِينَ قَدِمَ الشَّامِ "
" وَقَالُوا : هُوَ وَهُمْ ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا مِنَ الْبَصْرَةِ لِيَتَلَقَّوهُ مِنَ الشَّامِ .
وَقَوْلُهُ { رَأَيْتَكَ تُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ } . فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ { إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ . وَهُوَ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ ، لَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَيْئَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَبُو حَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَمَّا وُلِدَ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . فَسَمَّاهُ أَنَسًا ، وَكَتَبَهُ يَا بِي حَمْرَةَ بِاسْمِهِ وَكُتِبَتْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ مَاتَ بَعْدَ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ . وَكَانَتْ وَفَاةُ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ سَنَةَ عَشْرِ وَمِائَةٍ .

باب الصفوف :

70 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ } .

تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ : اعْتِدَالُ الْقَائِمِينَ بِهَا عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ . وَقَدْ تَدُلُّ تَسْوِيَتُهَا أَيْضًا عَلَى سَدِّ الْفُرَجِ فِيهَا ، بِنَاءً عَلَى التَّسْوِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ . وَالِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ تَسْوِيَتَهَا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَمْرٌ مَطْلُوبٌ . وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ . وَقَدْ يُؤَخَّذُ مِنْهُ أَيْضًا : أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، غَيْرٌ وَاجِبٌ . لِقَوْلِهِ " مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ " وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّهُ مِنْ أَوْ كَانَهَا ، وَلَا وَاجِبَاتِهَا . وَتَمَامُ الشَّيْءِ : أَمْرٌ رَائِدٌ عَلَى وُجُودِ حَقِيقَتِهِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا فِي مَشْهُورِ الْإِصْطِلَاحِ . وَقَدْ يَنْطَلِقُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ عَلَى بَعْضِ مَا لَا تَتِمُّ الْحَقِيقَةُ إِلَّا بِهِ .

71 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَتُسَوَّنَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ } . 72 - وَلِمُسْلِمٍ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ ، لَتُسَوَّنَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ } .

" النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يَفْتَحُ الْبَاءَ وَكَسَرَ السِّينَ الْمُعْجَمَةَ ابْنَ سَعْدِ بْنِ تَعْلَبَةَ الْأَيْصَارِيِّ . وَوُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانٍ - أَوْ سِتِّ سَنَوَاتٍ . قَالَ أَبُو عَمَرَ : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى : قُتِلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ بِمَرْجٍ رَاهِطٍ . تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ : قَدْ
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا . وَقَوْلُهُ " أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ " مَعْنَاهُ :
إِنْ لَمْ تُسَوُّوا ؛ لِأَنَّهُ قَابِلٌ بَيْنَ التَّسْوِيَةِ وَبَيْنَهُ ، أَيِ الْوَاقِعِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ :
إِمَّا التَّسْوِيَةَ ، أَوْ الْمُخَالَفَةَ . وَكَانَ يَظْهَرُ لِي فِي قَوْلِهِ " أَوْ لِيُخَالِفَنَّ
اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ " أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِلَافِ الْقُلُوبِ ، وَتَغْيِيرِ بَعْضِهِمْ عَلَى
بَعْضٍ فَإِنَّ تَقَدَّمَ إِنْسَانٍ عَلَى الشَّخْصِ ، أَوْ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَتَخْلِيْقُهُ
إِيَّاهُمْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُقَامًا لِلإِمَامَةِ بِهِمْ : قَدْ يُوَعِّرُ صُدُورَهُمْ .
وَهُوَ مُوجِبٌ لِاخْتِلَافِ قُلُوبِهِمْ . فَغَيَّرَ عَنْهُ بِمُخَالَفَةِ وُجُوهِهِمْ ؛ لِأَنَّ
الْمُخْتَلِفِينَ فِي التَّبَاعُدِ وَالتَّقَارُبِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرَ وَجْهِ الْآخَرِ
فَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَجْعَلَ " الْوَجْهَ " بِمَعْنَى " الْجِهَةَ " وَإِنْ شِئْتَ
أَنْ تَجْعَلَ " الْوَجْهَ " مُعْبَّرًا بِهِ عَنْ اخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ وَتَبَايُنِ النُّفُوسِ .
فَإِنَّ مَنْ تَبَاعَدَ عَنْ غَيْرِهِ وَتَنَافَرَ ، رَوَى وَجْهَهُ عَنْهُ . فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ :
التَّخْذِيرُ مِنْ وُقُوعِ التَّبَاعُضِ وَالتَّنَافُرِ . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ
فِي قَوْلِهِ " أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ " يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَقَوْلِهِ " أَنْ
يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ " فَيُخَالِفُ بِصِفَتِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ
الْمُسُوحِ ، أَوْ يُخَالِفُ بِوَجْهِ مَنْ لَمْ يَقُمْ صِفَةً وَيُغَيِّرُ صُورَتَهُ عَنْ وَجْهِ مَنْ
أَقَامَهُ ، أَوْ يُخَالِفُ بِاخْتِلَافِ صُورِهَا بِالْمَسْخِ وَالتَّغْيِيرِ . وَأَقُولُ : أَمَّا
الْأَوَّلُ - وَهُوَ قَوْلُهُ " فَيُخَالِفُ بِصِفَتِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمُسُوحِ " فَلَيْسَ
فِيهِ مُحَاقِظَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَيَّ مُفْتَضَى لَفْظَةٍ " بَيْنَ " وَالْأَلْيَقُ بِهَذَا الْمَعْنَى
أَنْ يُقَالَ : يُخَالِفُ وُجُوْهُكُمْ عَنْ كَذَا ، إِلا أَنْ يُرَادَ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ وُجُوْهِ
مَنْ مَسَّحَ وَمَنْ لَمْ يُمْسَحْ ، فَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْآخِرُ :
فَفِيهِ مُحَاقِظَةٌ عَلَيَّ مَعْنَى " بَيْنَ " إِلا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مُحَاقِظَةٌ ظَاهِرَةٌ
عَلَيَّ قَوْلِهِ " وُجُوْهُكُمْ " فَإِنَّ تِلْكَ الْمُخَالَفَةُ بَعْدَ الْمَسْخِ ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ
صِفَةً وُجُوْهِهِمْ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْفِعْلِ ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ
مُحْتَمَلٌ . وَقَوْلُهُ " الْقِدَاحُ " هِيَ حَشَبُ السَّهَامِ حِينَ تُبْرَى وَتُنْحَتُ
وَتُهَيَّأُ لِلرَّمِي . وَهِيَ مِمَّا يُطْلَبُ فِيهَا التَّخْرِيرُ ، وَإِلا كَانَ السَّهْمُ طَائِشًا
، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِعَرَضِ إِصَابَةِ الْعَرَضِ . فَضَرَبَ بِهِ الْمَثَلَ لِتَخْرِيرِ
التَّسْوِيَةِ لِغَيْرِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ **تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ**
وَطِيقَةِ الإِمَامِ . وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَيْمَةِ السَّلَفِ يُوَكِّلُ بِالنَّاسِ مَنْ
يُسَوِّي صُفُوفَهُمْ . وَقَوْلُهُ " حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا " يَحْتَمِلُ أَنْ
الْمُرَادَ : أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِيهِمْ فِي التَّسْوِيَةِ وَيُرَاقِبُهُمْ ، إِلَى أَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ
عَقَلُوا الْمَقْصُودَ مِنْهُ وَأَمْتَلَوْهُ . فَكَانَ ذَلِكَ غَايَةَ لِمُرَاقِبَتِهِمْ ، وَتَكَلَّفَ
مُرَاعَاةَ إِقَامَتِهِمْ . وَقَوْلُهُ " حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا

صَدْرُهُ . فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ . . . إِنْ حُجَّ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ كَلَامِ الْإِمَامِ
فِيمَا بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ لِمَا يَعْزِضُ مِنْ حَاجَةٍ . وَقِيلَ . إِنَّ
الْعُلَمَاءَ اِخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ .

73 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ
جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ،
فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : فُؤُومُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ ؟ قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى
حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ ، فَتَضَخْتُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ،
وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِي . فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ } . - وَلِمُسْلِمٍ {
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَيَأْمَهُ فَأَقَامَنِي عَنْ
يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا } .

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ : الْيَتِيمُ هُوَ : ضَمِيرُهُ جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
ضَمِيرَةَ . مُلَيْكَةُ " بِضَمِّ الْمِيمِ وَقَفْحِ اللامِ . وَبَعْضُ الرُّوَاةِ : رَوَاهُ بِفَتْحِ
الْمِيمِ وَكَسْرِ اللامِ ، وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ . قِيلَ هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ . وَقِيلَ : أُمُّ
حَرَامٍ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَلَا يَصِحُّ . وَهَذَا الْحَدِيثُ : رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقِيلَ : الضَّمِيرُ فِي " جَدَّتِهِ "
عَائِدٌ عَلَى إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَّهَا أُمُّ أَبِيهِ . قَالَهَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ .
فَعَلَى هَذَا : كَانَ يُنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَذْكَرَ إِسْحَاقَ . فَإِنَّهُ لَمَّا اسْقَطَ
ذِكْرَهُ تَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ جَدَّةُ أَنَسِ . وَقَالَ غَيْرُ أَبِي عُمَرَ : إِنَّهَا جَدَّةُ أَنَسِ ،
أُمُّ أُمَّهُ . فَعَلَى هَذَا : لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ إِسْحَاقَ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ :
فَالْأَحْسَنُ إِثْبَاتُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّوَضُّعِ ، وَإِجَابَةِ دَعْوَةِ الدَّاعِي . وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى
إِجَابَةِ أَوْلِي الْفَضْلِ لِمَنْ دَعَاهُمْ لِغَيْرِ الْوَلِيمَةِ . وَفِيهِ أَيْضًا :
جَوَازُ الصَّلَاةِ لِلتَّعْلِيمِ ، أَوْ لِحُضُورِ الْبَرَكَةِ بِالِاجْتِمَاعِ فِيهَا ، أَوْ
بِاقَامَتِهَا فِي الْمَكَانِ الْمَخْضُوصِ . وَهُوَ الَّذِي قَدْ يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُهُ " لَكُمْ
" . وَقَوْلُهُ " إِلَى حَصِيرٍ قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ " أَخَذَ مِنْهُ : أَنَّ
الِافْتِرَاشَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ لِبَاسٌ ، وَرُبَّتْ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : لَوْ
خَلَفَ لَا يَلْبَسُ نَوْبًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَافْتَرَشَهُ : أَنَّهُ يَحْتَمِلُ .
وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ افْتِرَاشَ الْحَرِيرِ لِبَاسٌ لَهُ ، فَيَحْرُمُ ، عَلَى أَنْ ذَلِكَ -
أَعْنِي افْتِرَاشَ الْحَرِيرِ - قَدْ وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ يَخُصُّهُ . وَقَوْلُهُ " فَتَضَخْتُ
النَّضْحُ : يُطْلَقُ عَلَى الْغُسْلِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا دُونَهُ . وَهُوَ الْأَشْهَرُ .
فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْغُسْلَ . فَيَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ، إِمَّا لِمَصْلَحَةٍ

دُيُوبَةٍ وَهِيَ تَلْبِيئُهُ وَتَهْيِئَتُهُ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا لِمَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ ، وَهِيَ طَلَبُ طَهَارَتِهِ ، وَزَوَالِ مَا يَعْرِضُ مِنَ الشُّكِّ فِي تَجَاسَّتِهِ ، لِطَوْلِ لَبْسِهِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مَا دُونَ الْغَسْلِ . وَهُوَ النَّصْحُ الَّذِي تَسْتَجِبُهُ الْمَالِكِيَّةُ لِمَا يُشْكُ فِي تَجَاسَّتِهِ . وَقَدْ قَرَّبَ ذَلِكَ بَانَ أَبَا عُمَيْرٍ كَانَ مَعَهُمْ فِي الْبَيْتِ ، وَاخْتِرَارُ الصَّبِيَّانِ مِنَ التَّجَاسَّةِ بَعِيدٌ . وَقَوْلُهُ " فَصَفْتُ أَبَا وَالْيَتِيمِ وَرَاءَهُ " حُجَّةٌ لِجَمْهُورِ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ مَوْقِفَ الْإِثْنَيْنِ وَرَاءَ الْإِمَامِ . وَكَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ يَرَى أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُ أَحَدِهِمَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **لِلصَّبِيِّ مَوْقِفًا فِي الصَّفِّ** . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **مَوْقِفَ الْمَرْأَةِ وَرَاءَ مَوْقِفِ الصَّبِيِّ** . وَلَمْ يُحْسِنْ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ **صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّفِّ** صَحِيحَةٌ . فَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَيْسَتْ مِنْ صُورِ الْخِلَافِ . وَأَبَعْدُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُا لِلرِّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ تَأْخُرُهَا فِي الصَّفِّ ، فَلَا تَتَقَدَّمُ إِمَامًا . وَقَوْلُهُ " ثُمَّ انْصَرَفَ " الْأَقْرَبُ : أَنَّهُ أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ عَنِ الْبَيْتِ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ مِنَ الصَّلَاةِ . أَمَا عَلَى رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ : فَبِنَاءً عَلَى أَنَّ السَّلَامَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ مُسَمِّي الرَّكْعَتَيْنِ ؛ وَأَمَا عَلَى رَأْيِ غَيْرِهِ : فَيَكُونُ الْإِنْصِرَافُ عِبَارَةً عَنِ التَّحَلُّلِ الَّذِي يَسْتَعْقِبُ السَّلَامَ . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **الاجْتِمَاعِ فِي التَّوَافِلِ خَلْفَ إِمَامٍ** . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ **صَلَاةِ الصَّبِيِّ وَالِاعْتِدَادِ بِهَا** ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

75 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ { عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ { . خَالَتُهُ " مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ " أَخْتُ أُمِّ الْقِصْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ . وَمَبِئْتُهُ عِنْدَهَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ ، مِنْ **الصَّبِيِّ عِنْدَ الْمَحَارِمِ مَعَ الرَّوْحِ** . وَقِيلَ : إِنَّهُ تَحَرَّى لِذَلِكَ وَقَفًا لَا يَكُونُ فِيهِ صَرَرٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقْتُ الْحَيْضِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ بَاتَ عِنْدَهَا لِيَنْظُرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **لِلصَّبِيِّ مَوْقِفًا مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ** ، وَإِذَا أَخَذَ بِمَا وَرَدَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْ أَنَّهُ " دَخَلَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ بَعْدَ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ " فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **الاشْرُوعِ فِي الْإِئْتِمَامِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ** . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **مَوْقِفَ**

الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ مِنَ الْإِمَامِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
الْعَمَلَ الْيَسِيرَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا .

باب الإمامة :

76 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ : أَنْ
يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ } .
الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى **مَنْعِ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الرَّفْعِ**
. هَذَا مَنْصُوصُهُ ، فِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَوَجْهُ الدَّلِيلِ :
التَّوَعُّدُ عَلَى الْفِعْلِ . وَلَا يَكُونُ التَّوَعُّدُ إِلَّا عَنْ مَمْنُوعٍ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ :
السَّبْقُ فِي الْخَفْضِ ، كَالْهَوِيَّ إِلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَفِي وَقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ " مَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ : مُتَعَرِّضٌ لِهَذَا الْوَعِيدِ . وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
وُقُوعِهِ وَلَا بُدَّ . وَقَوْلُهُ " أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ
صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ " يَفْتَضِي تَغْيِيرَ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَرْجَعَ إِلَى أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ مَجَازِيٍّ . فَإِنَّ الْحِمَارَ مَوْصُوفٌ بِالْبَلَادَةِ .
وَيُسْتَعَارُ هَذَا الْمَعْنَى لِلجَاهِلِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ
وَمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ . وَرُبَّمَا رُجِحَ هَذَا الْمَجَازُ بِأَنَّ التَّحْوِيلَ فِي الظَّاهِرَةِ لَمْ
يَقَعْ مَعَ كَثْرَةِ رَفْعِ الْمَأْمُومِينَ قَبْلَ الْإِمَامِ . وَتَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْحَدِيثَ لَا
يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ فَاعِلِهِ مُتَعَرِّضًا لِذَلِكَ ،
وَكَوْنِ فِعْلِهِ صَالِحًا لِأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ ذَلِكَ الْوَعِيدُ . وَلَا يَلْزِمُ مِنَ التَّعَرُّضِ
لِلشَّيْءِ وُقُوعُ ذَلِكَ الشَّيْءِ . وَأَيْضًا فَالْمُتَوَعَّدُ بِهِ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي
الْوَقْتِ الْحَاضِرِ . أَعْنِي عِنْدَ الْفِعْلِ ، وَالْجَهْلُ مَوْجُودٌ عِنْدَ الْفِعْلِ .
وَلَيْسَتْ أَعْنِي بِالْجَهْلِ هَاهُنَا : عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ ، بَلْ إِمَّا هَذَا ، وَإِمَّا
أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ فِعْلِ مَا لَا يُسَوَّغُ . وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ مَوْجُودًا
؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ فِي هَذَا : إِنَّهُ جَهْلٌ . وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ جَاهِلٌ . وَالسَّبَبُ فِيهِ
: أَنَّ الشَّيْءَ يُنْفَى لِاتِّفَاءِ ثَمَرَتِهِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ . فَيُقَالُ : فَلَنْ لَيْسَ
بِإِنْسَانٍ ، إِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْأَفْعَالَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْإِنْسَانِيَّةِ . وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ
مِنَ الْعِلْمِ الْعَمَلُ بِهِ جَارٍ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ لَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ : إِنَّهُ جَاهِلٌ عَيْرٌ
عَالِمٌ .

77 - الْحَدِيثُ الثَّانِي - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ } . 78 - وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، صَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا لِمَا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ } . وَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ .

الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وُجُوهٍ : الْأَوَّلُ : اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْمُفْتَرَضِ خَلْفَ الْمُتَبَقِّلِ . فَمَنْعَهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ

وَعَبْرَهُمَا . وَاسْتَدِلُّ لَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَجُعِلَ اخْتِلَافُ النَّبَاتِ دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ " فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ " وَأَجَارَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَعَبْرُهُ .

وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ . الثَّانِي : الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ " فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا " إِخ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْمَأْمُومِ تَكُونُ بَعْدَ أَفْعَالِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ تَقْتَضِي التَّعْقِيبَ . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي الْمَنْعِ مِنَ السَّبْقِ . وَقَالَ الْفُقَهَاءُ :

الْمُسَاوَاةُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ : مَكْرُوهَةٌ . الثَّلَاثُ قَوْلُهُ " وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ

التَّسْمِيعَ مُخْتَصٌّ بِالْإِمَامِ . فَإِنَّ قَوْلَهُ " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " مُخْتَصٌّ بِالْمَأْمُومِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ . الرَّابِعُ : اخْتَلَفُوا فِي اثْبَاتِ

الْوَاوِ وَإِسْقَاطِهَا مِنْ قَوْلِهِ " وَلَكَ الْحَمْدُ " بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ وَهَذَا اخْتِلَافٌ فِي الْاِخْتِيَارِ ، لَا فِي الْجَوَازِ . وَيَرْجِعُ اثْبَاتُهَا بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى

زِيَادَةِ مَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ التَّقْدِيرُ : رَبَّنَا اسْتَجِبْ لَنَا - أَوْ مَا قَارَبَ ذَلِكَ - وَلَكَ الْحَمْدُ . فَيَكُونُ الْكَلَامُ مُشْتَمِلًا عَلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ ، وَمَعْنَى الْخَبَرِ

. وَإِذَا قِيلَ بِإِسْقَاطِ الْوَاوِ دَلَّ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ . الْخَامِسُ : قَوْلُهُ " وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ " أَخَذَ بِهِ

قَوْمٌ ، فَأَجَارُوا الْجُلُوسَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ لِلضَّرُورَةِ ، مَعَ قُدْرَةِ الْمَأْمُومِينَ عَلَى الْقِيَامِ . وَكَانَتْهُمْ جَعَلُوا مُتَابِعَةَ الْإِمَامِ

عُدْرًا فِي إِسْقَاطِ الْقِيَامِ . وَمَنْعَهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ . وَالْمَانِعُونَ اخْتَلَفُوا فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى طَرُقٍ . الطَّرِيقُ

الْأَوَّلُ : ادِّعَاءُ كَوْنِهِ مَنْسُوحًا ، وَتَأْسِخُهُ : صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَاعِدًا . وَهُمْ قِيَامٌ ، وَأَبُو يَكْرٍ قَائِمٌ يُعْلِمُهُمْ بِأَفْعَالِ صَلَاتِهِ . وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْإِمَامَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مَأْمُومًا فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَقَدْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ . وَمَوْضِعُ التَّرْجِيحِ : هُوَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ، قَالُوا : ثُمَّ نَسَخَتْ إِمَامَةُ الْقَاعِدِ جُمْلَةً بِقَوْلِهِ " لَا يَوْمَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا " وَيَفْعَلُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَوْمَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ جَالِسًا ، وَإِنْ كَانَ النَّسْخُ لَا يُمْكِنُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَمُتَابَرْتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ تَشْهَدُ بِصِحَّةِ تَهْيِئِهِ عَنِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ بَعْدَهُ ، وَتُقَوَّى لِيْنِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَأَقُولُ : هَذَا ضَعِيفٌ . أَمَّا الْحَدِيثُ فِي { لَا يَوْمَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا } فَحَدِيثٌ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ الْجُعْفِيِّ - بِصِيَمِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ - عَنِ الشَّعْبِيِّ - بِفَتْحِ الشَّيْنِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَوْمَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا } وَهَذَا مُرْسَلٌ . وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالُوا فِيهِ : مَثْرُوكٌ . وَرَوَاهُ مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَدْ اسْتُضْعِفَ مُجَالِدٌ . وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِتَرْكِ الْخُلَفَاءِ الْإِمَامَةَ عَنْ فُعُودٍ : فَاصْغَفُ . فَإِنَّ تَرْكَ الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ . فَلَعَلَّهُمْ اِكْتَفَوْا بِالِاسْتِنَابَةِ لِلْقَادِرِينَ ، وَإِنْ كَانَ الْإِتِّفَاقُ قَدْ حَصَلَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ **الْقَاعِدِ بِالْقَائِمِ** مَرْجُوحَةٌ ، وَأَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهَا . فَذَلِكَ كَافٍ فِي بَيَانِ سَبَبِ تَرْكِهِمُ الْإِمَامَةَ مِنْ فُعُودٍ . وَقَوْلُهُمْ " إِنَّهُ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ تَهْيِئِهِ عَنِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ بَعْدَهُ " لَيْسَ كَذَلِكَ ، لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ التَّرْكَ لِلْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ . الطَّرِيقُ الثَّانِي : فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ : لِلْمَانِعِينَ ادِّعَاءَ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ حَتَّى يَدُلَّ عَلَيْهِ تَلِيلٌ . الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ : التَّأْوِيلُ بِأَنَّ يُحْمَلُ قَوْلُهُ " وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا " عَلَى أَنَّهُ : إِذَا كَانَ فِي حَالَةِ الْجُلُوسِ فَاجْلِسُوا ، وَلَا تُخَالِفُوهُ بِالْقِيَامِ . وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . أَيْ إِذَا كَانَ فِي حَالِ الْقِيَامِ فَقُومُوا وَلَا تُخَالِفُوهُ بِالْفُعُودِ . وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ " إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا " وَهَذَا بَعِيدٌ . وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ وَطُرُقِهَا : مَا يَنْفِيهِ ، مِثْلُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْأَيْ " أَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا " وَمِنْهُ تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِمُوَافَقَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الْقِيَامِ عَلَى مُلُوكِهِمْ . وَسِيَّاقُ الْحَدِيثِ فِي الْجُمْلَةِ يَمْتَعُ مِنْ سَبْقِ الْفَهْمِ إِلَيَّ هَذَا التَّأْوِيلِ . وَالْكَلامُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلُ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ قَدْ حَصَلَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ .

79 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : لَمْ يَحْنُ أَحَدٌ مَنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ، ثُمَّ تَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ } .

" عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطَمِيُّ " مَفْتُوحُ الْخَاءِ سَائِكُنُ الطَّاءِ - مِنْ بَنِي خَطَمَةَ . وَخَطَمَةٌ مِنَ الْأَوْسِ . كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ . وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ : أَبُو إِسْحَاقَ . وَقَوْلُهُ " وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ " حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَلَامُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي وَصْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، لَا كَلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ فِي وَصْفِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ فِي وَصْفِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَلَوْ كَانَ ذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ لَكَانَ أَحْسَنَ ، أَوْ مُتَعَيِّنًا ، لِإِحْتِمَالِ الْكَلَامِ الْوَجْهَيْنِ مَعًا . وَأَمَّا عَلَى مَا ذَكَرَهُ : فَلَا يُحْتَمَلُ إِلَّا أَحَدُهُمَا . وَهُوَ الْبَرَاءُ . وَالَّذِينَ حَمَلُوا الْكَلَامَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ : قَصَدُوا تَنْزِيهِ الْبَرَاءِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ التَّرَكِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الصُّحْبَةِ ، وَكَذَا نُقِلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، أَنَّهُ قَالَ - يَعْنِي أَبُو إِسْحَاقَ - إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ كَذُوبٍ . وَلَا يُقَالُ لِلْبَرَاءِ : إِنَّهُ غَيْرُ كَذُوبٍ . فَإِذَا قَصَدُوا ذَلِكَ فَعَبَدُ اللَّهُ بْنُ يَزِيدَ أَيْضًا قَدْ شَهِدَ الْحُدُوثَ . وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً . وَرَدَّ هَذَا بَعْضُهُمْ بِرَوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ يَخْطُبُ يَقُولُ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ، وَكَانَ غَيْرُ كَذُوبٍ . وَإِنْ كَانَ هَذَا مُحْتَمَلًا أَيْضًا . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى **تَأَخُّرِ الصِّحَابَةِ فِي الْاِفْتِدَاءِ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، حَتَّى يَتَلَبَّسَ بِالرُّكْنِ الَّذِي يَتَّقِلُهُ إِلَيْهِ ، لَا حِينَ يَشْرَعُ فِي الْهَوِيِّ إِلَيْهِ . وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى طَوْلِ الطَّمَانِينَةِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الْآخِرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، أَعْنِي قَوْلَهُ " فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا " فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَقَدَّمَ مَا يُسَمَّى رُكُوعًا وَسُجُودًا .

80 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ : عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يُؤَمَّنُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ . وَاخْتِيَارُ مَالِكٍ : أَنَّ التَّأْمِينَ لِلْمَأْمُومِينَ . وَلَعَلَّهُ يُؤَخَذُ مِنْهُ **جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ** . فَإِنَّهُ عُلِقَ تَأْمِينُهُمْ بِتَأْمِينِهِ . فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِهِ .

وَذَلِكَ بِالسَّمَاعِ . وَالَّذِينَ قَالُوا " لَا يُؤْمِنُ الْإِمَامُ " أَوَّلُوا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ " عَلَى بُلُوغِهِ مَوْضِعَ التَّامِينِ . وَهُوَ خَاتِمَةُ الْفَاتِحَةِ ، كَمَا يُقَالُ " أَنْجَدَ " إِذَا بَلَغَ نَجْدًا . وَ " أَنْهَمَ " إِذَا بَلَغَ تِهَامَةً . وَ " أَحْرَمَ " إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ . وَهَذَا مَجَازٌ . فَإِنْ وَجَدَ دَلِيلٌ يَرْجُّهُ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ - وَهُوَ قَوْلُهُ " إِذَا أَمَّنَ " فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي التَّامِينِ - عَمِلَ بِهِ . وَإِلَّا فَلَأَصُلُّ عَدَمَ الْمَجَازِ . وَلَعَلَّ مَالِكًا اعْتَمَدَ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، إِنْ كَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ عَمَلٌ ، وَرَجَّحَ بِهِ مَذْهَبَهُ . وَأَمَّا دَلِيلُ الْحَدِيثِ " عَلَى الْجَهْرِ بِالتَّامِينِ فَلِضَعْفِ مَنْ دَلَّاهُ عَلَى نَفْسِ التَّامِينِ قَلِيلًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى تَامِينِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ جَهْرِ . وَمُوَافَقَةُ تَامِينِ الْإِمَامِ لِتَامِينِ الْمَلَائِكَةِ ظَاهِرَةٌ : الْمُوَافَقَةُ فِي الزَّمَانِ . وَيُقَوِّبُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ { إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ . فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرِيَّ } وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُوَافَقَةُ رَاجِعَةً إِلَى صِفَةِ التَّامِينِ ، أَيْ يَكُونُ تَامِينُ الْمُصَلِّي كَصِفَةِ تَامِينِ الْمَلَائِكَةِ فِي الْإِخْلَاصِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الصِّفَاتِ الْمَمْدُوحَةِ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا كَلَامٌ فِي مِثْلِهِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَنبِهِ " وَهَلْ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالصَّغَائِرِ ؟ .

81 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ } . 82 - وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّابِعُ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَاءً ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِرْ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ {

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَاسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو وَيُعْرَفُ بِالْيَدْرِيِّ . وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا . وَلَكِنَّهُ تَرَلَّهَا ، فَتَسَبَّبَ إِلَيْهَا - يَدُلُّانِ عَلَى التَّخْفِيفِ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ . وَالْحُكْمُ فِيهَا مَذْكَورٌ مَعَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَشِيقَةُ اللَّاحِقَةُ لِلْمَأْمُومِينَ إِذَا طَوَّلَ . وَفِيهِ - بَعْدَ ذَلِكَ - بَحْتَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَتْ الْعِلَّةُ وَجَبَ أَنْ يَتَّبَعَهَا الْحُكْمُ ، فَحَيْثُ

يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ التَّطْوِيلُ ، وَيُرِيدُونَ التَّخْفِيفَ : يُؤَمَّرُ بِالتَّخْفِيفِ . وَحَيْثُ لَا يَشُقُّ ، أَوْ لَا يُرِيدُونَ التَّخْفِيفَ : لَا يُكْرَهُ التَّطْوِيلُ . وَعَنْ هَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ : إِنَّهُ إِذَا عَلِمَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ : أَنَّهُمْ يُؤَثِّرُونَ التَّطْوِيلَ طَوَّلًا ، كَمَا إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ لِقِيَامِ اللَّيْلِ . فَإِنَّ ذَلِكَ - وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ - فَقَدْ أَثَرُوهُ وَدَخَلُوا عَلَيْهِ . الثَّانِي : التَّطْوِيلُ وَالتَّخْفِيفُ : مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَةِ . فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَةِ قَوْمٍ . وَقَدْ يَكُونُ خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَةِ آخَرِينَ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ . وَالْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، مَعَ أَمْرِهِ بِالتَّخْفِيفِ . فَكَانَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الصَّحَابَةِ لِأَجْلِ شِدَّةِ رَغَبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا . هَذَا إِذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَامًّا فِي صَلَوَاتِهِ أَوْ أَكْثَرَهَا . وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِبَعْضِهَا ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ؛ لِأَنَّ أَوْلِيكَ الْمَأْمُومِينَ يُؤَثِّرُونَ التَّطْوِيلَ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ تَطْوِيلًا بِسَبَبِ مَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الصَّحَابَةِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَطْوِيلًا لِكَيْ يَسَبِّبَ إِثَارَ الْمَأْمُومِينَ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ : لَا يَقْتَضِي الْخُصُوصَ بِبَعْضِ صَلَوَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ : يَدُلُّ عَلَى **الْعَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ** . وَذَلِكَ يَكُونُ : إِمَّا لِمُخَالَفَةِ الْمَوْعُظِ لِمَا عَلَّمَهُ ، أَوْ التَّقْصِيرِ فِي تَعَلُّمِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم :

83 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقْنَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرَدِ } .

تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي أَنَّ " كَانَ " تُشْعِرُ بِكَثْرَةِ الْفِعْلِ أَوْ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ . وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي مُجَرَّدِ وُقُوعِهِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لِمَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ **الذِّكْرِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ** . فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذَا الذِّكْرِ . وَالدَّالُّ عَلَى الْمُقْيِدِ دَالٌّ عَلَى الْمُطْلَقِ ، فَيُنَافِي ذَلِكَ كَرَاهِيَةَ الْمَالِكِيَّةِ الذِّكْرَ فِيمَا بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ . وَلَا يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ ذِكْرِ آخَرَ مُعَيَّنٍ . وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ هَذِهِ

السَّكْتَةُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ . وَالْمُرَادُ بِالسَّكْتَةِ هَاهُنَا السُّكُوتُ عَنِ الْجَهْرِ ، لَا عَن مُطْلَقِ الْقَوْلِ ، أَوْ عَن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، لَا عَن الذِّكْرِ . وَقَوْلُهُ " مَا تَقُولُ ؟ " يُشْعِرُ بِأَنَّهُ فَهَمَ أَنْ هُنَاكَ قَوْلًا فَإِنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ بِقَوْلِهِ " مَا تَقُولُ ؟ " وَلَمْ يَقَعْ بِقَوْلِهِ " هَلْ تَقُولُ ؟ " وَالسُّؤَالُ " بَهْلٌ " مُقَدَّمٌ عَلَى السُّؤَالِ " بِمَا " هَاهُنَا . وَلَعَلَّهُ اسْتَبَدَلَ عَلَى أَصْلِ الْقَوْلِ بِحَرَكَةِ الْقَمِ . كَمَا وَرَدَ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي السَّرِّ بِاصْطِرَابِ لِحْيَتِهِ . وَقَوْلُهُ " اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ " . عِبَارَةٌ : إِمَّا عَن مَحْوِهَا وَتَرْكِ الْمُوَاحَدَةِ بِهَا ، وَإِمَّا عَن الْمَنَعِ مِنْ وُقُوعِهَا وَالْعِصْمَةِ مِنْهَا وَفِيهِ مَجَازَانِ : أَحَدُهُمَا : اسْتِعْمَالُ الْمُبَاعَدَةِ فِي تَرْكِ الْمُوَاحَدَةِ ، أَوْ فِي الْعِصْمَةِ مِنْهَا . وَالثَّانِي : اسْتِعْمَالُ الْمُبَاعَدَةِ فِي الْإِزَالَةِ الْكَلْبِيَّةِ . فَإِنَّ أَصْلَهَا لَا يَقْتَضِي الرَّوَالَ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ هَهُنَا الْبَقَاءَ مَعَ الْبُعْدِ ، وَلَا مَا يُطَابِقُهُ مِنَ الْمَجَازِ . وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْإِزَالَةَ بِالْكَلْبِيَّةِ . وَكَذَلِكَ التَّشْبِيهُ بِالْمُبَاعَدَةِ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، الْمَقْصُودُ مِنْهَا : تَرْكُ الْمُوَاحَدَةِ أَوْ الْعِصْمَةُ . وَقَوْلُهُ " اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْ الدَّنَسِ " مَجَازٌ - كَمَا تَقَدَّمَ - عَن رَوَالِ الذُّنُوبِ وَأَثَرِهَا . وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَظْهَرَ فِي الثُّوبِ الْأَبْيَضِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَلْوَانِ وَقَعَ التَّشْبِيهُ بِهِ . وَقَوْلُهُ " اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي " إِلَى آخِرِهِ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ - بَعْدَ كَوْنِهِ مَجَازًا عَمَّا ذَكَرْتَاهُ - أَحَدُهُمَا : أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ التَّغْيِيرُ عَن غَايَةِ الْمَحْوِ ، أَعْنِي بِالْمَجْمُوعِ فَإِنَّ الثُّوبَ الَّذِي تَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ النَّقِيَّةُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مُنْقِيَّةٍ ، يَكُونُ فِي غَايَةِ النَّقَاءِ . الْوَجْهَ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَجَازًا عَن صِفَةٍ يَقَعُ بِهَا التَّكْفِيرُ وَالْمَحْوُ . وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا } فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ أَعْنِي : الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ ، وَالرَّحْمَةَ - لَهَا أَثَرٌ فِي مَحْوِ الذَّنْبِ . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ : يُنْظَرُ إِلَى الْأَفْرَادِ . وَيُجْعَلُ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْحَقِيقَةِ دَالًا عَلَى مَعْنَى فَرْدٍ مَجَازِيٍّ . وَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ : لَا يُنْظَرُ إِلَى أَفْرَادِ الْأَلْفَاظِ ، بَلْ تُجْعَلُ جُمْلَةُ اللَّفْظِ دَالَّةً عَلَى غَايَةِ الْمَحْوِ لِلذَّنْبِ .

84 - الْجَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ : لَمْ يَسْجُدْ ،

حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ : لَمْ يَسْجُدْ ،
حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ النَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ
رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ
وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَحْتِمُ الصَّلَاةَ
بِالتَّسْلِيمِ { .

. هَذَا الْحَدِيثُ سَهَا الْمُصَنِّفُ فِي إِيرَادِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ . قَائِلًا مِمَّا
انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنْ الْبُخَارِيِّ . فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ الْمَعْلَمِ عَنْ
بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْرَاءِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .
وَشَرَطَ الْكِتَابُ : تَخْرِيجُ الشَّيْخَيْنِ لِلْحَدِيثِ . قَوْلَهَا " كَانَتْ يَسْتَفْتِحُ
الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ " قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى لَفْظَةِ " كَانَتْ " قَائِلًا قَدْ
تُسْتَعْمَلُ فِي مُجَرَّدِ وُفُوعِ الْفِعْلِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ - مَعَ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ - قَدْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . قَائِلًا قَدْ اسْتُعْمِلَتْ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى غَيْرِ
مَا اسْتُعْمِلَتْ فِي الْآخَرِ . فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنْ افْتَضَى
الْمُدَاوِمَةَ أَوْ الْأَكْثَرِيَّةَ عَلَى السُّكُوتِ وَذَلِكَ الذِّكْرُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ
يَقْتَضِي الْمُدَاوِمَةَ - أَوْ الْأَكْثَرِيَّةَ - لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ
{ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } ، تَعَارُضًا . وَهَذَا الْبَحْثُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ
يَكُونَ لَفْظُ " الْفِرَاءَةِ " مَجْرُورًا . فَإِنَّ كَانَتْ لَفْظَةً " كَانَتْ " لَا تَدُلُّ إِلَّا
عَلَى الْكَثْرَةِ . فَلَا تَعَارُضُ إِذْ قَدْ يَكْتُرَانِ جَمِيعًا . وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ الَّتِي
تَذَكَّرَهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ اسْتَدَلَّ
الْفُقَهَاءُ بِكَثِيرٍ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ . لِأَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ،
بَلْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } خَطَابٌ مُجْمَلٌ ،
مُبَيَّنٌ بِالْفِعْلِ ، وَالْفِعْلُ الْمُبَيَّنُّ لِلْمُجْمَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ : يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ
فَيَدُلُّ مَجْمُوعٌ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ . وَإِذَا سَلَكَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ وَجَدْتَ
أَفْعَالًا غَيْرَ وَاجِبَةٍ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُحَالَ ذَلِكَ عَلَى دَلِيلٍ آخَرَ دَلَّ عَلَى عَدَمِ
الْوُجُوبِ . وَفِي هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بَحْثٌ . وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : الْخَطَابُ
الْمُجْمَلُ يَتَّبِعُ بِأَوَّلِ الْأَفْعَالِ وَفَوْعًا . فَإِذَا تَبَيَّنَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ لَمْ يَكُنْ مَا
وَقَعَ بَعْدَهُ بَيِّنًا ، لِوُفُوعِ الْبَيِّنِ بِالْأَوَّلِ . فَيَبْقَى فِعْلًا مُجَرَّدًا ، لَا يَدُلُّ عَلَى
الْوُجُوبِ . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُفُوعِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُسْتَدَلِّ بِهِ
بَيِّنًا . فَيَتَوَقَّفُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ بَلْ
قَدْ يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ ، كَرِوَايَةِ مَنْ رَأَى فِعْلًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَسَبَقَتْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فِيهَا
. وَكَانَ هَذَا الرَّاوي الرَّائِي مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ ، الَّذِينَ حَصَلَ تَمْيِيزُهُمْ
وَرُؤْيُهُمْ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ مُدَّةً . فَهَذَا مَقْطُوعٌ بِتَأَخَّرِهِ . وَكَذَلِكَ مَنْ

أَسْلَمَ بَعْدَ مُدَّةٍ إِذَا أَخْبَرَ بِرُؤْيَيْهِ لِلْفِعْلِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّأخِيرِ . وَهَذَا تَحْقِيقٌ بِالْعِ . وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَمْرِ جَدَلِيٍّ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ . وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : دَلَّ الْحَدِيثُ الْمُعَيَّنُ عَلَى وُقُوعِ هَذَا الْفِعْلِ . وَالْأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهِ وَوُقُوعًا ، بِدَلَالَةِ الْأَصْلِ . فَيَسْتَبْعِي أَنْ يَكُونَ وُقُوعُهُ بَيِّنًا . وَهَذَا قَدْ يَقُوي إِذَا وَجَدْنَا فِعْلًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ . فَأَمَّا إِذَا وَجِدْنَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا جَعَلْنَاهُ مُبَيِّنًا بِدَلَالَةِ الْأَصْلِ عَلَى عَدَمِ غَيْرِهِ ، وَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ : لَزِمَ النَّسِخُ لِذَلِكَ الْوُجُوبِ الَّذِي تَبَتَّ أَوَّلًا فِيهِ . وَلَا شَكَّ أَنْ مُخَالَفَةَ الْأَصْلِ أَقْرَبُ مِنَ التِّزَامِ النَّسِخِ . وَقَوْلُهَا " وَكَانَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ " يَدُلُّ عَلَى أُمُورٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ **الصَّلَاةَ تُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ** ، أَعْنِي مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّكْبِيرِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِالنِّيَّةِ فِي الدُّخُولِ فِيهَا . فَإِنَّ التَّكْبِيرَ تَحْرِيمٌ مَخْصُوصٌ . وَالذَّالُّ عَلَى وُجُودِ الْأَخْصِ دَالٌّ عَلَى وُجُودِ الْأَعَمِّ . وَأَعْنِي بِالْأَعَمِّ هَاهُنَا : هُوَ الْمُطْلَقُ . وَيَقَلُّ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ خِلَافَهُ . وَرُبَّمَا تَأَوَّلَهُ . بَعْضُهُمْ عَلَى مَا لِكِ . وَالْمَعْرُوفُ خِلَافُهُ عَنْهُ . وَعَنْ غَيْرِهِ . الثَّانِي : أَنَّ **التَّحْرِيمَ يَكُونُ بِالتَّكْبِيرِ** خُصُوصًا . وَأَبُو حَنِيفَةَ يَخَالِفُ فِيهِ وَيَكْتَفِي بِمَجَرَّدِ التَّعْظِيمِ . كَقَوْلِهِ " اللَّهُ أَجَلٌ ، لَوْ أَعْظُمَ " وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْوُجُوبِ بِهَذَا الْفِعْلِ ، إِمَّا عَلَى الطَّرِيقَةِ السَّابِقَةِ مِنْ كَوْنِهِ بَيِّنًا لِلْمُجْمَلِ . وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ . وَإِمَّا بِأَنْ يُصَيِّمَ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي " وَقَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ . وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الْوُجُوبِ ، مَعَ هَذَا الْقَوْلِ . أَعْنِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي " وَهَذَا إِذَا أُخِذَ مُفْرَدًا عَنْ ذِكْرِ سَبَبِهِ وَسَبَابِهِ : أَشْعَرُ بِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ بِأَنْ يُصَلُّوا كَمَا صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُوي الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ تَبَتَّ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ . وَإِنَّمَا هَذَا الْكَلَامُ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ { أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَحَنُّنُ سَبَبَهُ مُتَقَارِبُونَ - فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَجِيمًا رَفِيقًا . فَظَنَّ أَنَا قَدْ اسْتَفْتَيْنَا أَهْلَنَا . فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا مِنْ أَهْلِنَا ؟ فَأَخْبَرَنَا . فَقَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ ، وَمُرُوهُمْ . فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ . ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرِكُمْ رَادَ الْبُخَارِيِّ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي } فَهَذَا خِطَابٌ لِمَالِكٍ وَإِضْحَاحِهِ بِأَنْ يُوقِعُوا الصَّلَاةَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ الَّذِي رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُشَارِكُهُمْ فِي هَذَا الْخِطَابِ كُلِّ الْأُمَّةِ فِي أَنْ يُوقِعُوا الصَّلَاةَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ . فَمَا تَبَتَّ اسْتِمْرَارُ فِعْلِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ دَائِمًا : دَخَلَ تَحْتَ الْأَمْرِ ، وَكَانَ وَاجِبًا .
 وَبَعْضُ ذَلِكَ مَقْطُوعٌ بِهِ ، أَي مَقْطُوعٌ بِاسْتِمْرَارِ فِعْلِهِ لَهُ . وَمَا لَمْ يَدُلَّ
 دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِإِقَاعِ الصَّلَاةِ
 عَلَى صِفَتِهَا - لَا يُجْزَمُ بِتَنَاوُلِ الْأَمْرِ لَهُ . وَهَذَا أَيْضًا يُقَالُ فِيهِ مِنْ
 الْجَدَلِ مَا أَشْرَتَا إِلَيْهِ . وَقَوْلُهَا " وَالْقِرَاءَةُ ب { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ } تَمَسُّكَ بِهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ
 وَالْقِرَاءَةِ . فَإِنَّهُ لَوْ تَخَلَّلَ ذِكْرُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ **الِاسْتِفْتَاخُ بِالْقِرَاءَةِ**
 ب { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وَهَذَا عَلَى أَنْ تَكُونَ " الْقِرَاءَةُ " **مَجْرُورَةً**
 لَا مَنْصُوبَةً وَاسْتِدْلًا بِهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ أَيْضًا عَلَى تَرْكِ **التَّسْمِيَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْفَاتِحَةِ** .
 وَتَأْوُلُهُ غَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ : يَفْتَتِحُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ قَبْلَ غَيْرِهَا مِنْ السُّورِ . وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ
 أُجْرِيَ مَجْرَى الْحِكَايَةِ فَذَلِكَ يَفْتَضِي الْبُدْءَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ بِعَيْنِهِ . فَلَا
 يَكُونُ قَبْلَهُ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ يَكُونُ هُوَ الْمُفْتَتِحُ بِهِ . وَإِنْ جُعِلَ
 اسْمًا فَسُورَةُ الْفَاتِحَةِ لَا تُسَمَّى بِهَذَا الْمَجْمُوعِ . أَغْنِي " الْحَمْدُ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ " بَلْ تُسَمَّى بِسُورَةِ الْحَمْدِ فَلَوْ كَانَ لَفْظُ الرَّوَايَةِ " كَانَ
 يَفْتَتِحُ بِالْحَمْدِ " لَقَوِيٌّ هَذَا الْمَعْنَى . فَإِنَّهُ يَدُلُّ حَيْثُ عَلِيَ الْإِفْتِتَاحُ
 بِالسُّورَةِ الَّتِي التَّسْمِيَةُ بِبَعْضِهَا عِنْدَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَوْلُهَا
 " وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخِصْ رَأْسَهُ " أَي لَمْ يَرْفَعْهُ . وَمَادَّةُ اللَّفْظِ تَدُلُّ
 عَلَى الْإِرْتِفَاعِ . وَمِنْهُ : أَشْخِصَ بَصَرَهُ ، إِذَا رَفَعَهُ نَحْوَ جَهَةِ الْعُلُوِّ . وَمِنْهُ
 الشَّخِصُ لِإِرْتِفَاعِهِ لِلْأَبْصَارِ وَمِنْهُ : شَخِصَ الْمُسَافِرُ : إِذَا حَرَجَ مِنْ
 مَنْزِلِهِ إِلَى غَيْرِهِ . وَمِنْهُ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ " فَشَخِصَ بِي " أَي
 أَتَانِي مَا يُفْلِقُنِي . كَأَنَّهُ رُفِعَ مِنَ الْأَرْضِ لِقَلْبِهِ . وَقَوْلُهَا " وَلَمْ يُصَوِّبْهُ " **أَي**
 لَمْ يُنَكِّسْهُ . وَمِنْهُ الصَّيْبُ : الْمَطَرُ . صَابَ يَصُوبُ إِذَا تَزَلَّ . قَالَ
 الشَّاعِرُ : فَلَسْتُ لِإِنْسِيٍّ وَلَكِنْ لِمَلَكَ تَنْزَلُ مِنْ جَوْ السَّمَاءِ يَصُوبُ .
 وَمَنْ أَطْلِقَ " الصَّيْبَ " عَلَى الْعَيْمِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ
 الصَّيْبِ الَّذِي هُوَ الْمَطَرُ .

وَقَوْلُهَا " وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ " إِشَارَةٌ إِلَى **الْمَسْتُونِ فِي الرُّكُوعِ** .

وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ وَاسْتِوَاءُ الظَّهْرِ وَالْعُنُقِ ؛ وَقَوْلُهَا " وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ
 قَائِمًا " دَلِيلٌ عَلَى **الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالِإِعْتِدَالِ فِيهِ** . وَالْفَقَهَاءُ
 اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الثَّلَاثُ : يَجِبُ مَا هُوَ إِلَى
 الْإِعْتِدَالِ أَقْرَبُ . وَهَذَا عِنْدَنَا مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي ثَبَتَ اسْتِمْرَارُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، أَغْنِي الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَمَّا قَوْلُهَا "

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا " يَدُلُّ
عَلَى الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ ، وَعَلَى الْإِسْتِوَاءِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ . فَأَمَّا الرَّفْعُ : فَلَا بُدَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ تَعَدُّ السُّجُودِ إِلَّا
بِهِ ، بِخِلَافِ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ . فَإِنَّ الرَّكُوعَ غَيْرُ مُتَعَدِّدٍ . وَسَهَا بَعْضُ
الْفَصَلَاءِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، فَذَكَرَ مَا ظَاهِرُهُ الْخِلَافُ فِي الرَّفْعِ مِنَ
الرَّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ . فَلَمَّا ذُكِرَ السُّجُودُ قَالَ : الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ
وَالْإِعْتِدَالُ فِيهِ وَالطَّمَانِينَةُ كَالرَّكُوعِ . فَاقْتَصَى ظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّ
الْخِلَافَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ جَارٍ فِي الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ . وَهَذَا سَهْوٌ
عَظِيمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ خِلَافٌ فِي الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ ، إِذِ السُّجُودُ ،
مُتَعَدِّدٌ شَرْعًا . وَلَا يُتَصَوَّرُ تَعَدُّهُ إِلَّا بِالرَّفْعِ الْفَاصِلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .
وَقَوْلُهَا " وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ " أَطْلَقَتْ لَفْظَ " التَّحِيَّةَ "
عَلَى التَّشْهِيدِ كَلِّهِ ، مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ ؛ وَهَذَا
الْمَوْضِعُ مِمَّا فَارَقَ فِيهِ الْاسْمُ بِالْمُسَمَّى . فَإِنَّ " التَّحِيَّةَ " الْمَلِكُ ، أَوْ
الْبَقَاءُ ، أَوْ غَيْرُهُمَا عَلَى مَا سَيَأْتِي . وَذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ قَوْلُهُ . وَإِنَّمَا يُقَالُ
اسْمُهُ الدَّالُّ عَلَيْهِ . وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِنَا : أَكَلْتُ الْحُبْرَ وَشَرِبْتُ الْمَاءَ .
فَإِنَّ الْاسْمَ هُنَاكَ أَرِيدَ بِهِ الْمُسَمَّى . وَأَمَّا لَفْظَةُ الْاسْمِ : فَقَدْ قِيلَ فِيهَا
: إِنَّ الْاسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى . وَفِيهِ نَظْرٌ دَقِيقٌ . وَقَوْلُهَا " وَكَانَ يَفْرِشُ
رِجْلَهُ الْيُسْرَى . وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى " يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ
عَلَى اخْتِيَارِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ لِلْجُلُوسِ لِلرَّجُلِ . وَمَالِكٌ اخْتَارَ التَّوْرَكَ
وَهُوَ أَنْ يُفْضِيَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى . وَالشَّافِعِيُّ
فَرَّقَ بَيْنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ وَالتَّشْهِيدِ الْآخِرِ . فَبِالْأَوَّلِ اخْتَارَ الْإِفْتِرَاشَ
عَلَى التَّوْرَكَ . وَفِي الثَّانِي اخْتَارَ التَّوْرَكَ . وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا هَيْئَةُ التَّوْرَكَ .
فَجَمَعَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَحَمَلَ الْإِفْتِرَاشَ عَلَى الْأَوَّلِ . وَحَمَلَ
التَّوْرَكَ عَلَى الثَّانِي . وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ . وَرُجِّحَ
مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى بِأَمْرَيْنِ لَيْسَا بِالْقَوِيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي
الْهَيْئَةِ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلتَّذْكَرِ عِنْدَ الشُّكِّ فِي كَوْنِهِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ،
أَوْ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْإِفْتِرَاشَ هَيْئَةُ اسْتِيفَازٍ . فَنَاسَبَ
أَنْ تَكُونَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ مُسْتَوْفِرًا لِلْقِيَامِ . وَالتَّوْرَكَ
هَيْئَةُ اطمِنَانٍ . فَنَاسَبَ الْآخِرَ ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى النَّقْلِ أَوْلَى . وَقَوْلُهَا " وَكَانَ
يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ " وَيُرْوَى " عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ " وَفُسِّرَ بِأَنْ
يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ بِالْيَمِينِ عَلَى عَقْبَيْهِ . وَقَدْ سُمِّيَ ذَلِكَ
أَيْضًا الْإِفْعَاءَ . وَقَوْلُهَا " وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ إِلَى قَوْلِهَا - السَّبْعُ " وَهُوَ

أَنْ يَصَعَ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ . وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَرْفَعَهُمَا ،
وَيَكُونُ الْمَوْضُوعُ عَلَى الْأَرْضِ كَفَيْهِ فَقَطْ .
وَقَوْلُهَا " وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالنَّسْلِيمِ " أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى تَعْيِينِ
النَّسْلِيمِ لِلخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، أَتْبَاعًا لِلْفِعْلِ الْمُوَاطَبِ عَلَيْهِ . وَلَا
يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مُسَمَّى السَّلَامِ . وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا : أَنَّ
النَّسْلِيمَ : مِنَ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهَا " وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالنَّسْلِيمِ " وَلَيْسَ
بِالتَّشْهَدِ الظُّهُورُ فِي ذَلِكَ . وَأَبُو حَنِيفَةَ يُخَالِفُ فِيهِ

85 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَدَّ مَنكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَثَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ،
وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
فِي السُّجُودِ } .

اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذهب متعديّة
قال الشافعي قال بالرفع في هذه الأماكن الثلاثة . أجنبي في افتتاح
الصلاة والركوع والرفع من الركوع . وحجته : هذا الحديث . وهو من
أقوى الأحاديث سندًا . وأبو حنيفة لا يرى الرفع في غير الافتتاح . وهو
المشهور عند أصحاب مالك . والمعمول به عند المتأخرين منهم .
واقصر الشافعي على الرفع في هذه الأماكن الثلاثة لهذا الحديث .
وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين . وقياس نظره : أن يسن
الرفع في ذلك المكان أيضًا ؛ لأنه لما قال بإثبات الرفع في الركوع
والرفع منه - لكونه زائدًا على من روى الرفع عند التكبير فقط -
وجب أيضًا أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين . فإنه زائد على
من أثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاث فقط . والحجة واحدة في
الموضعين : وأول راض سيرة من يسيرها . والصواب - والله أعلم -
استحباب الرفع عند القيام من الركعتين ، لثبوت الحديث فيه . وأما
كونه مذهبًا للشافعي - لأنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، أو ما
هذا معناه - ففي ذلك نظر . ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من
المالكية قوة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر : أعتمر
عن تركه في بلاده فقال : وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه رفع يديه فيهما - أي في الركوع والرفع منه - ثبوتًا لا مرد له صحة
، فلا وجه للعدول عنه ، إلا أن في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه ؛
لأنه إن فعله نُسب إلى البدعة ، وتآدى في عرضه ، وربما تعدت

الْأَذِيَّةُ إِلَى بَدَنِهِ . فَوَقَايَةُ الْعِرْضِ وَالْبَدَنِ بِتَرْكِ سُنَّةٍ : وَاجِبٌ فِي الْيَدَيْنِ . وَقَوْلُهُ " حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ " هُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ فِي مُنْتَهَى الرَّفْعِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ اخْتَارَ الرَّفْعَ إِلَى حَذْوِ الْأَذْيَانِ وَفِيهِ حَدِيثُ آخَرَ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَرَجَحَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ بِقُوَّةِ السَّنَدِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَيَكْتَرَةُ الرَّوَاةِ لِهَذَا الْمَعْنَى ، فَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : وَرَوَى هَذَا الْحَبْرُ بِضَعَةِ عَشْرٍ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَرُبَّمَا سَلَكَ طَرِيقَ الْجَمْعِ ، فَحُمِلَ خَبْرُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَى كَفَاهُ مَنْكِبَيْهِ . وَالْحَبْرُ الْآخَرُ : عَلَى أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ أذُنَيْهِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ رُوِيَ رِوَايَةً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَايِلَ عَنْ أَبِيهِ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، وَيُحَازِي بِإِبْهَامَيْهِ أذُنَيْهِ } . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ **مَتَى يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ ؟** فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ، وَيَتِمُّ التَّكْبِيرَ مَعَ انْتِهَاءِ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ . وَنُسِبَ هَذَا إِلَى رِوَايَةِ وَايِلَ بْنِ حُجْرٍ . وَقَدْ نُقِلَ فِي رِوَايَةِ وَايِلَ بْنِ حُجْرٍ " اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَى بِهِمَا أذُنَيْهِ " وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى مَا نُسِبَ إِلَى رِوَايَةِ وَايِلَ بْنِ حُجْرٍ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِيهَا بَعْضُ مَجْهُولِينَ ، لَفُظَهَا أَنَّهُ { رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ } وَهَذَا أَقْرَبُ فِي الدَّلَالَةِ ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ - فِيهَا انْقِطَاعٌ - أَنَّهُ { أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى كَانَتْ بِحَيْالِ مَنْكِبَيْهِ ، وَحَادَى بِإِبْهَامَيْهِ أذُنَيْهِ . ثُمَّ كَبَّرَ } وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَجْوَدُ مِنْ هَاتَيْنِ { وَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ { وَهَذِهِ مُحْتَمَلَةٌ ؛ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا : فَلَانُ فَعَلْ : اِحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ شَرَعٌ فِي الْفِعْلِ . وَيُحْتَمَلُ : أَنْ يُرَادَ قَرَعٌ مِنْهُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ : جُمْلَةُ الْفِعْلِ . وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَالَ : يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ غَيْرَ مُكَبَّرٍ . ثُمَّ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ مَعَ ابْتِدَاءِ الْإِرْسَالِ ، ثُمَّ يَتِمُّ التَّكْبِيرَ مَعَ تَمَامِ الْإِرْسَالِ . وَيُنْسَبُ هَذَا إِلَى رِوَايَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ غَيْرَ مُكَبَّرٍ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يُرْسِلُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ . وَيُنْسَبُ هَذَا إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ ظَاهِرًا عِنْدِي مُخَالِفٌ لِمَا نُسِبَ إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ ظَرْفًا لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ . فَإِنَّمَا أَنْ يَحْمَلَ الْإِفْتِتَاحَ عَلَى أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَهُ . وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ : يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ غَيْرَ مُكَبَّرٍ . وَإِنَّمَا أَنْ يَحْمَلَ الْإِفْتِتَاحَ عَلَى التَّكْبِيرِ كُلِّهِ . فَإيضًا لَا يَفْتَضِي أَنْ يَرْفَعَ الْيَدَيْنِ

عَيْرٌ مُكَبَّرٌ . وَقَوْلُهُ { وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ } يَفْتَضِي جَمْعَ الْإِمَامِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ . فَإِنَّ الظَّاهِرَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا حَكِيَ وَرَوَى عَنْ حَالَةِ الْإِمَامَةِ . فَإِنَّهَا الْحَالَةُ الْعَالِيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْرُهَا تَأْدِيرٌ جَدًّا . وَإِنْ حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى الْعُمُومِ دَخَلَ فِيهِ الْمُتَفَرِّدُ وَالْإِمَامُ . وَقَدْ فَسَّرَ قَوْلَهُ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " أَيِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ مَنْ حَمِدَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي اثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَدْفِهَا . وَقَوْلُهُ " وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ " يَغْنِي الرَّفْعَ . وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السُّجُودِ ، أَوْ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ . وَحَمَلَهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ أَقْرَبُ . وَكَثُرَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنَّهُ لَا يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ . وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ : يَرْفَعُ ، لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ . وَهَذَا مُقْتَضَى مَا ذَكَرْتَاهُ فِي الْقَاعِدَةِ . وَهُوَ الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ الزِّيَادَةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى مَنْ تَفَاها أَوْ سَكَتَ عَنْهَا . وَالَّذِينَ تَرَكَوا الرَّفْعَ فِي السُّجُودِ سَلَكُوا مَسْلَكَ التَّرْجِيحِ لِرِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ فِي تَرْكِ الرَّفْعِ فِي السُّجُودِ ، وَالتَّرْجِيحُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ رِوَايَةٍ مَنْ اثْبَتَ الزِّيَادَةَ وَبَيْنَ مَنْ تَفَاها ، أَوْ سَكَتَ عَنْهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ مُنْحَصِرَيْنِ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ . فَإِنْ أُدْعِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَدِيثِ الْآخِرِ ، وَثَبَتَ اتِّحَادُ الْوَقْتَيْنِ : فَذَاكَ

86 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ } .

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ عَظْمًا بِاعْتِبَارِ الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ اشْتَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى عِظَامٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْجُمْلَةِ بِاسْمِ بَعْضِهَا . الثَّانِي : ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ . وَالْوَاجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْهَا الْجَبْهَةُ ، لَمْ يَتَرَدَّدْ قَوْلُهُ فِيهِ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لِلْوُجُوبِ . وَقَدْ رَجَّحَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَدَمَ الْوُجُوبِ . وَلَمْ أَرَهُمْ عَارِضُوا هَذَا بِدَلِيلٍ قَوِيٍّ إِفْقَى مِنْ دَلَالَتِهِ فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ رِقَاعَةَ { ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ } وَهَذَا غَايِبٌ : أَنْ تَكُونَ دَلَالَتُهُ دَلَالَةً مَفْهُومٍ وَهُوَ

مَفْهُومٌ لَقِبَ ، أَوْ غَايَةٌ . وَالْمَنْطُوقُ الدَّالُّ عَلَى وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ : مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْمَفْهُومِ ، كَمَا مَرَّ لَنَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا } مِنْ قَوْلِهِ { جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا } فَإِنَّهُ تَمَّةٌ يُعْمَلُ بِذَلِكَ الْعُمُومِ مِنْ وَجْهِ ، إِذَا قَدَّمْنَا دَلَالَةَ الْمَفْهُومِ . وَهَهُنَا إِذَا قَدَّمْنَا دَلَالَةَ الْمَفْهُومِ : اسْقَطْنَا

الدَّلِيلَ الدَّالُّ عَلَى وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ - **أَغْنِي**

الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ - مَعَ تَتَاوُلِ اللَّفْظِ لَهَا بِخُصُوصِهَا . وَأَضَعَفُ مِنْ هَذَا : مَا اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { سَبَّحَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ } قَالُوا : فَأَصَافَ السُّجُودَ إِلَى الْوَجْهِ . فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِصَافَةِ السُّجُودِ إِلَى الْوَجْهِ انْحِصَارُ السُّجُودِ فِيهِ . وَأَضَعَفُ مِنْ هَذَا : الْاسْتِدْلَالُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِأَنَّ مُسَمَّى السُّجُودِ يَخْصُلُ بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى اثْبَاتِ زِيَادَةِ عَلَى الْمُسَمَّى ، فَلَا تُشْرِكُ . وَأَضَعَفُ مِنْ هَذَا : الْمُعَارَضَةُ بِقِيَاسِ شَبْهِيٍّ ، لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، مِثْلَ أَنْ يُقَالَ : أَعْضَاءٌ لَا يَحِبُّ كَشْفُهَا . فَلَا يَحِبُّ وَضَعُهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ ، سِوَى الْجَبْهَةِ . وَقَدْ رَجَّحَ الْمُخَالِفِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ . وَهُوَ أَحْسَنُ عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِ مَنْ رَجَّحَ عَدَمَ الْوُجُوبِ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ **سَبَّحَدَ عَلَى الْأَنْفِ وَخَدَهُ** كَفَاهُ ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ **السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ** مَعًا . وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَيْضًا . وَيُحْتَجُّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ

بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا . فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ { الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ مَعًا } وَفِي هَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ { الْجَبْهَةُ } ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ { فَقِيلَ : مَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّهُمَا جُعِلَا كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ وَيَكُونُ الْأَنْفُ كَالَّتِي لِلْجَبْهَةِ . وَاسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَعْضُو مُنْفَرِدٍ عَنِ الْجَبْهَةِ حُكْمًا ، لَكَاتَبَتْ الْأَعْضَاءُ الْمَأْمُورُ بِالسُّجُودِ عَلَيْهَا تَمَانِيَةً ، لَا سَبْعَةً . فَلَا يُطَابِقُ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ . الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَتْ الْعِبَارَةُ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَنْفِ . فَإِذَا جُعِلَا كَعْضُو وَاحِدٍ أَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَحَدِهِمَا إِشَارَةً إِلَى الْآخَرِ . فَطَابِقُ الْإِشَارَةُ الْعِبَارَةُ وَرُبَّمَا اسْتُنْتِجَ مِنْ هَذَا : أَنَّهُ إِذَا سَبَّحَدَ عَلَى الْأَنْفِ وَخَدَهُ أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا جُعِلَا كَعْضُو وَاحِدٍ كَانَ السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ كَالسُّجُودِ عَلَى بَعْضِ الْجَبْهَةِ فَيُجْزَى . وَالْحَقُّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُعَارِضُ التَّصْرِيحَ بِذِكْرِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ ، لِكُونِهِمَا دَاخِلَيْنِ تَحْتَ الْأَمْرِ ،

وَأِنْ أَمَكَرَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَتَاهُمَا كَعْصُو وَاحِدٍ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ .
فَذَلِكَ فِي التَّسْمِيَةِ وَالْعِبَارَةِ ، لِأَنَّ فِي الْحُكْمِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ .
وَأَيْضًا : فَإِنَّ الْإِشَارَةَ قَدْ لَا تُعَيِّنُ الْمُشَارَ إِلَيْهِ . فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ
بِالْجِبْهَةِ ، فَإِذَا تَقَارَبَ مَا فِي الْجِهَةِ أَمْكَرَ أَنْ لَا يُتَعَيَّنَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ يَقِينًا
. وَأَمَّا اللَّفْظُ : فَإِنَّهُ مُعَيَّنٌ لِمَا وُضِعَ لَهُ . فَتَقْدِيمُهُ أَوْلَى . الثَّالِثُ :
الْمُرَادُ بِالْيَدَيْنِ - هَاهُنَا - الْكَفَّانِ . وَقَدْ اعْتَقَدَ قَوْمٌ أَنَّ مُطْلَقَ لَفْظِ "
الْيَدَيْنِ " يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }
وَاسْتَنْجُوا مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ الْيَمَّمَ إِلَى الْكُوعَيْنِ . وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ :
فَسَوَاءٌ صَحَّ هَذَا أَمْ لَا ، فَالْمُرَادُ هَهُنَا الْكَفَّانِ ؛ لِأَنَّ لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى بَقِيَّةِ
الدَّرَاعِ : لَدَخَلَ تَحْتَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنْ افْتِرَاشِ الْكَلْبِ أَوْ السَّبُعِ . ثُمَّ
تَصَرَّفَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَقَالَ بَعْضُ مُصَنِّفِي الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّ الْمُرَادَ
الرَّاحَةَ ، أَوْ الْأَصَابِعَ . وَلَا يُشْتَرَطُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، بَلْ يَكْفِي أَحَدُهُمَا .
وَلَوْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ لَمْ يُجْزِهِ . هَذَا مَعْنَى مَا قَالَ .

الرَّابِعُ : قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ

الْأَعْضَاءِ . فَإِنَّ مُسَمَّى السُّجُودِ يَحْضُلُ بِالْوَضْعِ . فَمَنْ وَضَعَهَا فَقَدْ
أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ . فَوَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْعُهُدَةِ . وَهَذَا يَلْتَفِتُ إِلَى بَحْثِ
أَصُولِيٍّ . وَهُوَ أَنَّ الْإِجْرَاءَ فِي مِثْلِ هَذَا هَلْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى اللَّفْظِ ، أَمْ
إِلَى أَنْ الْأَصْلَ عَدَمٌ وَجُوبُ الرَّائِدِ عَلَى الْمَلْفُوظِ بِهِ ، مَصْمُومًا إِلَى
فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ ؟ . وَجَاصِلُهُ : أَنَّ **فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ : هَلْ هُوَ عِلَّةُ**

الْإِجْرَاءِ ، أَوْ جُزْءُ عِلَّةِ الْإِجْرَاءِ ؟ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ كَشْفَ

الرُّكْبَتَيْنِ عَيْزٌ وَاجِبٌ . وَكَذَلِكَ الْقَدَمَانِ . أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلَمَّا يُحْدَرُ فِيهِ مِنْ
كَشْفِ الْعَوْرَةِ . وَأَمَّا الثَّانِي : وَهُوَ عَدَمُ كَشْفِ الْقَدَمَيْنِ فَعَلَيْهِ دَلِيلٌ
لَطِيفٌ جَدًّا ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ وَقَّتَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ بِمُدَّةٍ تَقَعُ فِيهَا
الصَّلَاةُ مَعَ الْخُفِّ . فَلَوْ وَجَبَ كَشْفُ الْقَدَمَيْنِ لَوَجَبَ تَرْعُ الْخُفَّيْنِ .
وَأَتَّقَصَتْ الطَّهَارَةُ ، وَبَطَلَتْ الصَّلَاةُ . وَهَذَا بَاطِلٌ . وَمَنْ تَارَعَ فِي
انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِتَرْعِ الْخُفِّ ، فَيُدَلُّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ صَفْوَانَ الَّذِي
فِيهِ { أَمَرْنَا أَنْ لَا تَنْزِعَ خُفَّانَا } - إِلَى آخِرِهِ " . فَتَقُولُ : لَوْ وَجَبَ
كَشْفُ الْقَدَمَيْنِ لَتَأَقَّصَهُ إِبَاحَةُ عَدَمِ التَّرْعِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الَّتِي دَلَّ
عَلَيْهَا لَفْظُهُ " أَمَرْنَا " الْمَحْمُولَةُ عَلَى الْإِبَاحَةِ . وَأَمَّا الْيَدَانِ .
فَلِلشَّافِعِيِّ تَرَدُّدٌ فِي وَجُوبِ كَشْفِهِمَا .

87 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ
صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا ، حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ
يَقُومُ مِنَ الثَّانِي بَعْدَ الْجُلُوسِ {

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى **إِنَّمَامِ التَّكْبِيرِ** ، بَأَنَّ
يُوقَعُ فِي كُلِّ حَفْصٍ وَرَفْعٍ ، مَعَ التَّسْمِيعِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ . وَقَدْ
اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذَا ، بَعْدَ أَنْ كَانَ وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ .
وَفِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ { : أَنَّهُ كَانَ لَا يُتَمُّ التَّكْبِيرُ } . الثَّانِي قَوْلُهُ
{ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ } يَقْتَضِي إِيقَاعَ التَّكْبِيرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ . وَلَا شَكَّ
أَنَّ الْقِيَامَ وَاجِبٌ فِي الْفَرَائِضِ لِلتَّكْبِيرِ ، وَقِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ - عِنْدَ مَنْ
يُوجِبُهَا - مَعَ الْقُدْرَةِ . فَكُلُّ انْحِتَاءٍ يَمْتَعُ اسْمَ الْقِيَامِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ :
يُبْطِلُ التَّحْرِيمَ ، وَيَقْتَضِي عَدَمَ انْعِقَادِ الصَّلَاةِ قَرْصًا . وَقَوْلُهُ { ثُمَّ
يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ } يَدُلُّ عَلَى
جَمْعِ الْإِمَامِ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ ، لِمَا ذَكَرْنَا : أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْضُوفَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالِ الْإِمَامَةِ لِلْعَلْبَةِ . وَيَدُلُّ
عَلَى أَنَّ التَّسْمِيعَ يَكُونُ حِينَ الرَّفْعِ ، وَالتَّحْمِيدَ بَعْدَ الْإِعْتِدَالِ . وَقَدْ
ذَكَرْنَا أَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى ابْتِدَائِهِ وَعَلَى انْتِهَائِهِ وَعَلَى جُمْلَتِهِ حَالِ
مُبَاشَرَتِهِ . وَإِلَّا بَأْسَ يَأْنِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ { يَقُولُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ } عَلَى
حَرَكَتِهِ حَالَةَ الْمُبَاشَرَةِ . لِيَكُونَ الْفِعْلُ مُسْتَضْحَبًا فِي جَمِيعِهِ لِلذِّكْرِ .
الثَّلَاثُ : قَوْلُهُ { يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ } - إِلَى آخِرِهِ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ هَذَا
التَّكْبِيرِ . فَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي التَّهْوُوسِ وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ قَائِمًا . وَهُوَ
مَذْهَبُ مَالِكٍ . فَإِنْ حُمِلَ قَوْلُهُ " حِينَ يَرْفَعُ " عَلَى ابْتِدَاءِ الرَّفْعِ ،
وَجُعِلَ ظَاهِرًا فِيهِ : دَلٌّ ذَلِكَ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَيُرْجَحُ مِنْ جِهَةِ
الْمَعْنَى بِشَغْلِ زَمَنِ الْفِعْلِ بِالذِّكْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

88 - الْحَدِيثُ السَّابِعُ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { صَلَّيْتُ أَنَا
وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ،
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ
أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَقَالَ : قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ : صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ } .

" مُطَرَّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ - مَكْسُورُ الشَّيْبِ الْمُعْجَمَةُ ، مُشَدَّدُ الْجَاءِ الْمَكْسُورَةِ وَأَخْرَهُ رَأً - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ يُقَالُ : إِنَّهُ مِنْ بَنِي الْحَرِيشِ - يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُهْمَلَةَ وَكَسَرَ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةَ وَأَخْرَهُ شَيْئًا مُعْجَمَةً - وَالْحَرِيشُ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي الْحَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا التَّكْبِيرُ فِي حَالَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ . وَهُوَ الَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ وَأَيْمَةٌ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ . وَقَدْ كَانَ فِيهِ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ خِلَافٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَا . فَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ . وَمِنْهُمْ مَنْ رَادَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِنَّمَا . وَالَّذِي اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ : مَا ذَكَرْنَاهُ . وَأَمَّا **حُكْمُ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ** ، وَهَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ لَا ؟ فَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لِلْوُجُوبِ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ رَجْعٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ ، مِنْ أَنَّهُ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ أَمْ لَا ؟ فَمِنْ هَاهُنَا مَا خَذَ مَنْ يَرَى الْوُجُوبَ - وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ . وَإِذَا قُلْنَا بِالْإِسْتِحْبَابِ : فَهَلْ يَسْجُدُ لِلشَّيْءِ إِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَلَوْ وَاحِدَةً ، أَوْ لَا يَسْجُدُ وَلَوْ تَرَكَ الْجَمِيعَ ، أَوْ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يَتْرُكَ مُتَعَدِّدًا مِنْهَا ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ . وَلَيْسَ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَعَلُّقٌ ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ مُقَدِّمَةً . فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَيَصُومُ إِلَيْهِ مُقَدِّمَةً أُخْرَى : أَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ يَقْتَضِي السُّجُودَ ، إِنْ ثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ . فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ دَلِيلًا عَلَى السُّجُودِ . وَأَمَّا التَّفَرُّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَثْرُوكَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ : فَرَاغُ إِلَى الْإِسْتِحْسَانِ وَتَخْفِيفِ أَمْرِ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنْ تَرَكَهَا لَا يُوجِبُ السُّجُودَ .

89 - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : عَنِ { الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكَعْتُهُ فَاغْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدْتُهُ ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ النَّسْلِيمِ وَالْإِبْصِرَافِ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ . } وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ { مَا حَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ } . قَوْلُهُ " قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ " قَدْ يَقْتَضِي : إِمَّا تَطْوِيلَ مَا الْعَادَةُ فِيهِ التَّخْفِيفُ ، أَوْ تَخْفِيفَ مَا الْعَادَةُ فِيهِ التَّطْوِيلُ ، إِذَا كَانَ تَمَّ عَادَهُ مُتَقَدِّمَةً . وَقَدْ وَرَدَ مَا يَقْتَضِي التَّطْوِيلَ فِي الْقِيَامِ ، كَقِرَاءَةِ مَا بَيْنَ السُّنَّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ . وَكَمَا وَرَدَ فِي التَّطْوِيلِ فِي قِرَاءَةِ الظُّهْرِ بِحَيْثُ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوَّلُهَا . وَقَدْ تَكَلَّمَ
 الْفُقَهَاءُ فِي **الْأَرْكَانِ الطَّوِيلَةِ وَالْقَصِيرَةِ** . وَاخْتَلَفُوا فِي **الرَّفْعِ**
مِنَ الرَّكْعَةِ : هَلْ هُوَ رُكْنٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ ؟ وَرَجَّحَ أَصْحَابُ
 الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ رُكْنٌ قَصِيرٌ . وَقَائِدَةُ الْخِلَافِ فِيهِ : أَنْ تَطْوِيلُهُ يَقْطَعُ
 الْمَوْالَاةَ الْوَاجِبَةَ فِي الصَّلَاةِ . وَمِنْ هَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ :
 إِنَّهُ إِذَا طَوَّلَهُ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَبْطُلُ حَتَّى يَبْقَلَ إِلَيْهِ
 رُكْنًا ، كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشَهُدِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّفْعَ
 مِنَ الرَّكْعَةِ رُكْنٌ طَوِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ -
 قَرْضِيًا وَتَقْلِبًا - بِمَقْدَارٍ مَا إِذَا فَعَلَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعَةِ كَانَ قَصِيرًا .
 وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ - مِنْ اسْتِوَاءِ الصَّلَاةِ - ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى
 أَنَّهُ الْفِعْلُ الْمُتَأَخَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّطْوِيلِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ
 { وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا } . وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ رِوَايَةِ
 الْبُخَارِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ " مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - إِلَى آخِرِهِ " وَذَهَبَ
 بَعْضُهُمْ إِلَى تَصْحِيحِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، دُونَ الرَّوَايَةِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الْقِيَامُ .
 وَتَسَبَّبَ رِوَايَةَ ذِكْرِ الْقِيَامِ إِلَى الْوَهْمِ . وَهَذَا بَعِيدٌ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّ تَوْهِيمَ
 الرَّاويِ التَّقِيَّةَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ - لَا سَبِيحًا إِذَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ قَوِيٌّ - لَا
 يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزِّيَادَةِ ، عَلَى كَوْنِهَا وَهْمًا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ
 الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ، حَتَّى يُحْمَلَ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ فِيمَا عَدَا الْقِيَامَ .
 فَإِنَّهُ قَدْ صُرِّحَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ بِذِكْرِ الْقِيَامِ . وَيُمْكِنُ
 الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ يَكُونَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ كَانَ
 مُخْتَلِفًا . فَتَارَةً يَسْتَوِي الْجَمِيعُ . وَتَارَةً يَسْتَوِي مَا عَدَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ
 وَلَيْسَ فِي هَذَا إِلَّا أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا الْخُرُوجُ عَمَّا تَقْضِيهِ لَفْظُهُ " كَانَ " -
 إِنْ كَانَتْ وَرَدَتْ - مِنْ الْمُدَاوِمَةِ ، أَوْ الْأَكْثَرِيَّةِ . وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ :
 الْحَدِيثُ وَاحِدٌ ، اخْتَلَفَتْ رِوَايَتُهُ عَنْ وَاحِدٍ . فَيَقْتَضِي ذَلِكَ التَّعَارُضَ .
 وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي دَعَا مَنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ أَنَّهُ تَسَبَّبَ تِلْكَ الرَّوَايَةَ
 إِلَى الْوَهْمِ مِمَّنْ قَالَهُ . وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي : أَعْنِي اتِّحَادَ الرَّوَايَةِ -
 أَقْوَى مِنَ الْأُولَى فِي وُقُوعِ التَّعَارُضِ . وَإِنْ أُحْتَمِلَ غَيْرُ ذَلِكَ عَلَى
 الطَّرِيقَةِ الْفِقْهِيَّةِ . وَلَا يُقَالُ : إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ فَالَّذِي أَثَبَّتِ التَّطْوِيلَ
 فِي الْقِيَامِ لَا يُعَارِضُهُ مَنْ نَفَاهُ . فَإِنَّ الْمُثَبِّتَ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي . لِأَنَّ
 تَقْوِيلَ ، الرَّوَايَةَ الْآخَرِيَّ تَقْتَضِي بِنَصِّهَا عَدَمَ التَّطْوِيلِ فِي الْقِيَامِ ،
 وَخُرُوجَ تِلْكَ الْحَالَةِ - أَعْنِي حَالَةَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ - عَنْ بَقِيَّةِ حَالَاتِ
 أَرْكَانِ الصَّلَاةِ . فَيَكُونُ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ مَحْضُورَيْنِ فِي مَجَلِّ وَاحِدٍ .
 وَالنَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ إِذَا انْحَصَرَا فِي مَجَلِّ وَاحِدٍ تَعَارُضًا ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ

بِاخْتِلَافٍ هَذِهِ الْأَحْوَالِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَلَا يَبْقَى فِيهَا انْحِصَارٌ فِي مَجَلٍ وَاحِدٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ . وَلَا يُعْتَرَضُ
عَلَى هَذَا إِلَّا بِمَا قَدَّمَاهُ مِنْ مُقْتَضَى لَفْظَةِ " كَانَ " إِنْ وُجِدَتْ فِي
حَدِيثٍ أَوْ كَوْنُ الْحَدِيثِ وَاحِدًا عَنْ مُخَرِّجٍ وَاحِدٍ اخْتَلَفَ فِيهِ فَلْيُنْظَرْ
ذَلِكَ فِي الرَّوَايَاتِ وَيُحَقَّقُ الْإِتِّحَادُ أَوْ الْإِخْتِلَافُ فِي مُخَرِّجِ الْحَدِيثِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

91 - الْحَدِيثُ النَّاسِعُ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { مَا
صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً . وَلَا أَتَمُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . 92 - الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدِ الْجَزَمِيِّ النَّصْرِيِّ - قَالَ { جَاءَتَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا
هَذَا ، فَقَالَ : إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ : كَيْفَ
كَانَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا ، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ } .

أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ : أَبَا بُرَيْدٍ - عَمَرُو بْنُ سَلِيمَةَ الْجَزَمِيِّ وَيُقَالُ أَبُو يَزِيدَ .
حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ أَمْرَيْنِ فِي الصَّلَاةِ :

التَّخْفِيفُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ ، مَعَ الْإِتِّمَامِ وَعَدَمِ التَّفْصِيرِ :

وَذَلِكَ هُوَ الْوَسْطُ الْعَدْلُ . وَالْمَيْلُ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ خُرُوجٌ عَنْهُ أَمَّا
التَّطْوِيلُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ : فَاصْرَارٌ بِالْمَأْمُومِينَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ
وَالتَّصْرِيحُ بِعَلِيَّةِ . وَأَمَّا التَّفْصِيرُ عَنِ الْإِتِّمَامِ : فَبِخُسْ لِحَقِّ الْعِبَادَةِ .
وَلَا يُرَادُ بِالتَّفْصِيرِ هَاهُنَا : تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ . فَإِنَّ ذَلِكَ مُفْسِدٌ مُوجِبٌ
لِلتَّفْصِيلِ الَّذِي يَرْفَعُ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ . وَإِنَّمَا الْمُرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
التَّفْصِيرُ عَنِ الْمَسْئُوتَاتِ ، وَالتَّمَامُ بِفِعْلِهَا . وَالكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي
قَلَابَةَ مِنْ وَجْهِ : أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَنْ
مُسْلِمٍ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ حَرَّجَهُ مِنْ
طَرُقٍ : مِنْهَا رِوَايَةٌ وَهَيْبٍ ، وَكَثُرَ الْقَاطِطُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا
المُصَنِّفُ هِيَ رِوَايَةٌ وَهَيْبٍ . وَفِي آخِرِهَا فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ " وَإِذَا رَفَعَ
- رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ النَّاسِيَةِ - جَلَسَ ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ نِيَمَ قَامَ
" وَفِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَرْنَةَ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ
{ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَبَرٍ
مِنْ صَلَاتِهِ : لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا } . الثَّانِي : مَالِكُ بْنُ
الْحُوَيْرِثِ ، وَيُقَالُ : ابْنُ الْحَارِثِ ، وَيُقَالُ : حُوَيْرِثُهُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ - أَحَدُ

مَنْ سَكَنَ الْبَصْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ . وَيُكْنَى أَبَا سُلَيْمَانَ . وَشَبَّحَهُمُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ أَبُو يُرَيْدٍ - يَصْمُ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةَ وَفَتِحَ الرَّاءِ - عَمْرُو بْنُ سَيْلَمَةَ - يَكْسِرُ اللامَ - الْجَرْمِي - يَفْتَحِ الْجِيمَ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةَ . الثَّالِثُ : قَوْلُ " إِنِّي لِأَصَلِّي بِكُمْ وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ " أَيِ أَصَلِّي صَلَاةَ التَّعْلِيمِ ، لَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ لِعَبْرِ ذَلِكَ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّشْرِيكِ فِي الْعَمَلِ . الرَّابِعُ : قَوْلُهُ " أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي " . يَدُلُّ عَلَى الْبَيَانِ بِالْفِعْلِ . وَأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْبَيَانِ بِالْقَوْلِ ، وَإِنْ كَانَ الْبَيَانُ بِالْقَوْلِ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَحَادِ الْأَفْعَالِ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ تَأْصُّلاً عَلَى كُلِّ قَرَدٍ مِنْهَا .

الخامسُ : اختلف الفقهاءُ في **جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة** . فقال بها الشافعيُّ في قول ، وكذا غيره من أصحاب الحديث . وأباها مالك وأبو حنيفة وغيرهما . وهذا الحديث يستدل به القائلون بها ، وهو ظاهر في ذلك . وعُدُّ الآخرين عنه : أنه يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا بِسَبَبِ الضَّعْفِ لِلْكِبَرِ ، كَمَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ " إِنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ مِنْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ . وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَبِي اسْتَكْبَى " وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا فِي فِعْلِ آخَرَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ " إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمِلَانِي " وَالْأَفْعَالُ إِذَا كَانَتْ لِلْجَبَلَةِ ؛ أَوْ صُرُوبَةِ الْخَلْقَةِ لَا تَدْخُلُ فِي أَنْوَاعِ الْقُرْبِ الْمَطْلُوبَةِ . فَإِنْ تَأَيَّدَ هَذَا التَّأْوِيلُ بِقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ ، مِثْلُ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ أَفْعَالَهُ السَّابِقَةَ حَالَةَ الْكِبَرِ وَالضَّعْفِ : لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ ، أَوْ يَفْتَرِنُ فِعْلَهَا بِحَالَةِ الْكِبَرِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى قَصْدِ الْقُرْبَةِ . فَلَا بَأْسَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ . وَقَدْ تَرَجَّحَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ : أَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَفْعَالِ مَخْصُوصًا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا جَارِيًا مَجْرَى أَفْعَالِ الْجَبَلَةِ ، وَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ بَيَانٌ لِمُجْمَلٍ ، وَلَا عُلِمَ صِفَتُهُ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ ، أَوْ لَا ، فَإِنْ ظَهَرَ : فَمَنْدُوبٌ ، وَإِلَّا فَمُبَاحٌ . لَكِنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : مَا وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ ، فَالظاهرُ أَنَّهُ مِنْ هَيْئَتِهَا ، لَا سِيَّمَا الْفِعْلُ الرَّائِدُ الَّذِي تَقْتَضِي الصَّلَاةَ مِنْهُ . وَهَذَا قَوِيٌّ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَانَ بِسَبَبِ الْكِبَرِ أَوْ الضَّعْفِ يَظْهَرُ بِتِلْكَ الْقَرِينَةِ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ جِبَلِيٌّ . فَإِنْ قَوِيَ ذَلِكَ بِاسْتِمْرَارِ عَمَلِ السَّلْفِ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ الْجُلُوسِ ، فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الرَّجْحَانِ .

93 - الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ } .

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنُ بُحَيَّةَ . وَبُحَيَّةُ أُمُّهُ - بَصَمُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَفَتْحُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَيَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ ، وَتُونٌ مَفْتُوحَةٌ - وَأَبُوهُ مَالِكُ بْنُ الْقَيْسِ - بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَآخِرُهُ بَاءٌ - أَرْدِي النَّسَبِ مِنْ أَرْدِ شِوَاءَةٍ . تُوْفِي فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ . وَهُوَ أَحَدُ مَنْ نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ . فَعَلَى هَذَا إِذَا وَقَعَ عَبْدُ اللَّهِ " فِي مَوْضِعٍ رَفَعَ ، وَجَبَ أَنْ يَتَوَّنَ " مَالِكُ " أَبُوهُ ، وَيُرْفَعُ " ابْنُ " لِأَنَّهُ لَيْسَ صِفَةً لِمَالِكٍ . فَيُتْرَكُ تَنْوِينُهُ وَيُجَرُّ . وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ . وَإِذَا وَقَعَ عَبْدُ اللَّهِ " فِي مَوْضِعٍ جَرَّ : تَوَّنَ مَالِكُ وَجَرَّ " ابْنُ " لِأَنَّهُ لَيْسَ " ابْنُ " صِفَةً لِمَالِكٍ . وَهَذَا مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ فِيهَا صِفَةُ الْإِعْرَابِ عَلَى مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ ، وَدَلِكِ مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ اللُّغَوِيِّ " صَاحِبِ كِتَابِ " الْمُحَبَّرِ " فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ فِي قِبَائِلِ الْعَرَبِ . فَإِنَّ حَبِيبَ " أُمُّهُ لَا أَبُوهُ ، فَعَلَى هَذَا يَمْتَنِعُ صَرْفُهُ ، وَيُقَالُ : مُحَمَّدٌ بْنُ حَبِيبٍ . وَقِيلَ : إِنَّهُ أَبُوهُ . وَمِنْ غَرِيبِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرَفِ الْفَيْرَوَانِيِّ " الْأَدِيبُ الشَّاعِرُ الْمَجِيدُ : أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى أُمِّهِ " شَرَفَ " وَلِدَلِكِ تَطَائُرُ لَوْ تَشَبَّهَتْ لَجُمِعَ مِنْهَا قَدْرٌ كَثِيرٌ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ بُحَيَّةَ " أُمُّ أَبِيهِ مَالِكٍ . وَالْأَوَّلُ : أَصَحُّ . وَقَدْ اعْتَنَى بِجَمْعِهَا بَعْضُ الْحَفَاطِ . الثَّانِي : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّجَافِي فِي الْيَدَيْنِ عَنِ الْجَنَبَيْنِ فِي السُّجُودِ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى تَخَوُّبَةً . وَفِيهِ أَيْضًا عَدَمُ بَسْطِ الدَّرَاعَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَإِنَّهُ لَا يُرَى بَيَاضُ الْإِبْطَيْنِ مَعَ بَسْطِهِمَا . وَالتَّخَوُّبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لِلرِّجَالِ . لِأَنَّ فِيهَا إِعْمَالَ الْيَدَيْنِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَإِخْرَاجَ هَيْبَتِهَا عَنْ صِفَةِ التَّكَايُفِ وَالِاسْتِهْنَاءَةِ إِلَى صِفَةِ الْإِجْتِهَادِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا - عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ - بَعْضُ الْحَمَلِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَتَأَثَّرُ بِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَهَذَا مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الْحَمَلُ عَنْ الْوَجْهِ مُزِيلًا لِلتَّحَامُلِ عَلَى الْأَرْضِ . فَإِنَّهُ قَدْ أُشْرِطَ فِي السُّجُودِ ، وَالْفُقَهَاءُ حَصُّوا ذَلِكَ بِالرِّجَالِ ، وَقَالُوا : الْمَرَأَةُ تَصُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا التَّصَوُّنُ وَالتَّجَمُّعُ وَالتَّسْتُرُ . وَتِلْكَ الْحَالَةُ أَقْرَبُ إِلَى هَذَا الْمَقْصُودِ . .

94 - الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ : عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : { سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي تَعْلِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ } .

سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَسْلَمَةَ أَبُو مَسْلَمَةَ أَرْدِيُّ طَاحِيٌّ - بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيضًا - مَنَسُوبٌ إِلَى طَاحِيَّةَ - بَطْنٌ مِنَ الْأَرْدِ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، مُتَّفَقٌ عَلَى الْاِخْتِجَاحِ بِحَدِيثِهِ . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ** . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ الْاِسْتِحْبَابُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ مِنَ الصَّلَاةِ . فَإِنْ قُلْتُمْ : لَعَلَّهُ مِنْ بَابِ الرُّبُوبِيَّةِ ، وَكَمَالِ الْهَيْئَةِ ، فَيَجْرِي مَجْرَى الْأَرْدِيَّةِ وَالثِّيَابِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ؟ قُلْتُمْ : هُوَ - وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ - إِلَّا أَنَّ مُلَابَسَتَهُ لِلأَرْضِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا النَّجَاسَاتُ مِمَّا يَقْضُرُ بِهِ عَنْ هَذَا الْمَقْصُودِ ، وَلَكِنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْأَصْلِ ، إِنْ انْتَهَضَ دَلِيلًا عَلَى الْجَوَازِ ، فَيَعْمَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ . وَالْقُصُورُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ عَنْ الثِّيَابِ الْمُتَجَمَّلِ بِهَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِحْقَاقِ بِالْمُسْتَحَبَّاتِ إِلَّا أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ شَرَعِيٌّ بِالْحَاقِقِ بِمَا يُتَجَمَّلُ بِهِ فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَيُتْرَكُ هَذَا النَّظَرُ ، وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا النَّظَرَ - إِنْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ - أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَهِيَ رُبُوبِيَّةُ التَّرْتِيبَاتِ وَالتَّحْسِينَاتِ ، وَمُرَاعَاةُ أَمْرِ النَّجَاسَةِ : مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ الْأُولَى وَهِيَ الصَّرُورِيَّاتُ ، أَوْ مِنَ الثَّانِيَّةِ وَهِيَ الْحَاجِيَّاتُ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ . فَيَكُونُ رِعَايَةُ الْأُولَى بِدَفْعِ مَا قَدْ يَكُونُ مُزِيلًا لَهَا أَرْجَحَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا . وَيُعْمَلُ بِذَلِكَ فِي عَدَمِ الْاِسْتِحْبَابِ . وَبِالْحَدِيثِ فِي الْجَوَازِ ، وَتَرْتِيبِ كُلِّ حُكْمٍ عَلَى مَا يُنَاسِبُهُ ، مَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **الْبِنَاءِ عَلَى الْأَصْلِ فِي حُكْمِ النَّجَاسَاتِ وَالطَّهَارَاتِ** . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا إِذَا عَارَضَهُ الْعَالِبُ : أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ ؟ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِالنَّظَرِ إِلَى التَّعْلِينِ ، وَذَلِكَهُمَا إِنْ رَأَى فِيهِمَا أَدَى ، أَوْ كَمَا قَالَ فَإِذَا كَانَ الْعَالِبُ إِصَابَةَ النَّجَاسَةِ : فَالظَّاهِرُ رُؤْيُهَا لِأَمْرِهِ بِالنَّظَرِ ، فَإِذَا رَأَاهَا فَالظَّاهِرُ ذَلِكُهُمَا لِأَمْرِهِ بِذَلِكَ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ . فَإِذَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ طَهُورًا لَهُمَا ، عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ - لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالْعَالِبِ ، بَلْ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ : مَا لَوْ صَلَّى فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ . فَإِنْ قُلْتُمْ : الْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ . قُلْتُمْ : لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا لَمْ يَتْرُكْهُ ، كَمَا بَيَّنَّاهُ ، وَالظَّنُّ الْمُسْتَفَادُ بِهِذَا رَاجِعٌ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يُدْلِكْهُ . .

95 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ رَبِيعِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَايِ الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَصَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا } .
أَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ - يَكْسِرُ الرَّاءَ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةَ وَكَسَرَ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ - ابْنُ بُلْدَمَةَ - بِضَمِّ الْبَاءِ وَالذَّالِ وَفَتْحَهُمَا - مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ . وَقِيلَ مَاتَ فِي خِلافةِ عَلِيِّ بِالْكُوفَةِ . وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً ، وَيُقَالُ : سَنَةَ أَرْبَعِينَ . وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ بَدْرِيًّا . وَلَا خِلافَ أَنَّهُ شَهِدَ أُحُدًا وَمَا بَعْدَهَا . وَالكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : النَّظَرُ فِي هَذَا الْحَمْلِ وَوَجْهِ إِبَاحَتِهِ . الثَّانِي : النَّظَرُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِطَهَارَةِ ثَوْبِ الصَّبِيِّ . فَأَمَّا الْأَوَّلُ : فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي تَخْرِيجِهِ عَلَى وَجْهِهِ : أَحَدُهَا : أَنَّ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ . وَكَانَهُ لَمَّا رَأَى الْمُسَامَحَةَ فِي النَّافِلَةِ قَدْ تَفَعُّعَ فِي بَعْضِ الْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ ، كَانَ ذَلِكَ تَأْنِيسًا بِالْمُسَامَحَةِ فِي مِثْلِ هَذَا وَرَدَّ هَذَا الْقَوْلُ يَمَا وَقِعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ { بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ - أَوْ العَصْرِ - حَرَجَ عَلَيْنَا حَامِلًا أَمَامَةً } - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَظَاهِرُهُ يَفْتَضِي : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي تَافِلَةٍ سَابِقَةٍ عَلَى الْفَرِيضَةِ . وَمِمَّا يُبْعَدُ هَذَا التَّأْوِيلَ : أَنَّ الْعَالِبَ فِي إِمَامَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْفَرَايِضِ دُونَ التَّوَاظُلِ . وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ قَائِمًا عَلَى كَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِمَامًا . وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِسَنَدِهِ إِلَى { أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ } . قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ ، وَأَمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ - وَهِيَ بِنْتُ رَبِيعِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَاتِقِهِ { الْحَدِيثُ " . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ لِلصَّرُورَةِ . وَهُوَ مَرْوِيُّ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ وَفَرَّقَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْحَاجَةُ شَدِيدَةً ، بِحَيْثُ لَا يَجِدُ مَنْ يَكْفِيهِ أَمْرَ الصَّبِيِّ ، وَيَخْشَى عَلَيْهِ . فَهَذَا يَجُوزُ فِي النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ . وَإِنْ كَانَ حَمْلُ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَعْنَى الْكِفَايَةِ لِأَمِّهِ ، لِشُغْلِهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ : لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا فِي النَّافِلَةِ . وَهَذَا أَيْضًا عَلَيْهِ مِنَ الْإِشْكَالِ : أَنَّ الْأَصْلَ اسْتِوَاءُ الْفَرْضِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ إِلَّا مَا حَصَّهُ

الدَّلِيلُ . الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنَّ هَذَا مَنْسُوحٌ . وَهُوَ مَرْوِيُّ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ . قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَلَعَلَّ هَذَا نَسْخٌ بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ وَالِاسْتِغَالِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِهَا . وَقَدْ رُذِّ هَذَا بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُعْلًا } كَانَ قَبْلَ بَدْرِ عِنْدَ قُدُومِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الْجَبَشِيَّةِ . فَإِنَّ قُدُومَ رَيْتَبٍ وَابْتِنَاهَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ إِثْبَاتُ النَّبِيخِ بِمُجَرَّدِ الْإِحْتِمَالِ . الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ . وَقَدْ قِيلَ : هَذَا مَخْصُوصٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ الْبَطْلُ الْيَوَّلُ وَغَيْرُ ذَلِكَ عَلَى حَامِلِهِ . وَقَدْ يُعْصَمُ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُعْلَمُ سَلَامَتُهُ مِنْ ذَلِكَ مُدَّةَ حَمَلِهِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ إِنْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى الْخُصُوصِ فَيَا لِنَسْبَةِ إِلَى مُلَابَسَةِ الصَّبِيَّةِ ، مَعَ اِحْتِمَالِ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنْهَا . وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَعَرُّضٌ لِأَمْرِ الْحَمْلِ بِخُصُوصِهِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ . وَلَعَلَّ قَائِلَ هَذَا لَمَّا أَثَبَتِ الْخُصُوصِيَّةَ فِي الْحَمْلِ بِمَا ذَكَرَهُ - مِنْ اِخْتِصَاصِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَازِ عِلْمِهِ بِعِضْمَةِ الصَّبِيَّةِ مِنَ الْبَوْلِ حَالَةَ الْحَمْلِ - تَأَنَسَ بِذَلِكَ . فَجَعَلَهُ مَخْصُوصًا بِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ أَيْضًا . فَقَدْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي ظَهَرَتْ خُصُوصِيَّاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، وَيَقُولُونَ : خُصَّ بِكَذَا فِي هَذَا الْبَابِ . فَيَكُونُ هَذَا مَخْصُوصًا . إِلَّا أَنَّ هَذَا صَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ مِنَ الْإِحْتِصَاصِ فِي أَمْرٍ : الْإِحْتِصَاصُ فِي غَيْرِهِ بِلَا دَلِيلٍ . فَلَا يَدْخُلُ الْقِيَاسُ فِي مِثْلِ هَذَا . وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّخْصِيسِ . الثَّانِي : أَنَّ الَّذِي قَرَّبَ دَعْوَاهُ الْإِحْتِصَاصَ لِجَوَازِ الْحَمْلِ : هُوَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ جَوَازِ اِخْتِصَاصِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِلْمِ بِالْعِضْمَةِ مِنَ الْبَوْلِ . وَهَذَا مَعْنَى مُتَّاسِبٌ لِإِحْتِصَاصِهِ بِجَوَازِ مُلَابَسَتِهِ لِلصَّبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ . وَهُوَ مَعْدُومٌ فِيمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْحَمْلِ بِخُصُوصِهِ . فَالْقَوْلُ بِالِاخْتِصَاصِ فِيهِ قَوْلٌ بِلَا عِلَّةٍ تُرَائِبُ الْإِحْتِصَاصَ . الْوَجْهُ الْخَامِسُ : حَمَلُ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى أَنْ تَكُونَ أَمَامَهُ فِي تَعَلُّقِهَا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَأْنِسُ بِهَا بِهِ ، كَأَنَّ تَتَعَلَّقُ بِهِ بِنَفْسِهَا فَيَتْرُكُهَا فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ وَضَعَهَا : فَإِنَّ الْفِعْلَ الْيَصَادِرَ مِنْهُ : إِنَّمَا هُوَ الْوَضْعُ لَا الرَّفْعُ ، فَيَقِلُّ الْعَمَلُ الَّذِي تُؤْهِمُ مِنَ الْحَدِيثِ . وَلَقَدْ وَقَعَ لِي أَنَّ هَذَا حَسَنٌ . فَإِنَّ لَفْظَةَ " وَضَعٌ " لَا تُسَاوِي " حَمَلٌ " فِي قِصَاءِ فِعْلِ الْفَاعِلِ . فَإِنَّا نَقُولُ لِبَعْضِ الْحَوَامِلِ " حَمَلٌ كَذَا " وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فِعْلُ الْحَمْلِ . وَلَا يُقَالُ " وَضَعٌ " إِلَّا يَفْعَلُ حَتَّى تَنْظَرْتُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحَةِ . فَوَجَدْتُ فِيهِ " فَإِذَا قَامَ

أَعَادَهَا " وَهَذَا يَقْتَضِي الْفِعْلَ ظَاهِرًا . الْوَجْهُ السَّادِسُ : وَهُوَ مُعْتَمَدٌ بَعْضُ مُصَنَّفِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ إِنَّمَا يَفْسُدُ إِذَا وَقَعَ مُتَوَالِيًا ، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ قَدْ لَا تَكُونُ مُتَوَالِيَةً . فَلَا تَكُونُ مُفْسِدَةً . وَالطَّمَانِينَةُ فِي الْأَرْكَانِ - لَا سِيمَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَكُونُ قَاصِلَةً . وَلَا شَكَّ أَنَّ مُدَّةَ الْقِيَامِ طَوِيلَةٌ قَاصِلَةٌ . وَهَذَا الْوَجْهُ إِنَّمَا يَخْرُجُ بِهِ إِشْكَالُ كَوْنِهِ عَمَلًا كَثِيرًا ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمُطْلَقِ الْجَمَلِ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى الْإِشْكَالِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ - فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ **تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالغَالِبِ فِي النَّجَاسَاتِ** . وَرَجَّحَ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَمَلَ بِالْأَصْلِ وَصَحَّ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَتَوْبُ أَمَامَةَ تَوْبُ صَبِيٍّ وَبُرْدٌ عَلَى هَذَا أَنَّ هَذِهِ حَالُهُ فَرَدَهُ . وَالثَّانِي يَعْتَادُونَ تَنْظِيفَ الصَّبْيَانِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، وَتَنْظِيفَ ثِيَابِهِمْ عَنِ الْأَفْذَارِ . وَحِكَايَاتُ الْأَحْوَالِ لَا عُمُومَ لَهَا ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَقَعَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّنْظِيفُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ " وَلَا بِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ " هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَسْبِيهِ عِنْدَ أَهْلِ النَّسَبِ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ " فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ جَدُّ لَهُ . وَهُوَ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَنَسِبَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ إِلَى جَدِّهِ . وَهَذَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ **لَمَسَ الْمَخَارِمِ أَوْ مَنْ لَا يُسْتَهَى** : غَيْرُ نَاقِضٍ لِلطَّهَارَةِ وَاجِبٌ عَنْهُ يَأْتُهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ، وَهَذَا يُسْتَمَدُّ مِمَّا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّ حِكَايَاتِ الْحَالِ لَا عُمُومَ لَهَا .

96 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشِيرَ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { اَعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُوا أَحْدَكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ } .

لَعَلَّ " الْإِعْتِدَالَ " هَهُنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ . وَهُوَ **وَضْعُ هَيْبَتِهِ السُّجُودِ مَوْضِعَ الشَّرْعِ** . وَعَلَى وَفْقِ الْأَمْرِ . فَإِنَّ الْإِعْتِدَالَ الْخَلْقِيَّ الَّذِي طَلَبْتَاهُ فِي الرُّكُوعِ لَا يَتَأَدَّى فِي السُّجُودِ . فَإِنَّهُ تَمَّ : اسْتِوَاءُ الظَّهْرِ وَالْعُنُقِ ، وَالْمَطْلُوبُ هُنَا : ارْتِفَاعُ الْأَسَافِلِ عَلَى الْأَعَالِي ، حَتَّى لَوْ نَسَاوَبَا فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا الْإِحْتِمَالُ : أَنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ عَقِيبَ ذَلِكَ { وَلَا يَبْسُطُوا أَحْدَكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ } أَنَّهُ كَالثَّمَةِ لِلأَوَّلِ . وَأَنَّ الأَوَّلَ كَالْعِلَّةِ لَهُ .

فَيَكُونُ الْإِعْتِدَالُ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الشَّيْءِ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ عِلَّةً لِيَتْرَكَ
الْإِنْبِسَاطُ انْبِسَاطِ الْكَلْبِ . فَإِنَّهُ مُنَافٍ لَوْضَعِ الشَّرْعِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْكَلَامُ فِي كِرَاهَةِ هَذِهِ الصِّفَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحُكْمُ
مَفْرُوعًا بِعَلْتِهِ . فَإِنَّ التَّشْبِيهَ بِالْأَنْبِيَاءِ الْحَسِيِّينَ مِمَّا يُنَاسِبُ تَرْكَهُ فِي
الصَّلَاةِ . وَمِثْلُ هَذَا التَّشْبِيهِ { : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
قَصَدَ التَّنْفِيرَ عَنِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ قَالَ مِثْلُ الرَّاجِعِ فِي هَيْبَتِهِ :
كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ { أَوْ كَمَا قَالَ . .

باب القراءة في الصلاة :

98 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ } .

" عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَصْرَمَ أَنْصَارِيٌّ سَالِمِيٌّ عَقَبِيٌّ بَدْرِيٌّ
يُكْنَى أَبُو الْوَلِيدِ . تُوفِيَ بِالشَّامِ . وَقَبْرُهُ مَعْرُوفٌ بِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ .
يُقَالُ : تُوفِيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ بِالرَّمْلَةِ . وَقِيلَ : بِنَيْتِ الْمَقْدِسِ .
وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ . وَوَجْهُ
الِاسْتِدْلَالِ مِنْهُ ظَاهِرٌ ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ اعْتَقَدَ فِي مِثْلِ هَذَا
الْلَفْظِ الْإِجْمَالَ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَفْيِ الْحَقِيقَةِ . وَهِيَ غَيْرُ
مُتَنَفِيَةٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارٍ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِضْمَارِ كُلِّ مُحْتَمَلٍ لَوْجْهِينِ
: أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِضْمَارَ إِنَّمَا أَحْتِجُّ إِلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ . وَالضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ
بِإِضْمَارِ قَرْدٍ . وَلَا حَاجَةَ لِإِضْمَارِ أَكْثَرٍ مِنْهُ . وَثَانِيَهُمَا : أَنَّ إِضْمَارَ الْكَلْمِ
قَدْ يَتَنَاقَضُ . فَإِنَّ إِضْمَارَ الْكَمَالِ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ أَصْلِ الصَّحَّةِ . وَتَفْيِ
الصَّحَّةِ يُعَارِضُهُ . وَإِذَا تَعَيَّنَ إِضْمَارُ قَرْدٍ فَلَيْسَ التَّبَعُضُ أَوْلَى مِنْ
التَّبَعُضِ . فَتَعَيَّنَ الْإِجْمَالُ . وَجَوَابُ هَذَا : أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ غَيْرُ
مُتَنَفِيَةٍ . وَإِنَّمَا تَكُونُ غَيْرَ مُتَنَفِيَةٍ لَوْ حُمِلَ لَفْظُ " الصَّلَاةِ " عَلَى غَيْرِ
عُرْفِ الشَّرْعِ . وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الصِّيَامِ " وَغَيْرِهِ أَمَّا إِذَا حُمِلَ عَلَى
عُرْفِ الشَّرْعِ ، فَيَكُونُ مُتَنَفِيًا حَقِيقَةً . وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِضْمَارِ الْمُؤَدِّي
إِلَى الْإِجْمَالِ ، وَلَكِنَّ الْقَاطِئَ الشَّارِعَ مَحْمُولَةً عَلَى عُرْفِهِ . لِأَنَّهُ الْغَالِبُ
. وَلِأَنَّهُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ . فَإِنَّهُ بُعِثَ لِتَبْيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ ، لَا لِتَبْيَانِ
مَوْضُوعَاتِ اللَّغَةِ . وَقَوْلُهُ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } قَدْ يَسْتَدِلُّ
بِهِ مَنْ يَرَى وَجُوبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ
رَكْعَةٍ تُسَمَّى صَلَاةً . وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَرَى وَجُوبَهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ
، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَقْتَضِي حُصُولَ اسْمِ " الصَّلَاةِ " عِنْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ .

فَإِذَا حَصَلَ مُسَمَّى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَةٍ فَوَجِبَ أَنْ تَحْضَلَ الصَّلَاةُ . وَالْمُسَمَّى يَحْضُلُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِحُضُولِ مُسَمَّى الصَّلَاةِ . وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا يَدَّعِيهِ ؛ أَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْكَلِّ عَلَى الْجُزْءِ مَجَازٌ . وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { حَمَسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ } فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ اسْمَ " الصَّلَاةِ " حَقِيقَةٌ فِي مَجْمُوعِ الْأَفْعَالِ ، لَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لَكَانَ الْمَكْتُوبُ عَلَى الْعِبَادِ : سَبْعَ عَشْرَةَ صَلَاةً . وَجَوَابُ هَذَا : أَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ دَلَالَةٌ مَفْهُومٌ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَةٍ . فَإِذَا دَلَّ دَلِيلٌ خَارِجٌ مَنْطُوقٌ عَلَى وُجُوبِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَانَ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ . وَقَدْ اسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ **قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ** . لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ صَلَاةً . فَتَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ . فَإِنَّ وُجُودَ دَلِيلٍ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ قَدَّمَ عَلَى هَذَا . وَإِلَّا فَالْأَصْلُ الْعَمَلُ بِهِ .

99 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ . وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ } .
 الْإُولَيَانِ " ثِنْتِيهِ الْأُولَى ، وَكَذَلِكَ " الْآخِرَتَانِ " وَأَمَّا مَا يُسْمَعُ عَلَى الْإِلْسِنَةِ مِنْ " الْأُولَى " وَثِنْتِيهَا بِالْأُولَتَيْنِ فَمَرْجُوحٌ فِي اللَّغَةِ . وَتَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ أُمُورٌ : أَحَدُهَا : يَدُلُّ عَلَى **قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ** . وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالْعَمَلُ مُتَّصِلٌ بِهِ مِنَ الْأُمَّةِ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ ذَلِكَ ، أَوْ عَدَمِ وُجُوبِهِ . وَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ الْفِعْلِ - كَمَا قُلْنَا - مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ ، وَلَيْمَ يَرُدُّ دَلِيلٌ رَاجِحٌ عَلَى إِسْقَاطِ الْوُجُوبِ . وَقَدْ أَدَّعِيَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي قُصِدَ اثْبَاتُ وُجُوبِهَا : أَنَّهَا بَيَانٌ لِمُجْمَلٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا فِي هَذَا بَحْثٌ . وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا يَحْتَاجُ مَنْ سَلَكَ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ إِلَى إِخْرَاجِهِ عَنْ كَوْنِهِ بَيَانًا ، أَوْ إِلَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا أَدَّعِيَ فِيهِ كَوْنَهُ بَيَانًا مِنَ الْأَفْعَالِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْفِعْلِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هَهُنَا .

الثاني : اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في
الركعتين الأخيرتين وللشافعي قولان . وقد يستدل بهذا الحديث
على اختصاص القراءة بالأوليين فإنه ظاهر الحديث ، حيث فرق بين
الأوليين والأخيرين فيما ذكره من قراءة السورة وعدم قراءتها ، وقد
يحتمل غير ذلك ، لاحتمال اللفظ لأن يكون أراد تخصيص الأوليين
بالقراءة الموضوفة بهذه الصفة ، أغني التطويل في الأولى
والتقصير في الثانية .

الثالث : يدل على أن الجهر بالشئ التيسير من الآيات في
الصلاة السرية جازئ معتقراً لا يوجب سهواً يقتضي السجود .
الرابع : يدل على استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة
إلى الثانية ، فيما ذكر فيه . وأما تطويل القراءة في الأولى بالنسبة
إلى القراءة في الثانية : ففيه نظر . وسؤال على من رأى ذلك ، لكن
اللفظ إنما دل على تطويل الركعة ، وهو متردد بين تطويلها بمحض
القراءة ، وبمجموع ، منه القراءة . فمن لم ير أن يكون مع القراءة
غيرها ، وحكم باستحباب تطويل الأولى ، مستدلاً بهذا الحديث : لم
يتم له إلا بدليل من خارج ، على أنه لم يكن مع القراءة غيرها .
ويمكن أن يجاب عنه بأن المذكور هو القراءة . والظاهر : أن
التطويل والتقصير راجعان إلى ما ذكر قبلهما وهو القراءة .

100 - الحديث الثالث : { عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور }
الحديث الرابع : عن البراء بن عازب رضي الله عنهما { أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، فصلى العشاء الآخرة ، فقرأ
في إحدى الركعتين بالبين والزيثون فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو
قراءةً منه } .

" جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف قرشي توفلي
يكنى أبا محمد ويقال أبو عدي . كان من حكماء قريش وساداتهم ،
وكان يؤخذ عنه النسب . أسلم فيما قيل : يوم الفتح ، وقيل : عام
حبيب . ومات بالمدينة سنة سبع وخمسين ، وقيل : سنة تسع
وخمسين . وحديثه وحديث البراء الذي بعده يتعلقان بكيفية
القراءة في الصلاة . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك أفعال مختلفة في الطول والقصر ، وصنف فيها بعض
الحفاظ كتاباً مفرداً . والذي اختاره الشافعية التطويل : في قراءة

الصُّبْحُ وَالظُّهْرُ ، وَالتَّقْصِيرَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَالتَّوَسُّطَ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَغَيْرَهُمْ يُوَافِقُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ، وَيُخَالِفُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ . وَاسْتَمَرَ الْعَمَلُ مِنَ النَّاسِ عَلَى التَّطْوِيلِ فِي الصُّبْحِ ، وَالْقِصْرِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَمَا وَرَدَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيثِ ، فَإِنَّ ظَهَرَ لَهُ عِلَّةٌ فِي الْمُخَالَفَةِ فَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى تِلْكَ الْعِلَّةِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْمَذْكُورِ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ " أَنَّهُ فِي السَّفَرِ " فَمَنْ يَخْتَارُ أَوْسَاطَ الْمُفَصَّلِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ : يَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ مُنَاسِبٌ لِلتَّخْفِيفِ ، لِاسْتِغَالِ الْمُسَافِرِ وَتَعَبِهِ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا : أَنَّ مَا صَحَّ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مُوَاطَبَةً عَلَيْهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، كَحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي قِرَاءَةِ الطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ " وَكَحَدِيثِ قِرَاءَةِ " الْأَعْرَافِ " فِيهَا . وَمَا صَحَّحَتْ الْمُوَاطَبَةُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ فِي دَرَجَةِ الرَّجْحَانِ فِي الْاسْتِحْبَابِ إِلَّا أَنْ غَيَّرَهُ مِمَّا قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَكْرُوهٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ مُسْتَحَبًّا وَبَيْنَ كَوْنِ تَرْكِهِ مَكْرُوهًا . وَحَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ الْمُتَقَدِّمُ مِمَّا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، لَمَّا قَدِمَ فِي فِدَاءِ الْأَسَارَى . وَهَذَا النَّوْغُ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَلِيلٌ - أَعْنِي : التَّحْمَلُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالْأَدَاءُ بَعْدَهُ .

102 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ بِقَوْلِهِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ ؟ فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحْبَبُّهُ : أَنْ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّهُ { .

قَوْلُهَا " فَيَخْتِمُ بِقَوْلِهِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِغَيْرِهَا . وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ { قَوْلُهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } مَعَ غَيْرِهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ . وَيَخْتِمُ بِهَا فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَخْتِمُ بِهَا فِي آخِرِ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِيهَا السُّورَةَ . وَعَلَى الْأَوَّلِ : يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ الْفَاتِحَةَ مَعَهَا . وَقَوْلُهُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ } يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ : أَنَّ فِيهَا ذَكَرَ صِفَةَ الرَّحْمَنِ ، كَمَا إِذَا ذُكِرَ وَصِفُ فَعُبِّرَ عَنْ ذَلِكَ الذِّكْرِ بِأَنَّهُ الْوَصْفُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الذِّكْرُ

تَفْسِرَ الْوَصْفِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِ
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . وَلَعَلَّهَا خُصِّتْ بِذَلِكَ لِاخْتِصَاصِهَا بِصِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى
دُونَ غَيْرِهَا . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَحْبَبُّهُ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى
يُحِبَّهُ } يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِمَحَبَّتِهِ : قِرَاءَةَ هَذِهِ السُّورَةِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ لِمَا شَهِدَ بِهِ كَلَامُهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِذِكْرِ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ ،
وَصِحَّةِ اعْتِقَادِهِ .

**الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ { فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ،
وَالشَّمْسِ وَضُجَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ
وَالضَّعِيفُ وَدُو الْحَاجَةِ } .**

فَلَمْ يَتَّعِنُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ
صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ : طَوَّلَ فِيهَا مُعَاذٌ بِقَوْمِهِ . فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى
اسْتِحْبَابِ **قِرَاءَةِ هَذَا الْقَدْرِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ** . وَمِنْ الْحَسَنِ
أَيْضًا : قِرَاءَةُ هَذِهِ السُّورِ بَعَيْنِهَا فِيهَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ الْمُخْتَلِفَةِ . فَيَتَّبِعِي أَنْ تُفْعَلَ .
وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ مِنْ الْعُلَمَاءِ " اَعْمَلْ بِالْحَدِيثِ وَلَوْ مَرَّةً ، تَكُنْ مِنْ
أَهْلِهِ .

باب ترك الجهر باسم الله الرحمن الرحيم

104 - **الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانُوا
يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } . وَفِي رِوَايَةٍ "
صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " . وَلِمُسْلِمٍ { صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ
وَلَا فِي آخِرِهَا } .**

أَمَّا قَوْلُهُ { كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }
فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي مِثْلِهِ وَتَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ
بِالْفَاتِحَةِ قَبْلَ السُّورَةِ . وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ فَيَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَرَى عَدَمَ

الْجَهْرُ بِالتَّبَسُّمَةِ فِي الصَّلَاةِ . وَالْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ : أَحَدُهَا : تَرْكُهَا سِرًّا وَجَهْرًا . وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ . الثَّانِي : قِرَاءَتُهَا سِرًّا لَا جَهْرًا وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ . الثَّلَاثُ : الْجَهْرُ بِهَا فِي الْجَهْرِ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالثُّبُوتُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : عَدَمُ الْجَهْرِ . وَأَمَّا التَّرْكُ أَصْلًا : فَمُحْتَمَلٌ ، مَعَ ظُهُورِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ . وَهُوَ قَوْلُهُ " لَا يَذْكُرُونَ " . وَقَدْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْحُفَاظِ بَابَ الْجَهْرِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَجْمَعُهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا - أَوْ الْأَكْثَرُ - مُعْتَلٌ ، وَبَعْضُهَا جَيِّدُ الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُصَرَّحٍ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَضِ ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ . وَبَعْضُهَا فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحِ الدَّلَالَةِ عَلَى خُصُوصِ التَّسْمِيَةِ . وَمِنْ صَحِيحِهَا : حَدِيثُ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ قَالَ { كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ : آمِينَ . وَقَالَ النَّاسُ : آمِينَ ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا فِي الدَّلَالَةِ وَالصَّحَّةِ : حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ { وَكَانَ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَبْلَ قَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا ، وَيَقُولُ : مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَبِي . وَقَالَ أَبِي : مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَنَسِ . وَقَالَ أَنَسُ : مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَذَكَرَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رِوَاةَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ . وَإِذَا تَبَتَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَطَرِيقُ أَصْحَابِ الْجَهْرِ : أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الْإِثْبَاتَ عَلَى النَّفْيِ وَيَحْمِلُونَ حَدِيثَ أَنَسٍ عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ . وَفِي ذَلِكَ بُعْدٌ ، مَعَ طَوْلِ مُدَّةِ صُحْبَتِهِ . وَأَيْدِ الْمَالِكِيَّةِ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ بِالْعَمَلِ الْمُتَّصِلِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَالثُّبُوتُ مِنْ ذَلِكَ - كَمَا ذَكَرْتَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ - تَرْكُ الْجَهْرِ ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى التَّرْكِ مُطْلَقًا .

باب سجود السهو

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ { عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَسَمَّيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ . وَلَكِنْ تَسَيُّتُ آتَا - قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فَقَامَ إِلَى حِشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَاكَ عَلَىهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا : قَصُرَتْ

الصَّلَاةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ . وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسِيتَ ، أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَهُ وَلَمْ تُقْصِرْ . فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ . ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . فَزَيْمًا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : فَتَبَّتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ { .

" الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ يَتَعَلَّقُ بِمَبَاحِثَ : بَحْثُ يَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الدِّينِ وَبَحْثُ يَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ . وَبَحْثُ يَتَعَلَّقُ بِالْفِقْهِ فَأَمَّا الْبَحْثُ الْأَوَّلُ : فِي مَوْضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السَّهُوِ فِي الْأَفْعَالِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَالنُّظَارِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ . وَقَدْ صَرَّحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ { بِأَنَّهُ يَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ } وَشَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَوَعِّلِينَ ، فَقَالَتْ : لَا يَجُوزُ السَّهُوُ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا يَنْسَى عَمْدًا وَيَتَعَمَّدُ صُورَةَ النَّسْيَانِ لَيْسِينَ . وَهَذَا قَطْعًا بَاطِلٌ ، لِإِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ يَنْسَى ؛ وَلِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْعَمْدِيَّةَ تُبْطَلُ الصَّلَاةُ ، وَلِأَنَّ صُورَةَ الْفِعْلِ النَّسْيَانِيِّ كَصُورَةِ الْفِعْلِ الْعَمْدِيِّ ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزَانِ لِلغَيْرِ بِالْإِخْبَارِ وَالَّذِينَ أَجَازُوا السَّهُوُ قَالُوا : لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ فِيمَا طَرِيقَهُ الْبَلَاغُ الْفِعْلِيُّ . وَاخْتَلَفُوا : هَلْ مِنْ شَرْطِ النَّسْيِ الْإِتِّصَالُ بِالْحَادِثَةِ ، أَوْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ ذَلِكَ ؟ بَلْ يَجُوزُ التَّرَاخِي إِلَى أَنْ تَنْقَطِعَ مُدَّةُ التَّبْلِيغِ ، وَهُوَ الْعُمُرُ . وَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ قَدْ وَقَعَ الْبَيَانُ فِيهَا عَلَى الْإِتِّصَالِ ، وَقَدْ قَسَمَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْأَفْعَالِ إِلَى مَا هُوَ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَلَاغِ ، وَإِلَى مَا لَيْسَ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَلَاغِ ، وَلِإِبْيَانِ لِلْأَحْكَامِ مِنْ أَفْعَالِهِ الْبَشَرِيَّةِ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ عَادَاتِهِ وَأَذْكَارِ قَلْبِهِ . وَأَبَى ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْ رَمَنِ . وَقَالَ : إِنَّ أَقْوَالَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالَهُ وَإِفْرَارَهُ : كُلُّهُ بَلَاغٌ ، وَاسْتَنْجَحَ بِذَلِكَ الْعِصْمَةَ فِي الْكُلِّ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُعْجَزَةَ تَدُلُّ عَلَى الْعِصْمَةِ فِيمَا طَرِيقَهُ الْبَلَاغُ . وَهَذِهِ كُلُّهَا بَلَاغٌ . فَهَذِهِ كُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِهَا الْعِصْمَةُ - أَعْنِي : الْقَوْلُ ، وَالْفِعْلُ وَالِتَّقْرِيرُ - وَلَمْ يُصَرِّحْ فِي ذَلِكَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ عَمْدٍ وَسَهُوٍ . وَأَخَذَ الْبَلَاغُ فِي الْأَفْعَالِ : مِنْ حَيْثُ التَّأْسِي بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنْ كَانَ يَقُولُ بَأَنَّ السَّهُوُ وَالْعَمْدَ سَوَاءً فِي الْأَفْعَالِ فَهَذَا الْحَدِيثُ يُرَدُّ عَلَيْهِ . الْمَوْضِعُ الثَّانِي : الْأَقْوَالُ . وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا طَرِيقَهُ الْبَلَاغُ . وَالسَّهُوُ فِيهِ مُمْتَنِعٌ . وَيُقَالُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ ، كَمَا يَمْتَنِعُ التَّعَمُّدُ قَطْعًا وَإِجْمَاعًا . وَأَمَّا طَرِيقُ السَّهُوِ فِي

الأقوال الدُّنْيَوِيَّة ، وَفِيمَا لَيْسَ سَبِيلُهُ الْبَلَاغَ ، مِنْ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَسْتَنِدُ الْأَحْكَامَ إِلَيْهَا ، لَا أَخْبَارُ الْمَعَادِ ، وَلَا مَا يُضَافُ إِلَيْهِ وَحِي . فَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ قَوْمٍ : أَنَّهُمْ جَوَّزُوا السَّهُوَ وَالْعَفْلَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَيْهِ ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّبْلِيغِ الَّذِي يُتَطَرَّقُ بِهِ إِلَى الْقَدَحِ فِي الشَّرِيعَةِ . قَالَ : وَالْحَقُّ الَّذِي لَا مَرْتَبَةَ فِيهِ : تَرْجِيحُ قَوْلِ مَنْ لَمْ يُجْرَ ذَلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي خَبَرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ ، كَمَا لَمْ يُجْزُوا عَلَيْهِمْ فِيهَا الْعَمْدَ . فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ خُلْفٌ مِنْ خَبَرٍ ، لَا عَنْ قَصْدٍ وَلَا سَهْوٍ ، وَلَا فِي صِحَّةٍ وَلَا مَرَضٍ ، وَلَا رِضَى وَلَا غَيْصٍ . وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِذَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ } وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى { كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ } وَاعْتُذِرَ عَنْ ذَلِكَ بِوُجُوهِ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يَكُنْ الْقَصْرُ وَالنِّسْيَانُ مَعًا . وَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ وَثَانِيهَا : أَنَّ الْمُرَادَ الْأَخْبَارُ عَنِ اعْتِقَادِ قَلْبِهِ وَظَنِّهِ . وَكَأَنَّهُ مُقَدِّرُ النُّطْقِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَحْدُوفًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بِهِ وَقِيلَ : لَمْ يَكُنْ فِي ظَنِّي ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ خِلَافَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ - لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خِلَافَهُ فِي ظَنِّهِ . فَإِذَا كَانَ لَوْ صَرَّحَ بِهِ - كَمَا ذَكَرْتَاهُ - فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُقَدِّرًا مُرَادًا . وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ يَخْتَصِمُ أَوْلَهُمَا بِرِوَايَةٍ مَنْ رَوَى { كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ } . وَإِنَّمَا مَنْ رَوَى { لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ } فَلَا يَصِحُّ فِيهِ هَذَا التَّأْوِيلُ . وَإِنَّمَا الْوَجْهُ الثَّانِي ؛ فَهُوَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ الْخَبْرِيُّ هُوَ الْأُمُورُ الدَّهْنِيَّةُ فَإِنَّهُ - وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ - فَهُوَ الثَّابِتُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَ هَوْلٍ أَوْ قَيْصِيرٍ كَالْمَلْفُوظِ بِهِ . وَثَالِثُهَا : أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمْ أَنْسَ } يُحْمَلُ عَلَى السَّلَامِ ، أَيْ : إِنَّهُ كَانَ مَقْصُودًا ، لِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى ظَنِّ التَّمَامِ . وَلَمْ يَقَعْ سَهْوًا فِي نَفْسِهِ . وَإِنَّمَا وَقَعَ السَّهُوُ فِي عَدْرِ الرَّكَعَاتِ وَهَذَا بَعِيدٌ . وَرَابِعُهَا : الْفَرْقُ بَيْنَ السَّهُوِ وَالنِّسْيَانِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْهُوُ وَلَا يَنْسَى . وَلِذَلِكَ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ النَّسْيَانَ ؛ لِأَنَّهُ عَفْلَةٌ . وَلَمْ يَعْغَلْ عَنَّا . وَكَانَ شُغْلُهُ عَنِ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ وَمَا فِي الصَّلَاةِ : شُغْلًا بِهَا لَا عَفْلَةً عَنَّا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ . وَلَيْسَ فِي هَذَا تَخْلِيصٌ لِلْعِبَادَةِ عَنِ حَقِيقَةِ السَّهُوِ وَالنِّسْيَانِ ، مَعَ يُعَدُّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي اسْتِعْمَالِ اللَّغَةِ وَكَأَنَّهُ مُتَلَوِّحٌ فِي اللَّفْظِ : أَنَّ النَّسْيَانَ عَدَمُ الذِّكْرِ لِأَمْرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ . وَالسَّهُوُ عَدَمُ الذِّكْرِ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا . وَيَكُونُ النَّسْيَانُ الْأَعْرَاضَ عَنِ تَفْقِيدِ أُمُورِهَا ، حَتَّى يَحْضَلَ عَدَمُ الذِّكْرِ ، وَالسَّهُوُ : عَدَمُ الذِّكْرِ ، لَا لِأَجْلِ الْأَعْرَاضِ . وَلَيْسَ فِي هَذَا - بَعْدَ مَا ذَكَرْتَاهُ - تَفْرِيقٌ كُلِّيٌّ بَيْنَ السَّهُوِ وَالنِّسْيَانِ . وَخَامِسُهَا : مَا ذَكَرَهُ

الْقَاضِي عِيَاضٌ : أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مَا هُوَ أَقْرَبُ وَجْهًا ، وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا وَهُوَ
 إِلَيْهِ إِنَّمَا أَنْكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسْبَةَ النَّسِيَانِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ . وَهُوَ
 الَّذِي تَهَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ { بِنِسْمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ كَذَا وَلَكِنَّهُ
 نَسِيَ } وَقَدْ رُوِيَ { إِبْنِي لَا أَنْسَى } عَلَى النَّفْيِ { وَلَكِنِّي أَنْسَى }
 عَلَى النَّفْيِ وَقَدْ شَكَّ الرَّاوي - عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ - فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى
 : هَلْ قَالَ " أَنْسَى " أَوْ " أَنْسَى " وَأَنْ " أَوْ " هُنَا لِلشَّكِّ . وَقِيلَ : بَلْ
 لِلتَّفْسِيمِ . وَأَنْ هَذَا يَكُونُ مِنْهُ مَرَّةً مِنْ قَبْلِ شُغْلِهِ وَسَهْوِهِ ، وَمَرَّةً
 يُغْلَبُ عَلَى ذَلِكَ وَيُجِبُّ عَلَيْهِ ، لَيْسَ . فَلَمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ
 أَنْكَرَهُ وَقَالَ لَهُ " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ " وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى " لَمْ أَنْسَ
 وَلَمْ تُقْصِرْ " أَمَّا الْقَصْرُ : فَبَيِّنٌ وَكَذَلِكَ " لَمْ أَنْسَ " حَقِيقَةٌ مِنْ قَبْلِ
 نَفْسِي وَعَفَلْتِي عَنِ الصَّلَاةِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ تَسَانِي لَأَسُنَّ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ
 وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا
 بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي } وَهَذَا يَعْتَرِضُ مَا
 ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَ نِسْبَةَ النَّسِيَانِ إِلَيْهِ
 . فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَسَبَ النَّسِيَانَ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ
 مَسْعُودٍ مَرَّتَيْنِ . وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ ، مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ { تَهَى أَنْ يُقَالَ : نَسِيتُ كَذَا } الَّذِي أَعْرَفُهُ فِيهِ { وَبِنِسْمَا
 لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَذَا } وَهَذَا تَهَى عَنْ إِصَافَةِ " نَسِيتُ "
 إِلَى " الْآيَةِ " وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ إِصَافَةِ النَّسِيَانِ إِلَى الْآيَةِ :
 النَّهْيُ عَنْ إِصَافَتِهِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِنَّ الْآيَةَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى
 الْمُعْظَمِ ، وَيَقْبُحُ بِالْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُضِيفَ إِلَى نَفْسِهِ نِسِيَانَ كَلَامِ
 اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِي كُلِّ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ النَّسِيَانُ
 ، فَلَا يَلْزَمُ مُسَاوَاةُ غَيْرِ الْآيَةِ لَهَا . وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ : لَوْ لَمْ يَظْهَرْ
 مُنَاسَبَةُ لَمْ يَلْزَمْ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْخَاصِّ النَّهْيُ عَنِ الْعَامِّ . وَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ
 ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْقَائِلِ " نَسِيتُ " - الَّذِي أَضَافَهُ إِلَى عَدَدِ
 الرِّكَعَاتِ - دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ . فَيُنْكَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَلَمَّا تَكَلَّمَ بَعْضُ
 الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ ذَكَرَ : أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ :
 أَنَّ الْعِصْمَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ فِي الْإِخْتِيَارِ عَنِ اللَّهِ فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ
 الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْمُعْجَزَةُ . وَأَمَّا إِخْبَارُهُ عَنِ الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ : فَيَجُوزُ
 عَلَيْهِ فِيهِ النَّسِيَانُ هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ .

وَأَمَّا الْبَحْثُ الْمُتَعَلِّقُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ : فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ أَخْتِجَ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّزْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرَّوَاةِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ إِخْبَارَ الْقَوْمِ ، بَعْدَ إِخْبَارِ ذِي الْيَدَيْنِ . وَفِي هَذَا بَحْثٌ .

وَأَمَّا الْبَحْثُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْفِقْهِ : فَمِنْ وُجُوهِ : أَحَدُهَا : أَنَّ نِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَطْعِهَا ، إِذَا كَانَتْ بِنَاءً عَلَى ظَنِّ التَّمَامِ لَا يُوجِبُ بَطْلَانَهَا . الثَّانِي : أَنَّ السَّلَامَ سَهْوٌ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ . الثَّلَاثُ : اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ كَلَامَ النَّاسِي لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ . وَأَبُو حَنِيفَةَ يُخَالِفُ فِيهِ . الرَّابِعُ : الْكَلَامُ الْعَمْدُ لِإِضْلَاحِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُ . وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُبْطِلُ . وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ تَكَلَّمَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْ الْأَسْتِفْسَارِ وَالسُّؤَالِ عِنْدَ الشُّكِّ ، وَإِجَابَةِ الْمَأْمُومِ : أَنَّ صَلَاتَهُمْ تَامَّةٌ عَلَى مُقْتَضَى الْحَدِيثِ . وَالَّذِينَ مَنَعُوا مِنْ هَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِعْتِدَارِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . وَالَّذِي يُذَكَّرُ فِيهِ وَجُوهُ : مِنْهَا : أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِي الزَّمَنِ الَّذِي كَانَ يَجُوزُ فِيهِ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ شَاهَدَ الْقِصَّةَ وَإِسْلَامَهُ عَامَ حَبِيرٍ ، وَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسِنِينَ - وَلَا يُنْسَخُ الْمُتَأَخَّرُ بِالْمُتَقَدِّمِ . وَمِنْهَا : التَّأْوِيلُ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِجَوَابِهِمْ : جَوَابُهُمْ بِالْإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ ، لَا بِالنُّطْقِ وَفِيهِ بَعْدٌ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ حِكَايَةِ الرَّأْيِ لِقَوْلِهِمْ . وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ { فَأَوْمَنُوا إِلَيْهِ } فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ ، بَأَنَّ يَكُونَ بَعْضُهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ إِيمَاءً ، وَبَعْضُهُمْ كَلَامًا . أَوْ اجْتِمَاعَ الْأَمْرَيْنِ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ . وَمِنْهَا : أَنَّ كَلَامَهُمْ كَانَ إِجَابَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجَابَتُهُ وَاجِبَةٌ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ قَالَ : إِنَّ الْإِجَابَةَ لَا تَتَّعِينَ بِالْقَوْلِ . فَيَكْفِي فِيهَا الْإِيمَاءُ . وَعَلَى تَفْدِيرِ أَنْ يُجِيبَ الْقَوْمُ ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، لِجَوَازِ أَنْ تَجِبَ الْإِجَابَةُ ، وَيَلْزَمُهُمُ الْإِسْتِثْنَاءُ . وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ مُعْتَقِدًا لِتَمَامِ الصَّلَاةِ ، وَالصَّحَابَةَ تَكَلَّمُوا مُجَاوِزِينَ لِلنُّسخِ ، فَلَمْ يَكُنْ كَلَامُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُبْطِلًا . وَهَذَا يُضَعِّفُهُ مَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ : { أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قَالَ أَفْضَرْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْ تَسِيَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ . فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ قَوْلِهِ كُلِّ

ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ { وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ }
يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّسْخِ . فَقَدْ تَكَلَّمُوا بَعْدَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ النَّسْخِ . وَلَيْتَبَّهُ
هَهُنَا لِنُكَيْتَةِ لَطِيفَةٍ فِي قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ " قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ " بَعْدَ قَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ " فَإِنَّ قَوْلَهُ " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ
يَكُنْ " تَصَمَّنَ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْإِخْبَارُ عَنِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ . وَهُوَ عَدَمُ
الْقَضْرِ . وَالثَّانِي : الْإِخْبَارُ عَنِ أَمْرٍ وُجُودِيٍّ وَهُوَ النَّسْيَانُ . وَأَحَدُ هَذَيْنِ
الْأَمْرَيْنِ لَا يَجُوزُ فِيهِ النَّسْخُ ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ . وَالْآخَرُ
مُتَحَقِّقٌ عِنْدَ ذِي الْيَدَيْنِ . فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ بَعْضَ ذَلِكَ ، كَمَا ذَكَرْنَا

السَّادِسُ : فِيهِ دَلِيلٌ جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ ، بَعْدَ السَّلَامِ
سَهْوًا ، وَالْجُمُهورُ عَلَيْهِ . وَذَهَبَ سَخْنُونَ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّ
ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا سَلِمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَعَلَّهُ
رَأَى أَنَّ الْبِنَاءَ بَعْدَ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ،
وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّصُّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُعَيَّنَةِ ، وَهُوَ
السَّلَامُ مِنْ إِثْنَتَيْنِ ، فَيَقْضَى عَلَى مَا وَرَدَ النَّصُّ وَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى
الْقِيَاسِ . وَالْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفَرْعُ مُسَاوِيًا لِلْأَصْلِ الْحَقُّ بِهِ ،
وَإِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْأُصُولِ : وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَانِعَ
لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا كَانَ هُوَ الْخُرُوجُ مِنْهَا بِالنِّيَّةِ وَالسَّلَامِ . وَهَذَا الْمَعْنَى
قَدْ أَلْغِيَ عِنْدَ ظَنِّ التَّمَامِ بِالنَّصِّ . وَلَا فَرْقَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى
بَيْنَ كَوْنِهِ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ ، أَوْ كَوْنِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ ، أَوْ بَعْدَ وَاحِدَةٍ . السَّابِعُ : إِذَا
قُلْنَا بِجَوَازِ الْبِنَاءِ ، فَقَدْ حَصَّصُوهُ بِالْقُرْبِ فِي الزَّمَنِ . وَآبَى ذَلِكَ بَعْضُ
الْمُتَقَدِّمِينَ . فَقَالَ بِجَوَازِ الْبِنَاءِ ، وَإِنْ طَالَ ، مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَصُوءُهُ .
رُويَ ذَلِكَ عَنْ رَبِيعَةَ . وَقِيلَ : إِنَّ نَحْوَهُ عَنْ مَالِكٍ . وَلَيْسَ ذَلِكَ
بِمَشْهُورٍ عَنْهُ . وَاسْتَدِلَّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَرَأَوْا أَنَّ هَذَا
الزَّمَانَ طَوِيلٌ ، لَا سِيَّمَا عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ } . الثَّامِنُ : إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يُبْنَى إِلَّا فِي
الْقُرْبِ . فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي جَدِّهِ عَلَى أَقْوَالٍ . مِنْهُمْ : مَنْ اعْتَبَرَهُ
بِمِقْدَارِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . فَمَا زَادَ
عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَنِ فَهُوَ طَوِيلٌ . وَمَا كَانَ بِمِقْدَارِهِ أَوْ دُونِهِ فَقَرِيبٌ . وَلَمْ
يَذْكُرُوا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَنْزِلِ . وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ فِي
الْقُرْبِ الْعُرْفَ . وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ مِقْدَارَ رَكَعَةٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ
مِقْدَارَ الصَّلَاةِ . وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ .

التاسِعُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ **سُجُودِ السَّهْوِ** . الْعَاشِرُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَجْدَتَانِ . الْحَادِي عَشَرَ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا كَذَلِكَ وَقِيلَ : فِي حِكْمَتِهِ : إِنَّهُ آخِرُ لَاحْتِمَالِ وُجُودِ سَهْوٍ آخَرَ . فَيَكُونُ جَابِرًا لِلْكَلِّ . وَقَرَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذَا : أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ آخِرَ **الصَّلَاةِ** ، لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ فِي آخِرِهَا . وَصَوَّرُوا ذَلِكَ فِي صُورَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا : أَنْ **تَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ فِي الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجَ الْوَقْتُ ، وَهُوَ فِي السُّجُودِ الْآخِرِ ،** فَيَلْزِمُهُ إِتْمَامُ الظُّهْرِ ، وَيُعِيدُ السُّجُودَ . وَالثَّانِيَةُ : أَنْ **يَكُونَ مُسَافِرًا فَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ ، وَتَصِلُ بِهِ السَّفِينَةُ إِلَى الْوَطَنِ ، أَوْ يَنْوِي الْإِقَامَةَ ،** فَيُتِمُّ وَيُعِيدُ السُّجُودَ . الثَّانِي عَشَرَ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **سُجُودَ السَّهْوِ يَتَدَاخَلُ ، وَلَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ** . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَلَّمَ ، وَتَكَلَّمَ ، وَمَشَى . وَهَذِهِ مُوجِبَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ . وَاكْتَفَى فِيهَا بِسَجْدَتَيْنِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : **يَتَعَدَّدُ السُّجُودُ بِتَعَدُّدِ السَّهْوِ ، عَلَى مَا تَقَلُّهُ بَعْضُهُمْ . وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَتَّحِدَ الْجِنْسُ أَوْ يَتَعَدَّدَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْمَذْهَبِ . فَإِنَّهُ قَدْ تَعَدَّدَ الْجِنْسُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَلَمْ يَتَعَدَّدِ السُّجُودُ .** الْوَجْهُ الرَّابِعُ عَشَرَ : إِذَا سَهَا الْإِمَامُ : **تَعَلَّقَ حُكْمُ سَهْوِهِ بِالْمَأْمُومِينَ ،** وَسَجَدُوا مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْهُوا . وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَا وَسَجَدَ الْقَوْمُ مَعَهُ لَمَّا سَجَدَ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَ الصَّخَابَةِ ، وَلَمْ يَمْشِ وَلَمْ يُسَلِّمْ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ . الْوَجْهُ الْخَامِسُ عَشَرَ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **التَّكْبِيرِ لِسُجُودِ السَّهْوِ** . كَمَا فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ . الْوَجْهُ السَّادِسُ عَشَرَ : الْقَائِلُ " فَبَيَّنْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ " هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْبِ بْنِ الرَّائِي عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَانَ الصَّوَابُ لِلْمُصَنِّفِ : أَنْ يَذْكُرَهُ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ ، اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَائِلُ " فَبَيَّنْتُ " وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى **السَّلَامِ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ** . الْوَجْهُ السَّابِعُ عَشَرَ : لَمْ يَذْكُرْ **التَّشَهُدَ بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ** . وَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِتَرْكِهِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِهِ فِي الْحُكْمِ ، كَمَا فَعَلُوا فِي مِثْلِهِ كَثِيرًا ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَذُكِرَ ظَاهِرًا .

106 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْتَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ : كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ } .

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ . الْأَوَّلُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ عِنْدَ النَّفْسِ . فَإِنَّهُ تَقَصَّ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ : الْجُلُوسَ الْأَوْسَطَ وَتَشْهَدَهُ . الثَّانِي : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْجُلُوسَ غَيْرٌ وَاجِبٌ - أَعْنِي الْأَوَّلَ - مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جُبِرَ بِالسُّجُودِ ، وَلَا يُجْبَرُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِتَدَارُكِهِ وَفِعْلِهِ . وَكَذَلِكَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ .

الثَّالِثُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَكَرُّرِ السُّجُودِ عِنْدَ تَكَرُّرِ السَّهْوِ . لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ وَالتَّشْهَدَ مَعًا . وَاکْتَفَى لَهُمَا بِسَجْدَتَيْنِ . هَذَا إِذَا ثَبَتَ أَنَّ تَرَكَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ بِمُفْرَدِهِ مُوجِبٌ . الرَّابِعُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقِيَامِ عَنْ هَذَا الْجُلُوسِ . وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ ، عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ سُئِنٌ ، فَإِنَّ تَرَكَ السُّئِنَ لِلْإِتْيَانِ بِالْوَاجِبِ ، وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ . الْخَامِسُ : إِنَّ اسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى أَنَّ تَرَكَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ بِمُفْرَدِهِ مُوجِبٌ لِلسُّجُودِ السَّهْوِ فِيهِ . فِيهِ تَنْظُرٌ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُتَيَقِّنَ السُّجُودَ عِنْدَ هَذَا الْقِيَامِ عَنْ الْجُلُوسِ . وَجَاءَ مِنْ صَرُورَةٍ ذَلِكَ : تَرَكَ التَّشْهَدَ فِيهِ ، فَلَا يَتَيَقَّنُ أَنَّ الْحُكْمَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَرَكَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ فَقَطْ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُرْتَبًا عَلَى تَرَكَ الْجُلُوسِ . وَجَاءَ هَذَا مِنَ الصَّرُورَةِ الْوُجُودِيَّةِ .

باب المرور بين يدي المصلي

107 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْيَصْمَمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْثَا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي : قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً ؟ } .

" أَبُو جُهَيْمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيُّ . سَمَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي رَوَايَتِهِ ، وَالتُّورِيُّ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ دُونَ سُنْرَةٍ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ سُنْرَةٌ فَمَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَقَدْ صُرِّحَ فِي الْحَدِيثِ " بِالْإِثْمِ " . وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَسَمَ ذَلِكَ عَلَى

أَرْبَعِ صُورٍ . الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ لِلْمَارِّ مَهْدُوحَةٌ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ
يَدَيْ الْمُصَلِّي ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الْمُصَلِّي لِذَلِكَ ، فَيُخَصُّ الْمَارُّ
 بِالْإِثْمِ ، إِنْ مَرَّ . الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ : مُقَابِلَتُهَا . وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي
تَعَرَّضَ لِلْمُرُورِ ، وَالْمَارُّ لَيْسَ لَهُ مَهْدُوحَةٌ عَنِ الْمُرُورِ ،
 فَيُحْتَسِبُ الْمُصَلِّي بِالْإِثْمِ دُونَ الْمَارِّ . الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَتَعَرَّضَ
الْمُصَلِّي لِلْمُرُورِ ، وَيَكُونُ لِلْمَارِّ مَهْدُوحَةٌ ، فَيَأْتِمَانُ أَمَّا الْمُصَلِّي
 : فَلِتَعَرُّضِهِ . وَأَمَّا الْمَارُّ : فَلِمُرُورِهِ ، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ لَا يَفْعَلَ . الصُّورَةُ
 الرَّابِعَةُ : أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ الْمُصَلِّي ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَارِّ مَهْدُوحَةٌ ، فَلَا
 يَأْتِمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

108 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ .
 فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ } .

" أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَيَّانٍ خُدْرِيٌّ . . وَقَدْ تَقَدَّمَ
 الْكَلَامُ فِيهِ . وَالْحَدِيثُ يَتَعَرَّضُ لِمَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ
سُتْرَتِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ
 لِمَصْلَحَتِهَا . وَلَفْظُهُ " الْمُقَاتَلَةُ " مَحْمُولَةٌ عَلَى قُوَّةِ الْمَنْعِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَعْمَالِ الْمُتَافِيَةِ لِلصَّلَاةِ وَأُطْلِقَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ
 أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْقَوْلَ بِالْقِتَالِ . وَقَالَ " فَلْيَقَاتِلْهُ " عَلَى لَفْظِ
 الْحَدِيثِ . وَتَقَلَّ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَشْيُ مِنْ
 مَقَامِهِ إِلَى رَدِّهِ ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ فِي مُدَافَعَتِهِ . لِأَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ
 أَشَدُّ مِنْ مُرُورِهِ عَلَيْهِ . وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 يَسْتُرُهُ لَمْ يَنْبَغِ هَذَا الْحُكْمُ مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومُ ، وَبَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ
 أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بَصَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَقْبَلْ شَيْئًا أَوْ تَبَاعَدَ عَنِ
 السُّرَّةِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ وَرَاءَ مَوْضِعِ السُّجُودِ : لَمْ يُكْرَهُ . وَإِنْ
أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ : كَرِهَهُ ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْمُصَلِّي أَنْ
 يُقَاتِلَهُ ، وَعَلَى ذَلِكَ بِتَفْصِيلِهِ ، حَيْثُ لَمْ يَقْرُبْ مِنَ السُّرَّةِ ، أَوْ مَا هَذَا
 مَعْنَاهُ . وَلَوْ أَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ " جَوَازُ
 النَّسْرِ بِالْأَشْيَاءِ عُمُومًا : لَكَانَ فِيهِ ضَعْفٌ . لِأَنَّ مُقْتَضِي الْعُمُومِ جَوَازُ
 الْمُقَاتَلَةِ عِنْدَ وُجُودِ كُلِّ شَيْءٍ سَاتِرٍ ، لِأَنَّ جَوَازَ النَّسْرِ بِكُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ
 يُحْمَلَ النَّسْرُ عَلَى الْأَمْرِ الْحِسِّيِّ ، لَا الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ . وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ

كِرَهُ **التَّسْتَرُّ بِأَدَمِيٍّ أَوْ حَيَوَانَ غَيْرِهِ** ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي صُورَةِ الْمُصَلِّيِ إِلَيْهِ ، وَكَرَهُهُ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ " الشَّيْطَانِ " فِي مِثْلِ هَذَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

109 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَّانٍ ، وَإِنَّا يَوْمَئِذٍ قَدْ تَاهَرْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمْنَى إِلَى غَيْرِ حِدَارٍ . مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْبَعُ . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ } .

قَوْلُهُ " حِمَارِ أَتَّانٍ " فِيهِ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ " الْحِمَارِ " فِي الذِّكْرِ وَالْإُنْثَى ، كَلَفْظِ " الشَّاهِةَ " وَلَفْظِ " الْإِنْسَانَ " وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ { عَلَى أَتَّانٍ } وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةَ " حِمَارٍ " . وَقَوْلُهُ : " تَاهَرْتُ الْإِحْتِلَامَ " أَيَّ قَارِبْتُهُ . وَهُوَ يُؤْنَسُ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وُلِدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ غَيْرَهُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُقَارِبُ الْبُلُوغَ . وَلَعَلَّ قَوْلَهُ " قَدْ تَاهَرْتُ الْإِحْتِلَامَ " هَهُنَا تَأْكِيدٌ لِهَذَا الْحُكْمِ . وَهُوَ عَدَمُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ الْحِمَارِ . لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ . وَعَدَمِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذَا السُّنَنِ أَدَلُّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ . لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي سِنِّ الصَّغَرِ وَعَدَمِ التَّمْيِيزِ - مَثَلًا - لَأَخْتُمَلَ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مُوَاحَدَتِهِ بِسَبَبِ صَغَرِ سِنِّهِ وَعَدَمِ تَمْيِيزِهِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِعَدَمِ اسْتِثْنَائِهِمْ لِلصَّلَاةِ . لِأَنَّهُ أَكْثَرَ فَائِدَةً . فَإِنَّهُ إِذَا دَلَّ عَدَمُ إِنْكَارِهِمْ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْ قَاعِلِهِ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ إِفْسَادِ الصَّلَاةِ ، إِذْ لَوْ أَفْسَدَهَا لَأَمْتَنَعَ إِفْسَادُ صَلَاةِ النَّاسِ عَلَى الْمَارِّ . وَلَا يَتَعَكَّسُ هَذَا . وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : وَلَوْ لَمْ يُفْسِدْ لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى الْمَارِّ ، لَجَوَّازِ أَنْ لَا تَفْسِدَ الصَّلَاةُ وَيَمْتَنِعَ الْمُرُورُ ، كَمَا تَقُولُ فِي مُرُورِ الرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ ، حَيْثُ يَكُونُ لَهُ مَنُذُوحَةٌ : إِنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ الْمُرُورُ ، وَإِنْ لَمْ يُفْسِدِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُصَلِّيِ . فَتَبَّتْ بِهِذَا أَنَّ عَدَمَ الْإِنْكَارِ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَّازِ . وَالْجَوَّازُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْإِفْسَادِ ، وَأَنَّهُ لَا يَتَعَكَّسُ .

فَكَانَ الْإِسْتِدْلَالُ بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ أَكْثَرَ فَائِدَةً مِنْ الْإِسْتِدْلَالِ بِعَدَمِ اسْتِثْنَائِهِمْ لِلصَّلَاةِ . وَيَسْتَدَلُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ **مُرُورَ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ** لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ . وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ " بَعِيرٌ حِدَارٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْجِدَارِ عَدَمُ السُّرَّةِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّةً سُرَّةً غَيْرُ

إلْجِدَارِ فَالِاسْتِدْلَالُ ظَاهِرٌ . وَإِنْ كَانَ : وَقَفُ الْاسْتِدْلَالِ عَلَى أَحَدِ
أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُرُورُ وَقَعَ دُونَ السُّنَّةِ - أَعْنِي بَيْنَ
السُّنَّةِ وَالْإِمَامِ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْاسْتِدْلَالُ وَقَعَ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ
الْمَأْمُومِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ ، لَكِنْ قَدْ قَالُوا : إِنَّ سُنَّةَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ لِمَنْ
خَلَفَهُ . فَلَا يَتِمُّ الْاسْتِدْلَالُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ إِحْدَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ ، الَّتِي مِنْهَا
: أَنَّ سُنَّةَ الْإِمَامِ لَيْسَتْ سُنَّةً لِمَنْ خَلَفَهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا .
وَعَلَى الْجُمْلَةِ : فَالْكَثَرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِ
شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي . وَوَرَدَتْ إِحَادِيثٌ مُعَارِضَةٌ لِذَلِكَ فَمِنْهَا : مَا
دَلَّ عَلَى انْقِطَاعِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ الْكَلْبِ وَالْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ . وَمِنْهَا : مَا
دَلَّ عَلَى انْقِطَاعِهَا بِمُرُورِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ . وَهَذَانِ
صَحِيحَانِ . وَمِنْهَا مَا دَلَّ عَلَى انْقِطَاعِهَا بِمُرُورِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمَرْأَةِ
وَالْحِمَارِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْخِنْزِيرِ . وَهَذَا ضَعِيفٌ .
فَدَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّ مُرُورَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ يَقْطَعُهَا . وَلَمْ تَجِدْ
لِذَلِكَ مُعَارِضًا . قَالَ : وَفِي قَلْبِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ شَيْءٌ . وَإِنَّمَا
دَهَبَ إِلَى هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ تَرَكَ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ بِمَرَّةٍ . وَنَظَرَ
إِلَى الصَّحِيحِ . فَحَمَلَ مُطْلَقَ " الْكَلْبِ " فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَلَى
تَفْيِيدِهِ بِالْأَسْوَدِ ، فِي بَعْضِهَا . وَلَمْ يَجِدْ لِذَلِكَ مُعَارِضًا ، فَقَالَ بِهِ .
وَنَظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ . فَوَجَدَ حَدِيثَ عَائِشَةَ - الْآتِي - يُعَارِضُ أَمْرَ
الْمَرْأَةِ . وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - هَذَا - يُعَارِضُ أَمْرَ الْحِمَارِ . فَتَوَقَّفَ عَلَى
ذَلِكَ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ - الَّتِي حَكَيْتَاهَا عَنْهُ - أَجُودُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ
الْأَثَرِ مِنْ جِزْمِ الْقَوْلِ . عَنْ أَحْمَدَ بِأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ .
وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ : لِأَنَّ جِزْمَ الْقَوْلِ بِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا :
أَنْ يَتَبَيَّنَ تَأَخُّرُ الْمُفْتَضِيِّ لِعَدَمِ الْفَسَادِ عَلَى الْمُفْتَضِيِّ لِلْفَسَادِ . وَفِي
ذَلِكَ عُسْرٌ عِنْدَ الْمُبَالِغَةِ فِي التَّحْقِيقِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ مُرُورَ
الْمَرْأَةِ مُسَاوٍ لِمَا حَكَّتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا وَهِيَ
رَاقِدَةٌ . وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ بِالْبَيْتَةِ عِنْدَنَا لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ أَنَّ الْبُيُوتَ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ فَلَعَلَّ
سَبَبَ هَذَا الْحُكْمِ : عَدَمُ الْمُشَاهَدَةِ لَهَا . وَالثَّانِي : أَنَّ قَائِلًا قَالَ : إِنَّ
مُرُورَ الْمَرْأَةِ وَمَشْيَهَا لَا يُسَاوِيهِ فِي التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّي
اعْتِرَاضُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ . فَلَا يُسَاوِيهِ فِي الْحُكْمِ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِالْمُمْتَنِعِ .
وَلَيْسَ يَتَعَدُّ مِنْ تَصَرُّفِ الظَّاهِرِيَّةِ مِثْلُ هَذَا . وَقَوْلُهُ . فَأَرْسَلْتُ الْآتَانَ
تَرْتَعُ " أَي تَرَعَى .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **عَدَمَ الْإِنْكَارِ حُجَّةٌ عَلَى الْجَوَازِ** .
 وَذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ تَنْفِي الْمَوَاقِعَ مِنَ الْإِنْكَارِ . وَيُعْلَمُ الْإِطْلَاقُ عَلَى
 الْفِعْلِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ . وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي قَوْلِ إِبْنِ عَبَّاسٍ " وَلَمْ يُنْكَرْ
 ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ " وَلَمْ يَقُلْ : وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ
 ذَلِكَ : أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ . وَلَيْسَ يَلْزَمُ
 مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ ، لِجَوَازِ أَنْ
 يَكُونَ الصَّفُّ مُمْتَدًّا . فَلَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ . لِفَقْدِ شَرْطِ الْإِسْتِدْلَالِ بِعَدَمِ
 الْإِنْكَارِ عَلَى الْجَوَازِ . وَهُوَ الْإِطْلَاقُ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ . أَمَّا عَدَمُ الْإِنْكَارِ
 مِمَّنْ رَأَى هَذَا الْفِعْلَ : فَهُوَ مُتَيَقِّنٌ ، فَتَرَكَ الْمَشْكَوكَ فِيهِ ، وَهُوَ
 الْإِسْتِدْلَالُ بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَخَذَ
 الْمُتَيَقِّنُ ، وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِعَدَمِ انْكَارِ الرَّائِينَ لِلْوَاقِعَةِ ، وَإِنْ كَانَ
 يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ . وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ " يَشْمَلُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرَهُ ، لِعُمُومِ لَفْظَةِ " أَحَدٌ " إِلَّا أَنْ فِيهِ ضَعْفٌ
 ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْإِسْتِدْلَالِ بِعَدَمِ انْكَارِ غَيْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِحَضْرَتِهِ ، وَعَدَمِ انْكَارِهِ إِلَّا عَلَى بَعْدٍ .

110 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { كُنْتُ
 أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِهِ -
 فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَقَبِضْتُ رِجْلِي . فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . وَالْبُيُوتُ
 يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ } .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ - هَذَا - أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ عَدَمِ إِفْسَادِ
 مُرُورِ الْمَرْأَةِ صَلَاةَ الْمُصَلِّي . وَقَدْ مَرَّ مَا فِيهِ وَمَا يُعَارِضُهُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ
 عَلَى جَوَازِ **الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ** ، وَإِنْ كَانَ قَدْ كَرِهَهُ بَعْضُهُمْ . وَوَرَدَ
 فِيهِ حَدِيثٌ " وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ - إِذَا بَعِيَ لَدِيَّةً أَوْ مِنْ وَرَاءِ
 حَائِلٍ - لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ . أَعْنِي أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ . وَلَا
 بَأْسَ بِالْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّ **اللَّمْسَ مِنْ غَيْرِ لَدِيَّةٍ** لَا يَنْقُضُ ، مِنْ
 حَيْثُ إِنَّهَا ذَكَرَتْ " أَنَّ الْبُيُوتَ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ " وَرُبَّمَا زَالَ السَّائِرُ .
 فَيَكُونُ وَضْعُ الْيَدِ - مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْحَائِلِ - تَغْرِيضًا لِلصَّلَاةِ
 لِلْبُطْلَانِ . وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُعَرِّضَهَا لِذَلِكَ ؛ وَفِيهِ
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **الْعَمَلَ التَّيْسِيرَ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ** . وَقَوْلُهَا " وَالْبُيُوتُ
 يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ " إِذَا لَتَاكِيدِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى حُكْمٍ مِنْ
 الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، كَمَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا لِإِقَامَةِ الْعُدْرِ لِنَفْسِهَا حَيْثُ
 أَحْوَجُهُ إِلَى أَنْ يَغْمِزَ رِجْلَهَا . إِذْ لَوْ كَانَ تَمَّةً مَصَابِيحُ لَعَلِمَتْ بِوَقْتِ

سُجُودِهِ بِالرُّؤْيَةِ فَلَمْ يَكُنْ لِيَتَّحَوَّجَهُ إِلَى الْعَمْرِ . وَقَدْ قَدَّمْنَا كَرَاهِيَةَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ سُتْرَةً لِلْمُصَلِّيِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَكَرَاهَةَ أَنْ تَكُونَ السُّتْرَةَ أَدَمِيًّا أَوْ حَيَوَاتًا عِنْدَ بَعْضِ مُصَنِّفِي الشَّافِعِيَّةِ ، مَعَ تَجْوِيزِهِ لِلصَّلَاةِ إِلَى الْمُصْطَجِعِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب جامع

111 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنِ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ " رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ } .

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : فِي حُكْمِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ . وَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ لَهُمَا . ثُمَّ اخْتَلَفُوا . فَظَاهِرٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ : أَنَّهُمَا مِنَ النَّوَافِلِ . وَقِيلَ : إِنَّهُمَا مِنَ السُّنَنِ . وَهَذَا عَلَى اصْطِلَاحِ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ وَالْفَضَائِلِ . وَثِقَلْ عَنِ بَعْضِ النَّاسِ : أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ تَمَسُّكَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ قَبْلَ الرَّكُوعِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى - الَّتِي وَرَدَتْ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ - يَكُونُ التَّمَسُّكُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ . وَلَا يَشْكُ أَنْ ظَاهِرَ الْأَمْرِ : الْوُجُوبُ . وَظَاهِرُ النَّهْيِ : التَّحْرِيمُ وَمَنْ أَرَاهُمَا عَنِ الظَّاهِرِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الدَّلِيلِ . وَلَعَلَّهُمْ يَفْعَلُونَ فِي هَذَا مَا فَعَلُوا فِي مَسْأَلَةِ الْوُتْرِ ، حَيْثُ اسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ فِيهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَنَّهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ } وَقَوْلُ السَّائِلِ { هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ } فَحَمَلُوا لِذَلِكَ صِيغَةَ الْأَمْرِ عَلَيَّ النَّدْبِ ، لِذَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ غَيْرِ الْخَمْسِ ، إِلَّا أَنْ هَذَا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ بِإِجَابِهِمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ ، تَمَسُّكَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ ، فَهَلْ يَزْكَعُ أَمْ لَا ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ . فَمَذْهَبُ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَا يَزْكَعُ . وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَزْكَعُ . لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ . وَلَا يُكْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنَ النَّوَافِلِ إِلَّا مَا لَا سَبَبَ لَهُ . وَحُكْمِي وَجْهٌ آخَرٌ : أَنَّهُ يُكْرَهُ . وَطَرِيقَةٌ أُخْرَى : أَنْ مَجِلَّ الْخِلَافِ إِذَا قَصَدَ الدُّخُولَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِأَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا . أَمَّا غَيْرُ هَذَا الْوَجْهِ : فَلَا . وَأَمَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ صَلَاتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، مَا لَمْ يَضْفَرِ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُبَيِّضِرْ ، إِذَا هِيَ عِنْدَهُ مِنَ النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ . وَإِنَّمَا يُمْتَنَعُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَا لَا سَبَبَ لَهُ ، وَيُقْصَدُ ابْتِدَاءً ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا

تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا { انْتَهَى كَلَامُهُ . هَذَا لَا نَعْرِفُهُ مِنْ نَقْلِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَلَيَّ هَذِهِ الصُّورَةَ . وَأَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ : مَا حَكَيْتَاهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ إِيَّاهُ بَعَيْنِهِ . وَهَذَا الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَبْنِي عَلَى مَسْأَلَةِ أَصُولِيَّةِ مُشْكَلَةٍ ، وَهُوَ مَا إِذَا تَعَارَضَ تَصَانٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرِ عَامٌّ مِنْ وَجْهِ ، خَاصٌّ مِنْ وَجْهِ . وَلَسْتُ أَعْنِي بِالنَّصِّينِ هَهُنَا مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ . وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَوْلَى يَتَوَقَّفُ عَلَى تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ . فَتَقُولُ : مَدَّلُولُ أَحَدِ النَّصِّينِ : إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مَدَّلُولَ الْآخِرِ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ ، فَهَمَّا مُتَبَايِنَانِ ، كَلْفِظَةِ " الْمُشْرِكِينَ " وَ " الْمُؤْمِنِينَ " مَثَلًا ، وَإِنْ كَانَ مَدَّلُولُ أَحَدِهِمَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَدَّلُولِ الْآخِرِ . فَهَمَّا مُتَسَاوِيَانِ ، كَلْفِظَةِ " الْإِنْسَانَ " وَ " الْبَشَرَ " مَثَلًا ، وَإِنْ كَانَ مَدَّلُولُ أَحَدِهِمَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَدَّلُولِ الْآخِرِ ، وَيَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ . فَالْمُتَنَاوَلُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ : عَامٌّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرِ ، وَالْآخِرُ خَاصٌّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ . وَإِنْ كَانَ مَدَّلُولُهُمَا يَجْتَمِعُ فِي صُورَةٍ ، وَيَتَفَرَّدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصُورَةٍ أَوْ صُورٍ . فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامٌّ مِنْ وَجْهِ خَاصٌّ مِنْ وَجْهِ . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ " إِخِّ مَعَ قَوْلِهِ { لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ فِي هَذَا الْقَبِيلِ . فَإِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي صُورَةٍ . وَهُوَ مَا إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ الصُّبْحِ ، أَوْ الْعَصْرِ وَيَتَفَرَّدَانِ أَيْضًا ، يَأْتِي تَوَجُّدَ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ . فَإِذَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا فَالِإشْكَالُ قَائِمٌ ، لِأَنَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ لَوْ قَالَ : لَا تَكْرَهُ الصَّلَاةَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ . لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَيَّ جَوَازَهَا عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ - وَهُوَ خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ - فَأَخْصَّ قَوْلُهُ { لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ } بِقَوْلِهِ " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ " فَلِخَصْمِهِ أَنْ يَقُولَ قَوْلُهُ " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ " عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوْقَاتِ . فَالْحَاصِلُ : أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ " خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ - أَعْنِي الصَّلَاةَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ - عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ . وَقَوْلُهُ { لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ } خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ ، عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَوَاتِ . فَوَقَعَ الْإشْكَالُ مِنْ هَهُنَا . وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ فِي هَذَا إِلَى الْوَقْفِ ، حَتَّى يَأْتِيَ تَرْجِيحُ جَارِحٍ بِقَرِيبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . فَمَنْ ادَّعَى أَحَدَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ أَعْنِي الْجَوَازَ أَوْ الْمَنْعَ - فَعَلَيْهِ إِبْدَاءُ أَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى مُجَرَّدِ الْحَدِيثِ . .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ ، فَهَلْ يَرْكَعُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ ؟ اِخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ . يَفْتَضِي الرُّكُوعَ . وَقِيلَ : إِنَّ الْخِلَافَ فِي هَذَا مِنْ جِهَةٍ مُعَارِضَةٍ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ } وَهَذَا أَضَعُفُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ . لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى إِثْبَاتِ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى يَقَعَ التَّعَارُضُ فَإِنَّ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى صَحِيحَانِ ، وَبَعْدَ التَّجَاوُزِ عَنْ هَذِهِ الْمُطَالَبَةِ وَتَقْدِيرِ تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ : يَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ تَعَارُضِ أَمْرَيْنِ ، يَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ خَاصًّا مِنْ وَجْهِ . وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : إِذَا دَخَلَ مُجْتَارًا ، فَهَلْ يُؤْمَرُ بِالرُّكُوعِ ؟ خَفِيَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَعِنْدِي : أَنَّ دَلَالََةَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ . فَإِنَّا إِن تَطَرْنَا إِلَى صِيغَةِ النَّهْيِ ، فَالْتَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جُلُوسًا قَبْلَ الرُّكُوعِ . فَإِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْجُلُوسُ أَضَلًّا لَمْ يُفْعَلِ الْمَنْهِيُّ . وَإِنْ تَطَرْنَا إِلَى صِيغَةِ الْأَمْرِ ، فَالْأَمْرُ تَوَجَّهَ بِرُكُوعٍ قَبْلَ الْجُلُوسِ . فَإِذَا اتَّفَقَا مَعًا : لَمْ يُخَالِفِ الْأَمْرُ .

الْوَجْهُ الْخَامِسُ : لَفْظَةُ " الْمَسْجِدِ " تَتَنَاوَلُ كُلَّ مَسْجِدٍ ، وَقَدْ أَخْرَجُوا عَنْهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَجَعَلُوا تَحِيَّتَهُ الطَّوَافَ . فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ ، فَلِمَخَالَفَتِهِمْ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ : فَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى الْمَعْنَى . وَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ : **اِفْتِتَاحُ الدُّخُولِ فِي مَجَلِّ الْعِبَادَةِ بِعِبَادَةٍ** ، وَعِبَادَةُ الطَّوَافِ . تُحْضِرُ هَذَا الْمَقْصُودَ ، مِنْ أَنَّ غَيْرَ هَذَا الْمَسْجِدِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا . فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ تَحْصِيلُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ . وَأَيْضًا فَقَدْ يُؤَخِّدُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّتِهِ ، حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ . وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ . وَذَلِكَ أَحْصَى مِنْ هَذَا الْعُمُومِ . وَأَيْضًا فَإِذَا اتَّفَقَ أَنْ طَافَ وَمَشَى عَلَى السُّنَّةِ فِي تَعْقِيبِ الطَّوَافِ بِرَكَعَتَيْهِ ، وَجَرَيْنَا عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ فِي الْحَدِيثِ ، فَقَدْ وَقَيْنَا بِمُقْتَضَاهُ .

الْوَجْهُ السَّادِسُ : إِذَا صَلَّى الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ . فَهَلْ يُصَلِّي النَّجِيَّةَ عِنْدَ الدُّخُولِ فِيهِ ؟ اِخْتَلَفَ فِيهِ . وَالظَّاهِرُ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يُصَلِّي . لَكِنْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ . { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا } أَعْنِي صَلَاةَ الْعِيدِ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ . وَلَا ثِقَلُ ذَلِكَ . فَلَا

مُعَارِضَةٌ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ ، وَيَفْهَمَ فَاهِمٌ : أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا مِنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ وَلَيْسَ لِكَوْنِهَا وَإِقَعَةً فِي الصَّحْرَاءِ أَثَرٌ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ . فَحَيْثُ يَقَعُ التَّعَارُضُ ، غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرٍ زَائِدٍ ، وَقَرَأَيْنِ تُشْعِرُ بِدَلِكِ . فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ قَالِ الْإِتْبَاعُ أَوْلَى اسْتِحْبَابًا . أَعْنِي فِي تَرْكِ الرُّكُوعِ فِي الصَّحْرَاءِ ، وَفِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسْجِدِ ، لَا لِلْعِيدِ .

الْوَجْهُ السَّاعِيُ : مَنْ كَثُرَ تَرَدُّدُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَتَكَرَّرَ : هَلْ يَتَكَرَّرُ لَهُ الرُّكُوعُ مَا يُؤَوَّرًا بِهِ ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا . وَقَابِيَهُ عَلَى الْحَطَّابِينَ وَالْفَكَاهِينَ الْمُتَرَدِّدِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي سُقُوطِ الْإِحْرَامِ عَنْهُمْ إِذَا تَكَرَّرَ تَرَدُّدُهُمْ . وَالْحَدِيثُ يَفْتَضِي تَكَرَّرَ الرُّكُوعِ بِتَكَرُّرِ الدَّخُولِ . وَقَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ أَصُولِيَّةٍ . وَهُوَ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ ، وَلِلْأَصُولِيِّينَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ .

112 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ { كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى تَرَلَتْ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَامِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ } .
الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ : الْأَوَّلُ : هَذَا اللَّفْظُ أَحَدٌ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ . وَهُوَ ذَكَرَ الرَّاوي لِيَتَقَدَّمَ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ . وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ . وَلَيْسَ كَقَوْلِهِ : هَذَا مَنْسُوخٌ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ التَّارِيخِ . فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ ذَكَرُوا فِيهِ : أَنَّهُ لَا يَكُونُ دَلِيلًا . لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ بِالنَّسْخِ عَنْ طَرِيقِ اجْتِهَادِيٍّ مِنْهُ .
الثَّانِي " الْقُنُوتُ " يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الطَّاعَةِ ، وَفِي مَعْنَى الْإِقْرَارِ بِالْعُبُودِيَّةِ ، وَالْحُضُوعِ وَالِدَّعَاءِ ، وَطَوَّلِ الْقِيَامِ وَالسُّكُوتِ . وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ : أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْمُسْتَرَكِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : وَقِيلَ : أَصْلُهُ الدَّوَامُ عَلَى الشَّيْءِ . فَإِذَا كَانَ هَذَا أَصْلُهُ ، فَمُدِيمُ الطَّاعَةِ قَانِتٌ ، وَكَذَلِكَ الدَّاعِي وَالْقَائِمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْمُخْلِصُ فِيهَا ، وَالسَّاكِتُ فِيهَا كُلُّهُمْ فَاعِلُونَ لِلْقُنُوتِ . وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي مَعْنَى مُسْتَرَكٍ . وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ وَمَا قَارِيَهُ ، يَفْصِدُونَ بِ " هَا دَفْعَ الْإِسْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَجَازِ عَنْ مَوْضُوعِ اللَّفْظِ . وَلَا بَأْسَ بِهَا إِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ حَقِيقَةً فِي مَعْنَى مُعَيَّنٍ أَوْ مَعَانَ . وَيُسْتَعْمَلُ حَيْثُ لَا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ . الثَّلَاثُ : لَفْظُ الرَّاوي يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُنُوتِ فِي الْآيَةِ : السُّكُوتُ ، لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ " حَتَّى " الَّتِي لِلْعَايَةِ . وَالْقَاءُ الَّتِي

تُشْعِرُ بِتَعْلِيلٍ مَّا سَبَقَ عَلَيْهَا لِمَا يَأْتِي بَعْدَهَا . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ " الْقُتُوبَ " فِي الْآيَةِ الطَّاعَةَ . وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ : مَا يُشْعِرُ بِحَمَلِهِ عَلَى الدُّعَاءِ الْمَعْرُوفِ ، حَتَّى جُعِلَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الصُّبْحُ ، مِنْ حَيْثُ قَرَأْتُهَا بِالْقُتُوبِ . وَالْأَرْجَحُ فِي هَذَا كُلِّهِ : حَمَلُهُ عَلَى مَا أُشْعِرَ بِهِ كَلَامُ الرَّاوي . فَإِنَّ الْمُشَاهِدِينَ لِلوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ يَعْلَمُونَ ، بِسَبَبِ التَّرْوِيلِ وَالْقَرَائِنِ الْمُحْتَقَّةِ بِهِ : مَا يُرْشِدُهُمْ إِلَى تَعْيِينِ الْمُحْتَمَلَاتِ ، وَبَيَانِ الْمُجْمَلَاتِ . فَهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَالنَّاقِلِينَ لِلْفُظِ يَدُلُّ عَلَى التَّعْلِيلِ وَالتَّسْبِيبِ . . .

وَقَدْ قَالُوا : إِنَّ **قَوْلَ الصَّحَابِيِّ فِي الْآيَةِ " تَرَلْتُ فِي كَذَا "** يَنْتَزِلُ مَنْزِلَةَ الْمُسْتَدِّ .

الرَّابِعُ : قَوْلُهُ " فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْتَا عَنِ الْكَلَامِ " يَقْتَضِي أَنْ كُلَّ مَا يُسَمَّى كَلَامًا فَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، وَمَا لَا يُسَمَّى كَلَامًا فَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ قَاصِرَةٌ فِي التَّهْيِ عَنْهُ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي **أَشْيَاءَ : هَلْ تُبْطَلُ الصَّلَاةُ أَمْ لَا ؟ كَالنَّفْخِ ، وَالتَّنْحِيحِ بغيرِ عِلَّةٍ وَحَاجَةٍ ، وَالبُكَاءِ .** وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ : أَنَّ مَا يُسَمَّى كَلَامًا فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ اللَّفْظِ . وَمَا لَا يُسَمَّى كَلَامًا ، فَمَنْ أَرَادَ إِحْقَاقَهُ بِهِ كَانَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ فَلْيَرَاعِ شَرْطَهُ فِي مُسَاوَاةِ الْقَرْعِ لِلأَصْلِ ، أَوْ زِيَادَتِهِ عَلَيْهِ ، وَاعْتَبَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ظُهُورَ حَرْفَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنَا مُفْهَمَيْنِ . فَإِنَّ أَقْلَ الْكَلَامِ حَرْفَانِ . وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : لَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْحَرْفَيْنِ يَتَأَلَّفُ مِنْهُمَا الْكَلَامُ : أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَرْفَيْنِ كَلَامًا . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَلَامًا فَالْإِبْطَالُ بِهِ لَا يَكُونُ بِالنَّصِّ ، بَلْ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، فَلْيَرَاعِ شَرْطَهُ . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْكَلامِ كُلِّ مُرَكَّبٍ ، مُفْهَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُفْهَمٍ . فَحِينَئِذٍ يَنْدَرِجُ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ تَحْتَ اللَّفْظِ ، إِلَّا أَنْ فِيهِ بَحْتًا . وَالأَقْرَبُ : أَنْ يَنْظَرَ إِلَى مَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ وَالخِلَافِ ، حَيْثُ لَا يُسَمَّى الْمَلْفُوظُ بِهِ كَلَامًا . فَمَا أَجْمَعَ عَلَى إِحْقَاقِهِ بِالْكَلامِ الْحَقْنَاهُ بِهِ ، وَمَا لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ - مَعَ كَوْنِهِ لَا يُسَمَّى كَلَامًا - فَيَقْوَى فِيهِ عَدَمُ الإِبْطَالِ . وَمَنْ هَذَا اسْتَبْعَدَ الْقَوْلُ بِالحَاقِ النَّفْخِ بِالْكَلامِ . وَمِنْ صَعِيفِ التَّعْلِيلِ فِيهِ : قَوْلُ مَنْ عَمِلَ البُطْلَانَ بِهِ بِأَنَّهُ يَنْشِبُهُ الْكَلَامُ . وَهَذَا رَكِيكٌ . مَعَ ثُبُوتِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي سُجُودِهِ } وَهَذَا الْبَحْثُ كُلُّهُ : فِي الإِسْتِدْلَالِ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ .

113 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ } .
الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ : أَحَدُهَا " الْإِبْرَادُ " أَنْ تُوَخَّرَ . الصَّلَاةُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مِقْدَارَ مَا يَطْهَرُ لِلْحَيْطَانِ ظِلًّا ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْمَشْيِ فِي الشَّمْسِ . هَذَا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ مُصَنِّفِي الشَّافِعِيَّةِ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : يُوَخَّرُ الظَّهْرُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْفَيْءُ أَكْثَرَ مِنْ ذِرَاعٍ . الثَّانِي : اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ : هَلْ هُوَ سُنَّةٌ ، أَوْ رُخْصَةٌ ؛ وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ قَالَ : هَلْ الْأَفْضَلُ التَّقْدِيمُ ، أَوْ الْإِبْرَادُ ؟ وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، أَوْ مَشَى فِي كِنِّ إِلَى الْمَسْجِدِ : هَلْ يُسَنُّ لَهُ الْإِبْرَادُ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ رُخْصَةٌ لَمْ يُسَنِّ ، إِذْ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي التَّعْجِيلِ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ سُنَّةٌ أَبْرَدَ . وَالْأَقْرَبُ : أَنَّهُ سُنَّةٌ ، لِيُزَوِّدَ الْأَمْرَ بِهِ ، مَعَ مَا أَفْتَرَنَاهُ مِنْ الْعِلَّةِ . وَهُوَ أَنَّ " شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ " وَذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِلتَّأخِيرِ ، وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى فَضِيلَةِ التَّعْجِيلِ عَامَّةٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ . وَهَذَا خَاصٌّ . وَلَا مُبَالَأَةَ - مَعَ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ وَمُنَاسَبَةِ الْعِلَّةِ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ التَّعْجِيلَ أَفْضَلُ ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَشَقَّةً . فَإِنَّ مَرَاتِبَ الثَّوَابِ إِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النَّصُوصِ . وَقَدْ يَتَرَجَّحُ بَعْضُ الْعِبَادَةِ الْحَفِيفَةِ عَلَى مَا هُوَ أَشَقُّ مِنْهَا بِحَسَبِ الْمَصَالِحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا .

الثَّلَاثُ : اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي الْإِبْرَادِ بِالْجُمُعَةِ ، عَلَى وَجْهَيْنِ . وَقَدْ يُؤَخَّرُ مِنَ الْحَدِيثِ الْإِبْرَادُ بِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَفْظُهُ " الصَّلَاةُ " فَإِنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الظَّهْرِ وَالْجُمُعَةِ . وَالثَّانِي : التَّعْلِيلُ . فَإِنَّهُ مُسْتَمِرٌّ فِيهَا . وَقَدْ وَجَّهَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يُبْرَدُ بِهَا . لِأَنَّ التَّبَكِيرَ سُنَّةٌ فِيهَا . وَجَوَابُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ ، وَبِأَنَّهُ قَدْ يَحْضُرُ النَّادِي بِحَرِّ الْمَسْجِدِ عِنْدَ انْتِظَارِ الْإِمَامِ . .

114 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } . وَلِمُسْلِمٍ { مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ تَامَ عَنْهَا . فَكَفَّارَتُهَا : أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا } .
الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَجِبُ قِضَاءُ الصَّلَاةِ إِذَا قَاتَتْ بِالنُّومِ أَوْ النَّسْيَانِ . وَهُوَ مَنْطُوقُهُ . وَلَا خِلَافَ فِيهِ . الثَّانِي : اللَّفْظُ

يَقْتَضِي تَوَجُّهَ الْأَمْرِ بِقِصَائِهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا . لِأَنَّهُ جَعَلَ الذِّكْرَ ظَرْفًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ . فَيَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْفِعْلِ فِيهِ . وَقَدْ قَسَمَ الْأَمْرُ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ مَا تَرَكَ عَمْدًا . فَيَجِبُ الْقِصَاءُ فِيهِ عَلَى الْفُورِ . وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُ مُصَنِّفِي الشَّافِعِيَّةِ ، وَبَيَّنَ مَا تَرَكَ يَتُومُ أَوْ نِسْيَانِ . فَيُسْتَجَبُ قِصَاؤُهُ عَلَى الْفُورِ . وَلَا يَجِبُ . وَاسْتَدِلَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَى الْفُورِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ { بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتَيْقَظَ - بَعْدَ فَوَاتِ الصَّلَاةِ بِالنُّومِ - آخَرَ قِصَاءَهَا . وَاقْتَادُوا رَوَاجِلَهُمْ ، حَتَّى خَرَجُوا مِنَ الْوَادِي { . وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّأخِيرِ . وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ تَمَّ مَانِعٌ مِنَ الْمُبَادَرَةِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمَانِعَ أَنْ الشَّمْسُ كَانَتْ طَالِعَةً . فَأَخَّرَ الْقِصَاءَ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، بِنَاءً عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَمْنَعُ الْقِصَاءَ فِي هَذَا الْوَقْتِ . وَرُدَّ بِذَلِكَ (بِأَنَّهَا كَانَتْ صُبْحَ الْيَوْمِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يُجِزُّهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ ، وَ) بِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ " فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ " وَذَلِكَ يَكُونُ بِالِارْتِفَاعِ . وَقَدْ يُعْتَقَدُ مَانِعٌ آخَرٌ ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ ، مِنْ أَنَّ الْوَادِيَّ بِهِ شَيْطَانٌ ، وَأَخَّرَ ذَلِكَ لِلْخُرُوجِ عَنْهُ . وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا عِلَّةٌ لِلتَّأخِيرِ وَالْخُرُوجِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ ، وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ الْمُبَادَرَةَ ؟ فِي هَذَا تَطَّرُ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ التَّأخِيرِ . . .

الثَّالِثُ : قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً مَنَسِيَةً - وَهُوَ فِي صَلَاةٍ - أَنْ يَقْطَعَهَا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً التَّرْتِيبِ مَعَ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا . وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ مُطْلَقًا . بَلْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ مَذْهَبِيٌّ بَيْنَ الْقَدِّ وَالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، وَبَيَّنَّ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ بَعْدَ رَكْعَةٍ أَوْ لَا . فَلَا يَسْتَمِرُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ مُطْلَقًا . وَحَيْثُ يُقَالُ بِالْقَطْعِ ، فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ : أَنَّهُ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالْقِصَاءِ عِنْدَ الذِّكْرِ ، وَمِنْ صَرُورَةِ ذَلِكَ : قَطْعُ مَا هُوَ فِيهِ ، وَمَنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ مَانِعًا مِنْ أَعْمَالِ اللَّفْظِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يُخْرِجُهَا ، وَلَا يَخْلُو هَذَا التَّصَرُّفُ مِنْ تَوْعِ جَدَلٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الرَّابِعُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ } يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ : نَفْيُ الْكَفَّارَةِ الْمَالِيَّةِ ، كَمَا وَقَعَ فِي أُمُورٍ آخَرَ . فَإِنَّهُ لَا يَكْتَفِي فِيهَا إِلَّا بِالْإِثْبَانِ بِهَا . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ : أَنَّهُ لَا بَدَلَ لِقِصَائِهَا ، كَمَا تَقَعُ الْأَبْدَالُ فِي بَعْضِ الْكَفَّارَاتِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ : أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِيهَا مُجَرَّدُ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِثْبَانِ بِهَا . . .

الخَامِسُ : **وَجُوبُ الْقِصَاءِ عَلَى الْعَامِدِ بِالتَّرْكِ** مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى . فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَقَعِ الْمُسَامَحَةُ - مَعَ قِيَامِ الْعُذْرِ بِالنُّومِ وَالتَّسْيَانِ

- فَلَا نَ لَا تَقْعُ مَعَ عَدَمِ الْعُدْرِ أَوْلَى . وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ : أَنَّ قَضَاءَ الْعَامِدِ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا " لِأَنَّهُ يَعْظُمُ عَلَيْهَا وَعَمِدِهِ كَالنَّاسِي . وَمَتَى ذَكَرَ يَزَكُّهَا لَهَا لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا . وَهَذَا صَعِيفٌ . لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا " كَلَامٌ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا قَبْلَهُ ۖ وَهُوَ قَوْلُهُ " مَنْ تَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ تَسِيئَهَا " وَالصُّمَيْرُ فِي قَوْلِهِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا " عَائِدٌ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَنْسِيئَةِ ، أَوْ الَّتِي يَقَعُ النَّوْمُ عَلَيْهَا . فَكَيْفَ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى ضِدِّ النَّوْمِ وَالنَّسْيَانِ ، وَهُوَ الذِّكْرُ وَالْيَقِظَةُ ؟ تَعَمُّ لَوْ كَانَ كَلَامًا مُبْتَدَأً : مِثْلَ أَنْ يُقَالَ : مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . لَكَانَ مَا قَبْلَ مُحْتَمَلًا ، عَلَى تَمَحُّلِ مَجَازٍ . وَأَمَّا قَوْلُهُ " كَالنَّاسِي " إِنْ أَرَادَ بِهِ : أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ دَعْوَى ، وَلَوْ صَحَّتْ لَهَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَفَادًا مِنَ اللَّفْظِ ، بَلْ مِنْ الْقِيَاسِ ، أَوْ مِنْ مَفْهُومِ الْخَطَابِ الَّذِي أَشْرَبْنَا إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِنَادِ إِلَى قَوْلِهِ " لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ " وَالْكَفَّارَةُ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الذَّنْبِ ، وَالنَّائِمُ وَالنَّاسِي لَا ذَنْبَ لَهُمَا . وَإِنَّمَا الذَّنْبُ لِلْعَامِدِ لَا يَصِحُّ أَيْضًا لِأَنَّ الْكَلَامَ كُلَّهُ مَسْئُوقٌ عَلَى قَوْلِهِ " مَنْ تَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ تَسِيئَهَا " وَالصَّمَائِرُ عَائِدَةٌ إِلَيْهَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْإِرَادَةِ . وَلَا أَنْ يُحْمَلَ اللَّفْظُ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ . وَتَأْوِيلُ لَفْظِ " الْكَفَّارَةُ " هُنَا أَقْرَبُ وَأَيْسَرُ مِنْ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْكَلَامَ الدَّالُّ عَلَى الشَّيْءِ مَدْلُولٌ بِهِ عَلَى ضِدِّهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ ، وَلَيْسَ ظُهُورُ لَفْظِ " الْكَفَّارَةُ " فِي الْإِشْعَارِ بِالذَّنْبِ بِالظُّهُورِ الْقَوِيِّ الَّذِي يُضَادُّ بِهِ النَّصُّ الْجَلِيُّ ، فِي أَنْ الْمُرَادَ : الصَّلَاةُ الْمَنْسِيئَةُ ، أَوْ الَّتِي وَقَعَ النَّوْمُ عَلَيْهَا ، وَقَدْ وَرَدَتْ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ خَطَأً مَعَ عَدَمِ الذَّنْبِ ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ مَعَ اسْتِحْبَابِ الْجَنَّةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَجَوَازُ الْيَمِينِ ابْتِدَاءً وَلَا ذَنْبَ .

115 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ : كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ } .

اختلف الفقهاء في جواز **اختلاف نية الإمام والمأموم** على مذهب . أو سبغها : الجواز مطلقاً . فيجوز أن يفترض المفسرض بالمتنقل وعكسه ، والقاضي بالموؤدي وعكسه ، سواء اتفقت الصلاتان أم لا ، إلا أن تختلف الأفعال الظاهرة . وهذا مذهب الشافعي . الثاني : مقابله ، وهو أصحها . وهو أنه لا يجوز اختلاف النيات ، حتى لا يصلي المتنقل خلف المفسرض والثالث : أو سبغها ،

أَنَّهُ يَجُوزُ افْتِدَاءُ الْمُتَنَقِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ ، لَا عَكْسُهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . وَمَنْ نَقَلَ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مِثْلَ الْمَذْهَبِ الثَّانِي فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ . فَلْيُعْلَمِ ذَلِكَ . وَحَدِيثُ مُعَاذٍ : أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ افْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَقِّلِ . وَحَاصِلُ مَا يُعْتَدَّرُ بِهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْاِخْتِجَاحَ بِهِ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْاِنْكَارِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَشَرْطُهُ : عِلْمُهُ بِالْوَاقِعَةِ . وَجَازَ أَنْ لَا يَكُونَ عِلْمَ بِهَا ، وَأَنَّهُ لَوْ عِلْمَ لِأَنْكَرَ . وَأَجِيبُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَبْعُدُ - أَوْ يَمْتَنِعُ - فِي الْعَادَةِ : أَنْ لَا يَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ مِنْ عَادَةِ مُعَاذٍ . وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ - أَغْنَى الْمَانِعِينَ - بِرِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الزَّرَقِيِّ { أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يُقَالُ لَهُ : سَلِيمٌ ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّا نَظَلْنَا فِي أَعْمَالِنَا . فَمَاتِي حِينَ تُمَسِّي ، فَتُصَلِّي ، فَيَأْتِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَيَتَّيِدُ بِالصَّلَاةِ . فَمَاتِي ، فَيَطْوُلُ عَلَيْنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مُعَاذُ ، لَا تَكُنْ أَوْ لَا تَكُونَنَّ - فَنَاتَا ، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَنْ قَوْمِكَ { قَالَ : فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ : يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ يَفْعَلُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَصَلِّيَ مَعَهُ ، أَوْ يَقُومَهُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْمَعُهُمَا . لِأَنَّهُ قَالَ : " إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي " أَوْ لَا تُصَلِّ بِقَوْمِكَ " وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ بِقَوْمِكَ " أَوْ لَا تُصَلِّ مَعِي . الْوَجْهُ الثَّانِي : فِي الْاِعْتِدَارِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطَلِّعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْاِخْتِبَارِ مِنَ النَّاوِي . فَجَازَ أَنْ تَكُونَ نَبِيَّهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَرَضَ . وَجَازَ أَنْ تَكُونَ النَّفْلَ ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْ مُعَاذٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا . وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِاِخْتِبَارِهِ . وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا بِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ ذَكَرَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِيهَا " فَهِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ ، وَلَهُ تَطَوُّعٌ . الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِمُعَاذٍ أَنَّهُ يَتْرُكُ فَضِيلَةَ فَرَضِهِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْتِي بِهَا مَعَ قَوْمِهِ . الثَّلَاثُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ } فَكَيْفَ يُظَنُّ بِمُعَاذٍ - بَعْدَ سَمَاعِ هَذَا - أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ مِنْ قِيَامِ الْمَكْتُوبَةِ ؟ وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بِوُجْهِينِ : أَحَدُهُمَا : لَا يُسَاوِي أَنْ يُذَكَّرَ ، لِشِدَّةِ ضَعْفِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ - أَغْنَى قَوْلُهُ " فَهِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ وَلَهُ تَطَوُّعٌ " - لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الرَّاويِ ، بِنَاءً عَلَى ظَنِّ أَوْ اجْتِهَادٍ ، وَلَا يُجْرَمُ بِهِ . وَذَكَرَ مَعْنَى هَذَا أَيْضًا بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ مِمَّنْ لَهُ شِرْبٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَالَ مَا حَاصِلُهُ : إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ . وَالَّذِي ذَكَرَهَا . هُوَ
ابْنُ جُرَيْجٍ . فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَوْلِهِ ، أَوْ قَوْلِ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، أَوْ
قَوْلِ جَابِرٍ . وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّانِي : فَفِيهِ نَوْعٌ تَرْجِيحٍ ، وَلَعَلَّ خُصُومَهُمْ
يَقُولُونَ فِيهِ : إِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ اعْتِقَادِهِ الْجَوَازَ لِذَلِكَ . فَلِمَ قُلْتُمْ
بِأَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُهُ ؟ وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّلَاثُ : فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : إِنَّ
الْمَفْهُومَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ نَافِلَةً عِزَّ الصَّلَاةِ الَّتِي تُقَامُ ، لِأَنَّ الْمَحْذُورَ :
وُفُوعَ الْخِلَافِ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَهَذَا الْمَحْذُورُ مُنْتَفٍ مَعَ الْإِتِّفَاقِ فِي
الصَّلَاةِ الْمُقَامَةِ . وَيُؤَيِّدُ هَذَا : الْإِتِّفَاقُ مِنَ الْجُمْهُورِ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ
الْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ ، وَلَوْ تَتَاوَلَهُ النَّهْيُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ النَّهْيِ : لَمَا
جَازَ جَوَازًا مُطْلَقًا . الْوَجْهُ الثَّلَاثُ مِنَ الْإِعْتِدَارِ : ادِّعَاءُ النَّسْخِ وَذَلِكَ
مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حِينَ كَانَتْ الْفَرَائِضُ
تُقَامُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى نُهِيَ عَنْهُ . وَهَذَا الْوَجْهُ مَنقُولُ الْمَعْنَى
عَنِ الطَّحَاوِيِّ . وَعَلَيْهِ اعْتِرَاضٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : طَلَبُ الدَّلِيلِ
عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ كَانَ وَاقِعًا - أَعْنِي صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ فَلَا
بُدَّ مِنْ يَقُولِ فِيهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِلنَّسْخِ بِالِاخْتِمَالِ . الْوَجْهُ الثَّانِي
مِمَّا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ . مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ ، دُونَ تَقْرِيرِ حَيْسِنَ لَهُ .
وَوَجْهُ تَقْرِيرِهِ : أَنَّ إِسْلَامَ مُعَاذٍ مُتَقَدِّمٌ ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ سِتِّينَ مِنْ الْهَجْرَةِ صَلَاةَ الْخَوْفِ غَيْرَ مَرَّةٍ عَلَى وَجْهِ
وَقَعَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ بِالْأَفْعَالِ الْمُنَافِيَةِ لِلصَّلَاةِ فِي غَيْرِ حَالَةِ
الْخَوْفِ . فَيُقَالُ : لَوْ جَازَ صَلَاةَ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ لِأَمْكَانِ إِيقَاعِ
الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ عَلَى وَجْهِ لَا يَقَعُ فِيهِ الْمُنَاقَاةُ وَالْمُفْسِدَاتُ فِي غَيْرِ هَذِهِ
الْحَالَةِ . وَحَيْثُ صَلَّيْتُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، مَعَ إِمْكَانِ دَفْعِ الْمُفْسِدَاتِ -
عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ - دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
ذَلِكَ . وَبَعْدَ ثُبُوتِ هَذِهِ الْمَلَازِمَةِ : يَبْقَى النَّظَرُ فِي التَّارِيخِ وَقَدْ أَشِيرَ
بِتَقَدُّمِ إِسْلَامِ مُعَاذٍ إِلَى ذَلِكَ ، وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ . الْوَجْهُ
الرَّابِعُ مِنَ الْإِعْتِدَارِ عَنِ الْحَدِيثِ : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ ، مِنْ أَنَّ
الضَّرُورَةَ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ، لِقِلَّةِ الْفُرَّاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
غَيْبٌ عَنِ مُعَاذٍ وَلَمْ يَكُنْ لِمُعَاذٍ غَيْبٌ عَنِ صَلَاتِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ قَائِلُهُ مَعْنَى النَّسْخِ ، فَيَكُونُ
كَمَا تَقَدَّمَ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ : أَنَّهُ مِمَّا أُبِيحَ بِحَالَةِ مَخْصُوصَةٍ ، فَيَرْتَفِعُ
الْحُكْمُ بِرِوَالِهَا ، وَلَا يَكُونُ نَسْخًا . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ : فَهُوَ ضَعِيفٌ لِعَدَمِ
قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى تَعْيِينِ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ عِلَّةً لِهَذَا الْفِعْلِ ، وَلِأَنَّ
الْقَدْرَ الْمُجْزِئَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ . لَيْسَ حَفْظُهُ بِقَلِيلٍ ، وَمَا زَادَ

عَلَى الْحَاجَةِ مِنْ زِيَادَةِ الْقِرَاءَةِ : فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِارْتِكَابِ مَمْنُوعٍ شَرْعًا ، كَمَا يَقُولُهُ هَذَا الْمَانِعُ . فَهَذَا مُجَامِعٌ مَا حَضَرَ مِنْ كَلَامِ الْقَرِيبَيْنِ ، مَعَ تَقْرِيرٍ لِبَعْضِهِ فِيمَا يَتَّعَلَقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثٍ أُخَرَ ، وَالنَّظَرِ فِي الْأَقْيَسَةِ فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ .

116 - الْحَدِيثُ السِّيَادِسُ : عَرَفَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ { كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ : بَسَطَ تَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ } .

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَقْتَضِي **تَقْدِيمَ الظُّهْرِ فِي** **أَوَّلِ الْوَقْتِ مَعَ الْحَرِّ** ، وَيُعَارِضُهُ مَا قَدَّمَناه فِي أَمْرِ الْإِبْرَادِ عَلَى مَا قِيلَ . فَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِبْرَادَ رُخْصَةٌ فَلَا إِشْكَالَ عَلَيْهِ . لِأَنَّ التَّقْدِيمَ حَيْثُ يَكُونُ سُنَّةً . وَالْإِبْرَادُ حَائِزٌ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِبْرَادَ سُنَّةٌ ، فَقَدْ رَدَّ بَعْضُهُمُ الْقَوْلَ فِي أَنْ يَكُونَ مَنْسُوحًا . أَعْنِي التَّقْدِيمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، أَوْ يَكُونُ عَلَى الرَّخْصَةِ . وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي : أَنْ لَا يَكُونَ تَمَّةً تَعَارِضُ . لِأَنَّا إِنْ جَعَلْنَا الْإِبْرَادَ إِلَى حَيْثُ يَبْقَى ظِلٌّ يُمَشَى فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، أَوْ إِلَى مَا زَادَ عَلَى الذَّرَاعِ . فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَبْقَى مَعَ ذَلِكَ حَرٌّ يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى بَسْطِ التَّوْبِ . فَلَا تَعَارِضُ .

الثَّانِي : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **اسْتِعْمَالِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا فِي** **الْحَيْلُولَةِ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الْأَرْضِ** لِاتِّقَائِهِ بِذَلِكَ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا . الثَّلَاثُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُبَاشَرَةَ مَا بَاشَرَ الْأَرْضَ بِالْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ هُوَ الْأَصْلُ . فَإِنَّهُ عَلَقَ بَسْطَ التَّوْبِ بِعَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ . وَذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْأَصْلَ وَالْمُعْتَادَ عَدَمُ بَسْطِهِ . الرَّابِعُ : اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ أَجَارَ السُّجُودَ عَلَى التَّوْبِ الْمُتَّصِلِ بِالْمُصَلِّي . وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ لَفْظُهُ " تَوْبَهُ " دَالَّةً عَلَى الْمُتَّصِلِ بِهِ ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ ، أَوْ مِنْ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ (وَيَعْنِي بِالْأَمْرِ الْخَارِجِ قَلَّةَ الثِّيَابِ عِنْدَهُمْ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ : قَوْلُهُ " بَسَطَ تَوْبَهُ . فَسَجَدَ عَلَيْهِ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّبَسُّطَ مُعَقَّبٌ بِالسُّجُودِ ، لِذَلَالَةِ الْفَاءِ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرًا) . وَالثَّانِي : أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَنَاوُلِهِ لِمَجَلِّ التَّنَازُعِ . إِذْ مَنْ مَنَعَ السُّجُودَ عَلَى التَّوْبِ الْمُتَّصِلِ بِهِ : يَشْتَرِطُ فِي الْمَنَعِ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا بِحَرَكَةِ الْمُصَلِّي . وَهَذَا الْأَمْرُ الثَّانِي سَهْلٌ الْإِثْبَاتِ . لِأَنَّ طَوْلَ ثِيَابِهِمْ إِلَى حَيْثُ لَا تَتَحَرَّكُ بِالْحَرَكَةِ بَعِيدٌ .

117 - الْحَدِيثُ السَّيِّعُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ } .
هَذَا النَّهْيُ مُعَلَّلٌ بِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِي ذَلِكَ تَعَرِّيَ أَعَالِي الْبَدَنِ ، وَمُخَالَفَةَ الزَّيْتَةِ الْمَسْنُونَةِ فِي الصَّلَاةِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَشْغَلَ يَدَهُ بِإِمْسَاكِ التَّوْبِ أَوْ لَا . فَإِنْ لَمْ يَشْغَلْ خِيفَ سُقُوطُ التَّوْبِ ، وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ . وَإِنْ شُغِلَ كَانَ فِيهِ مَفْسِدَتَانِ . إِحْدَاهُمَا . أَنَّهُ يَمْتَنِعُهُ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَالِاشْتِعَالِ بِهَا . الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ إِذَا شُغِلَ يَدَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا يُؤَمِّنُ مِنْ سُقُوطِ التَّوْبِ ، وَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ . وَثُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلُ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَمَنْعُ الصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ وَالْإِزَارِ وَحَدَهُ . لِأَنَّهَا صَلَاةٌ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . وَهَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ . وَالْأَشْهُرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : خِلَافُ هَذَا الْمَذْهَبِ . وَخَوَازِ الصَّلَاةِ بِمَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ . وَعَارَضُوا هَذَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَابِرٍ فِي التَّوْبِ " وَإِنْ كَانَ صَيِّقًا : فَاتَّزِرْ بِهِ " وَيَحْمَلُ هَذَا النَّهْيُ عَلَى الْكَرَاهَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

118 - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { مَنْ أَكَلَ تَوْبًا أَوْ بَصَلًا . فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا . وَلْيَفْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَوَاتِي بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ . فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ . فَقَالَ : فَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِي . فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا . قَالَ : كُلْ . فَإِنِّي أَنَا جَابِرٌ مِنْ لَأْتِنَا جَابِرٍ } .
الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ : أَحَدُهَا : هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ بِسَبَبِ أَكْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ . وَاللَّازِمُ عَنْ ذَلِكَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَكْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ مُبَاحًا ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَى الْأَعْيَانِ ، أَوْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ ، وَيَمْتَنِعُ أَكْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا آدَتْ ، إِنْ حَمَلْنَا النَّهْيَ عَنْ الْفُرْيَانِ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَجُمُهُورُ الْأُمَّةِ : عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِهَا . لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ } وَلِأَنَّهُ عُلِّلَ بِشَيْءٍ يَخْتَصُّ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَإِنِّي أَنَا جَابِرٌ مِنْ لَأْتِنَا جَابِرٍ } وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا : أَنْ لَا تَكُونَ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَاجِبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ . وَتَفْرِيرُهُ : أَنْ يُقَالَ : أَكْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ جَائِزٌ بِمَا ذَكَرْتَاهُ . وَمِنْ

لَوَازِمِهِ : تَرْكُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي حَقِّ أَكْلِهَا لِلْحَدِيثِ . وَلَا زِمُّ الْجَائِزِ جَائِزٌ . فَتَرْكُ الْجَمَاعَةِ فِي حَقِّ أَكْلِهَا جَائِزٌ . وَذَلِكَ يُتَابِي الْوُجُوبَ عَلَيْهِ وَثِقَلَ عَنِ أَهْلِ الظَّاهِرِ - أَوْ بَعْضِهِمْ - تَحْرِيمُ أَكْلِ الثُّومِ ، بِنَاءً عَلَى وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ . وَتَفْرِيرُ هَذَا ، أَنْ يُقَالَ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ . وَلَا تَتِمُّ إِلَّا بِتَرْكِ أَكْلِ الثُّومِ لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ . فَتَرْكُ أَكْلِ الثُّومِ وَاجِبٌ .

الثَّانِي : قَوْلُهُ " مَسْجِدَنَا " تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُهُمْ فِي أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِمَسْجِدِ الرَّسُولِ . وَرُبَّمَا يَتَّكَدُّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَ مَهَيْطُ الْمَلِكِ بِالْوَحْيِ . وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ خِلَافُ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ عَامٌّ لِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ . " مَسَاجِدَنَا " وَيَكُونُ " مَسْجِدَنَا " لِلْجِنْسِ ، أَوْ لِصَرْبِ الْمِثَالِ . فَإِنَّ هَذَا النَّهْيَ مُعَلَّلٌ : إِمَّا بِتَأْدِي الْأَدْمِيينَ ، أَوْ بِتَأْدِي الْمَلَائِكَةِ الْحَاضِرِينَ . وَذَلِكَ يُوجَدُ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا . الثَّلَاثُ : قَوْلُهُ " وَأَتِي بِقَدْرٍ فِيهِ خَصْرَاثٌ " قِيلَ إِنَّ لَفْظَةَ " الْقَدْرُ " تَصْغِيفٌ . وَأَنَّ الصَّوَابَ " يَبْدُرُ " بِالْبَاءِ . وَالْبَدْرُ الطَّبِيقُ . وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مُفَسِّرًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَمِمَّا اسْتَبْعَدَ بِهِ لَفْظَةُ " الْقَدْرُ " أَنَّهَا تُشْعِرُ بِالطَّبِخِ ، وَقَدْ وَرَدَ الْإِدْنُ بِأَكْلِهَا مَطْبُوحَةً . وَأَمَّا " الْبَدْرُ " الَّذِي هُوَ الطَّبِيقُ : فَلَا يُشْعِرُ كَوْنَهَا فِيهِ بِالطَّبِخِ . فَجَازَ أَنْ تَكُونَ نَيْئَةً . فَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ الْإِدْنَ فِي أَكْلِهَا مَطْبُوحَةً . بَلْ رُبَّمَا يُدْعَى . أَنْ ظَاهَرَ كَوْنَهَا فِي الطَّبِيقِ : أَنْ تَكُونَ نَيْئَةً . الرَّابِعُ قَوْلُهُ " قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ " يَفْتَضِي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِبَاحَةِ أَكْلِهَا وَتَرْجِيحِ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ . الْخَامِسُ : قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَكْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنَ الْأَعْدَارِ الْمُرَحَّصَةِ فِي تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ جَرَجَ مَخْرَجَ الرَّجْرِ عَنْهَا ، فَلَا يَفْتَضِي ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ إِلَى أَكْلِهَا صَرُورَةً ، وَيُبْعَدُ هَذَا مِنْ وَجْهِ تَفْرِيرِهِ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ يُتَابِي الرَّجْرَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ الْأَخِيرِ وَهُوَ : 119 - الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ : عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاتَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ } . وَفِي رِوَايَةٍ " بَنُو آدَمَ " فِيهِ زِيَادَةٌ " الْكُرَّاتِ " وَهُوَ فِي مَعْنَى الْأَوَّلِ . إِذِ الْعِلَّةُ تَشْمَلُهُ . وَقَدْ تَوَسَّعَ الْقَائِسُونَ فِي هَذَا ، حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مَنْ بِهِ بَخْرٌ ، أَوْ جُرْحٌ مِنْهُ يَبْخُرُ يَجْرَى هَذَا الْمَجْرَى ، كَمَا أَنَّهُمْ تَوَسَّعُوا ، وَأَجْرُوا حُكْمَ الْمَجَامِعِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسَاجِدَ - كَمُصَلَّى الْعِيدِ ، وَمَجْمَعِ الْوَلَائِمِ - مَجْرَى الْمَسَاجِدِ لِمُشَارَكَتِهَا فِي تَأْدِي النَّاسِ بِهَا . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى " إِشَارَةٌ إِلَى التَّغْلِيلِ بِهَذَا .

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ " يُؤَدِّبُنَا بِرِيحِ الثُّومِ " يَفْتَضِي ظَاهِرُهُ :
التَّغْلِيلُ بِتَأْدِي بَنِي آدَمَ . وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا . وَالظَّاهِرُ : أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا عَلَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ .

باب التشهد :

120 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
{ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ - كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ -
كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ
، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ } وَفِي لَفْظٍ { إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ
لِلَّهِ - وَذَكَرَهُ - وَفِيهِ : فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلِمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ
صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ } .
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ التَّشَهُدِ . فَقِيلَ : إِنَّ الْأَخِيرَ وَاجِبٌ . وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَظَاهِرٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ : أَنَّهُ سُنَّةٌ . وَاسْتَدَلَّ لِلْوَجُوبِ
بِقَوْلِهِ " فَلْيَقُلْ " وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ ، إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ
مَجْمُوعَ مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ ظَاهِرُ الْأَمْرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلْ الْوَاجِبُ بَعْضُهُ .
وَهُوَ " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " مِنْ
غَيْرِ إِجَابٍ مَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ " الْمُبَارَكَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ " .
وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يُوجِبُ كُلُّ مَا بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ بَلْ الْوَاجِبُ بَعْضُهُ . وَاخْتَلَفُوا
فِيهِ . وَعُلِّلَ هَذَا الْاِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ مَا فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ الْمُتَكَرِّرُ فِي
جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ . وَعَلَيْهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ الرَّائِدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ زِيَادَةُ
مِنْ عَدَلٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا إِذَا تَوَجَّهَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا . . .
وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُخْتَارِ مِنَ الْفَظِّ التَّشَهُدِ . فَإِنَّ الرَّوَايَاتِ
اِخْتَلَفَتْ فِيهِ . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : بِاخْتِيَارِ تَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا
. وَقِيلَ : إِنَّهُ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي التَّشَهُدِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِاخْتِيَارِ تَشَهُدِ
ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ ، لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ . وَرَجَّحَ مِنْ
اِخْتَارِ تَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ - بَعْدَ كَوْنِهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِأَنَّ
وَإِوَ الْعَطْفِ تَفْتَضِي الْمَعَايِرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ .
فَتَكُونُ كُلُّ جُمْلَةٍ تَنَاءً مُسْتَقِلًا . وَإِذَا اسْقَطْتَ وَإِوَ الْعَطْفِ : كَانَ مَا
عَدَا اللَّفْظَ الْأَوَّلَ صِفَةً لَهُ . فَيَكُونُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي التَّنَاءِ . وَالْأَوَّلُ
أَبْلَغُ . فَكَانَ أَوْلَى . وَزَادَ بَعْضُ الْحَتَفِيَّةِ فِي تَفْرِيرِ هَذَا بِأَنَّ قَالَ : لَوْ

قَالَ وَاللَّهِ ، وَالرَّحْمَنَ ، وَالرَّحِيمَ " لَكَانَتْ أَيْمَانًا مُتَعَدَّةً تَتَعَدَّدُ بِهَا
الْكَفَّارَةُ . وَلَوْ قَالَ " وَاللَّهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ " لَكَانَتْ يَمِينًا وَاحِدَةً .
فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ . وَرَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ رَجَحَ مَذْهَبَ
الشَّافِعِيِّ - فِي اخْتِيَارِ تَشْهَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنْ قَالَ : وَאו
العَطْفِ . قَدْ تَسْقَطُ . وَأُنشِدَ فِي ذَلِكَ : كَيْفَ أَصْبَحْتُ كَيْفَ أُمْسَيْتُ
مِمَّا وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَصْبَحْتُ وَكَيْفَ أُمْسَيْتُ . وَهَذَا أَوْلَا إِسْقَاطِ
لِلْوَاوِ الْعَاطِفَةِ فِي عَطْفِ الْجُمْلِ . وَمَسْأَلَتُنَا فِي إِسْقَاطِهَا فِي عَطْفِ
الْمُفْرَدَاتِ وَهُوَ أَضْعَفُ مِنْ إِسْقَاطِهَا فِي عَطْفِ الْجُمْلِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ
ضَعِيفٍ لَمْ يَمْتَنِعِ التَّرْجِيحُ بِوُقُوعِ التَّضْرِيحِ بِمَا يَقْتَضِي تَعَدُّدَ الشَّأْنِ ،
بِخِلَافِ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِهِ فِيهِ . وَتَرْجِيحُ آخَرَ لِتَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ : وَهُوَ أَنَّ
" السَّلَامَ " مُعَرَّفٌ فِي تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، مُنْكَرٌ فِي تَشْهَدِ ابْنِ
عَبَّاسٍ . وَالتَّعْرِيفُ أَعْمُ . وَاخْتَارَ مَا لِكَ تَشْهَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَرَجَحَهُ أَصْحَابُهُ بِشَهْرَةِ هَذَا
التَّعْلِيمِ ، وَوُقُوعِهِ عَلَى رُءُوسِ الصَّحَابَةِ ، مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرٍ فَيَكُونُ
كَالْإِجْمَاعِ . وَيَتَرَجَّحُ عَلَيْهِ تَشْهَدُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنْ رَفَعَهُ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْرَحٌ بِهِ . وَرَفَعَ تَشْهَدُ عُمَرَ بِطَرِيقِ
الِاسْتِدْلَالِ . وَقَدْ رُجِحَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ لِتَشْهَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ : بِأَنَّ اللَّفْظَ
الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْعِنَايَةِ بِتَعْلِيمِهِ وَتَعْلِيمِهِ . وَهُوَ قَوْلُهُ " كَانَ
يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ " وَهَذَا تَرْجِيحُ مُشْتَرِكٍ .
لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا وَرَدَ فِي تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ . وَرُجِحَ
اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ بِأَنْ فِيهِ زِيَادَةٌ " الْمُبَارَكَاتِ " وَبِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى لَفْظِ
الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ } .
وَالتَّحِيَّاتُ " جَمْعُ التَّحِيَّةِ . وَهِيَ الْمُلْكُ . وَقِيلَ : السَّلَامُ . وَقِيلَ :
الْعَظَمَةُ . وَقِيلَ : الْبَقَاءُ . فَإِذَا حُمِلَ عَلَى " السَّلَامِ " فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ :
التَّحِيَّاتُ الَّتِي يُعْظَمُ بِهَا الْمُلُوكُ - مَثَلًا - مُسْتَحْفَةً لِلَّهِ تَعَالَى . وَإِذَا حُمِلَ
عَلَى " الْبَقَاءِ " فَلَا شَكَّ فِي اخْتِصَاصِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ . وَإِذَا حُمِلَ
عَلَى " الْمُلْكِ وَالْعَظَمَةِ " فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : الْمُلْكُ الْحَقِيقِيُّ النَّامُ لِلَّهِ .
وَالْعَظَمَةُ الْكَامِلَةُ لِلَّهِ . لِأَنَّ مَا سِوَى مُلْكِهِ وَعَظَمَتِهِ تَعَالَى فَهُوَ نَاقِصٌ .
" وَالصَّلَوَاتُ " يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الصَّلَوَاتُ الْمَعْهُودَةُ . وَيَكُونُ
التَّقْدِيرُ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى . لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْصَدَ بِهَا غَيْرُهُ ، أَوْ يَكُونُ
ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ إِخْلَاصِنَا الصَّلَوَاتِ لَهُ ، أَيْ إِنْ صَلَوَاتِنَا مُخْلِصَةٌ لَهُ لَا
لِغَيْرِهِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالصَّلَوَاتِ : الرَّحْمَةُ : وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ "
لِلَّهِ " أَيُّ الْمُتَفَضِّلِ بِهَا وَالْمُعْطِي : هُوَ اللَّهُ . لِأَنَّ الرَّحْمَةَ النَّامَةَ لِلَّهِ

تَعَالَى ، لَا لِعَبْرِهِ . وَقَرَّرَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا فَضْلًا . بَأَنَّ قَالَ مَا مَعْنَاهُ إِنَّ كُلَّ مَنْ رَجِمَ أَحَدًا فَرَحْمَتُهُ لَهُ بِسَبَبِ مَا حَصَلَ لَهُ عَلَيْهِ مِنْ الرِّفَّةِ . فَهُوَ بِرَحْمَتِهِ دَافِعٌ لِأَلَمِ الرِّفَّةِ عَنِ نَفْسِهِ ، بِخِلَافِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى . فَإِنَّهَا لِمُجَرِّدِ إِيْصَالِ النِّفَعِ إِلَى الْعَبْدِ . وَأَمَّا " الطَّيِّبَاتُ " فَقَدْ فُسِّرَتْ بِالْأَقْوَالِ الطَّيِّبَاتِ . وَلَعَلَّ تَفْسِيرَهَا بِمَا هُوَ أَعْمُ أَوْلَى . أَعْنِي : الطَّيِّبَاتُ مِنَ الْأَفْعَالِ ، وَالْأَقْوَالِ ، وَالْأَوْصَافِ . وَطَيَّبُ الْأَوْصَافِ : يَكُونُهَا بِصِفَةِ الْكَمَالِ وَخُلُوصِهَا عَنِ شَوَائِبِ النَّقْصِ . وَقَوْلُهُ " السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ " قِيلَ : مَعْنَاهُ التَّعَوُّذُ بِاسْمِ اللَّهِ ، الَّذِي هُوَ " السَّلَامُ " كَمَا تَقُولُ : اللَّهُ مَعَكَ ، أَيُّ اللَّهُ مُتَوَلِّكَ ، وَكَفَيْلُكَ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ السَّلَامُ وَالنَّجَاهُ لَكُمْ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ } وَقِيلَ الْإِنْقِيَادُ لَكَ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } وَلَيْسَ يَخْلُو بَعْضُ هَذَا مِنْ ضَعْفٍ . لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى " السَّلَامُ " بَعْضُ هَذِهِ الْمَعَانِي بِكَلِمَةِ " عَلَى " . وَقَوْلُهُ " السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ " لَفْظٌ عُضُومٌ . وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ : أَصَابَتْ كُلَّ عِبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " وَقَدْ كَانُوا يَقُولُونَ " السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ . السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ " حَتَّى عُلِّمُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ قَبْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ : أَصَابَتْ كُلَّ عِبْدٍ صَالِحٍ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْعُضُومِ صِيغَةً . وَأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لِلْعُضُومِ . كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ ، خِلَافًا لِمَنْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ . وَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ ، وَتَصَرُّفَاتِ الْقَاطِطِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ عِنْدَنَا . وَمَنْ تَتَبَعَ ذَلِكَ وَجَدَهُ . وَاسْتَدْلَلْنَا بِهِذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ لِقَائِهِ مِنْ أَفْرَادٍ لَا يُحْصَى الْجَمْعُ لِأَمْثَالِهَا ، لَا لِإِقْتِصَارِ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا حُصِّ " الْعِبَادُ الصَّالِحُونَ " لِأَنَّهُ كَلَامٌ تَنَاءٍ وَتَعْظِيمٍ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " ثُمَّ لِيَتَّخِذَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ " دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كُلِّ سُؤَالٍ يَتَّعَلَقُ بِالْأَدْبِيَّةِ وَالْآخِرَةِ ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : اسْتَشْنَى بَعْضَ صُورٍ مِنَ الدَّعَاءِ يَقْبُحُ ، مَا لَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ أَعْطِنِي امْرَأَةً صِفَتُهَا كَذَا وَكَذَا . وَأَخَذَ يَذْكَرُ أَوْصَافَ أَعْضَائِهَا . وَيُسْتَدَلُّ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْنًا فِي الشَّهَادَةِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ قَدْ عَلِمَ الشَّهَادَةَ ، وَأَمَرَ عَقِيبَةً : أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ . وَلِمَ يُعْلَمُ ذَلِكَ . وَمَوْضِعُ التَّعْلِيمِ لَا يُؤَخَّرُ وَقْتُ بَيَانِ الْوَاجِبِ عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

121 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : { لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا اللَّهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ } .

الكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجُوهِ : الْأَوَّلُ : " كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ " مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ . وَقِيلَ : مِنْ بَنِي الْحَارِثِ مِنْ قُضَاعَةَ . شَهِدَ بَيْعَةَ الرَّضْوَانِ . وَمَاتَ بِنْتَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ فِيمَا قِيلَ . رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمُ . الثَّانِي : صِيغَةُ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ " قُولُوا " ظَاهِرَةٌ فِي الْوُجُوبِ . وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقِيلَ : تَجِبُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الشَّهْرِ الْأَخِيرِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَقِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ . وَتَابَعَهُ إِسْحَاقُ . وَقِيلَ : تَجِبُ كُلَّمَا ذُكِرَ . وَاخْتَارَهُ الْإِطْحَاوِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالْحَلِيمِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ . وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ . وَقَدْ كَثُرَ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى وَجُوبِهَا فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمُتَفَقِّهَةِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ . وَلَا تَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ . فَتَعَيَّنَ أَنَّ تَجِبَ فِي الصَّلَاةِ . وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا . لِأَنَّ قَوْلَهُ " لَا تَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ " إِنْ أَرَادَ بِهِ : لَا تَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ عَيْنًا ، فَهُوَ صَحِيحٌ . لَكِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ : أَنَّ تَجِبَ فِي الصَّلَاةِ عَيْنًا ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ مُطْلَقَ الصَّلَاةِ . فَلَا يَجِبُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُعَيَّنِينَ - أَعْنِي خَارِجَ الصَّلَاةِ وَدَاخِلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ أَرَادَ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْوُجُوبُ الْمَطْلُوقُ فَمَمْنُوعٌ .

الثَّالِثُ : فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَلِ وَجْهَانِ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَدْ يَتَمَسَّكُ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ . الرَّابِعُ : اخْتَلَفُوا فِي " الْأَلِ " فَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ : أَنَّهُمْ يَبْنُونَ هَاشِمًا وَيَبْنُونَ الْمُطَّلِبَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : أَهْلُ دِينِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ } الْحَامِسُ : أَشْهَرُ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ سُؤَالٌ . وَهُوَ : أَنَّ الْمُشَبَّهَ دُونَ الْمُشَبَّهِ بِهِ . فَكَيْفَ يَطْلُبُ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْبُهًا بِالصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ؟ وَالَّذِي يُقَالُ فِيهِ وَجُوهٌ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ تَشْبِيهُ لِأَصْلِ الصَّلَاةِ بِأَصْلِ الصَّلَاةِ ، لَا

الْقَدْرَ بِالْقَدْرِ . وَهَذَا كَمَا اخْتَارُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ، كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } أَنْ الْمُرَادَ : أَصْلُ الصِّيَامِ ، لَا عَيْتُهُ وَوَقْفَتُهُ . وَلَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ . الثَّانِي . أَنَّ التَّشْبِيهَ وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَلِ ، لَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ قَوْلُهُ " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ " مَقْطُوعًا عَنِ التَّشْبِيهِ . وَقَوْلُهُ " وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ " مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ " كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ " وَفِي هَذَا مِنَ السُّؤَالِ : أَنْ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَاوِيَهُمْ . فَكَيْفَ يُطَلَّبُ وَقُوعُ مَا لَا يُمَكِّنُ وَقُوعُهُ ؟ وَهَهُنَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يُرَدُّ مَا يُرَدُّ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَبِيهُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ . الثَّلَاثُ : أَنْ الْمُسْتَبِيهُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ ، أَيْ الْمَجْمُوعُ بِالْمَجْمُوعِ . وَوَعُظْمُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُمْ آلُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا تَقَابَلَتِ الْجُمْلَةُ بِالْجُمْلَةِ ، وَتَعَدَّرَ أَنْ يَكُونَ لِآلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُ مَا لِآلِ إِبْرَاهِيمَ - الَّذِينَ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ - كَانَ مَا تَوَفَّرَ مِنْ ذَلِكَ حَاصِلًا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ زَائِدًا عَلَى الْحَاصِلِ لِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالَّذِي يَحْضِلُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ آتَارُ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ . فَمَنْ كَاتَبَ فِي حَقِّهِ أَكْثَرَ كَانَ أَفْضَلَ . الرَّابِعُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْأَمْرُ بِهَا لِلتَّكْرَارِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ فِي حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ . فَإِذَا افْتَضَتْ فِي كُلِّ مُصَلٍّ حُضُورَ صَلَاةٍ مُسَاوِيَةٍ لِلصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ الْحَاصِلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الصَّلَاةِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، لَا يَنْتَهِي إِلَيْهَا الْعَدُّ وَالْإِحْصَاءُ . فَإِنْ قُلْتِ : التَّشْبِيهُ حَاصِلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَالْفَرْدُ مِنْهَا . فَأَلِشْكَالُ وَارِدٌ . قُلْتِ : مَتَى يَرُدُّ الْإِشْكَالُ : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ لِلتَّكْرَارِ ، أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنْ ؟ الْأَوَّلُ : مَمْنُوعٌ . وَالثَّانِي : مُسَلَّمٌ ، وَلَكِنْ هَذَا الْأَمْرُ لِلتَّكْرَارِ بِالِاتِّفَاقِ . وَإِذَا كَانَ لِلتَّكْرَارِ ، فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَجْمُوعِ : حُضُورُ مِقْدَارٍ لَا يُحْصَى مِنْ الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمِقْدَارِ الْحَاصِلِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْخَامِسُ : لَا يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ السُّؤَالِ لِصَّلَاةٍ مُسَاوِيَةٍ لِلصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسَاوَاةُ ، أَوْ عَدَمُ الرَّجْحَانِ عِنْدَ السُّؤَالِ . وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً مُسَاوِيَةً لِصَّلَاةِ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ زَائِدَةً عَلَيْهَا . أَمَا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمَسْئُولُ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا انْضَمَّ إِلَى الثَّابِتِ الْمُتَكَرِّرِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ الْمَجْمُوعُ زَائِدًا فِي الْمِقْدَارِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَسْئُولِ . وَصَارَ هَذَا فِي الْمِثَالِ كَمَا إِذَا مَلَكَ إِنْسَانٌ أَرْبَعَةَ آلَافٍ

دِرْهَم ، وَمَلَكَ آخَرَ الْفَيْنِ . فَسَأَلْنَا أَنْ نُعْطِيَ صَاحِبَ الْأَرْبَعَةِ آفِ مِثْلَ مَا لِدَلِّكَ الْآخِرِ ، وَهُوَ الْأَلْقَانُ . فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ انْضَمَّتْ الْأَلْقَانُ إِلَيَّ أَرْبَعَةَ آفِ . فَالْمَجْمُوعُ سِتَّةُ آفِ . وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الْمَسْئُولِ الَّذِي هُوَ الْفَانُ . السَّادِسُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ : قَوْلُهُ " إِنَّكَ حَمِيدٌ " بِمَعْنَى مَحْمُودٍ ، وَرَدَ بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ ، أَيُّ مُسْتَحَقٌّ لِأَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ . وَ" مَجِيدٌ " مُبَالَغَةٌ مِنْ مَا جِدَّ وَالْمَجْدُ الشَّرْفُ . فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْتَّغْلِيلِ لِاسْتِحْقَاقِ الْحَمْدِ بِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ " حَمِيدٌ " مُبَالَغَةً مِنْ حَامِدٍ . وَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْتَّغْلِيلِ لِلصَّلَاةِ الْمَطْلُوبَةِ . فَإِنَّ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ مُتَقَارِبَانِ فَحَمِيدٌ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى شَكُورٍ . وَذَلِكَ مُتَّسِبٌ لِيَزِيدَ الْأَفْضَالَ وَالْإِعْطَاءَ لِمَا يُرَادُ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ . وَذَلِكَ الْمَجْدُ وَالشَّرْفُ مُتَّسِبَةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى ظَاهِرَةٌ . وَ" الْبَرَكَهُ " الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ مِنَ الْخَيْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

122 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ } .

- ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ " فِي الْحَدِيثِ **إِبْتِثَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ** . وَهُوَ مُتَكَرِّرٌ مُبْتَسِطٌ فِي الرَّوَايَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ . وَ" **فِتْنَةُ الْمَحْيَا** " مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ الْإِنْسَانُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ ، مِنْ الْإِفْتِتَانِ بِالْدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتِ وَالْجَهَالَاتِ ، وَأَشَدِّهَا وَأَعْظَمُهَا - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى : أَمْرُ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَ" **فِتْنَةُ الْمَمَاتِ** "

يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا **الْفِتْنَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ** . أَضِيفَتْ إِلَى الْمَوْتِ لِقُرْبِهَا مِنْهُ . وَتَكُونُ فِتْنَةُ الْمَحْيَا - عَلَى هَذَا - مَا يَقَعُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ حَيَاةِ

الْإِنْسَانِ وَتَصَرُّفِهِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَا قَارَبَ شَيْئًا يُعْطَى حُكْمَهُ . فَحَالَهُ الْمَوْتِ تَشْبَهُ بِالْمَوْتِ ، وَلَا تُعَدُّ مِنَ الدُّنْيَا . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ

بِفِتْنَةِ الْمَمَاتِ : فِتْنَةُ الْقَبْرِ ، كَمَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ " كَمِثْلٍ - أَوْ أَعْظَمَ - مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ " وَلَا يَكُونُ عَلَى

هَذَا مُتَكَرِّرًا مَعَ قَوْلِهِ " مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ " لِأَنَّ الْعَذَابَ مُرْتَبٌّ عَلَى الْفِتْنَةِ : وَالسَّبَبُ غَيْرُ الْمُسَبَّبِ ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّ الْمَفْضُودَ يَرَوَالُ عَذَابِ

الْقَبْرِ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ تَفْسُهَا أَمْرٌ عَظِيمٌ وَهُوَ شَدِيدٌ يُسْتَعَادُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ . وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ مُسْلِمٍ فِيهِ زِيَادَةُ كَوْنِ الدَّعَوَاتِ مَأْمُورًا بِهَا

بَعْدَ التَّشَهُّدِ ، وَقَدْ ظَهَرَتْ الْعِنَايَةُ بِالذُّعَاءِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ ، حَيْثُ أَمَرْنَا بِهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ . وَهِيَ حَقِيقَةٌ بِذَلِكَ ، لِعِظَمِ الْأَمْرِ فِيهَا ، وَشِدَّةِ الْبَلَاءِ فِي وُقُوعِهَا ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَهَا - أَوْ كُلَّهَا - أُمُورٌ إِيْمَانِيَّةٌ عَيْبِيَّةٌ . فَتَكَرَّرَهَا عَلَى الْأَنْفُسِ يَجْعَلُهَا مَلَكَةً لَهَا . وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ أَيْضًا قَائِدَةٌ أُخْرَى . وَهِيَ : **تَعْلِيمُ الْإِسْتِعَادَةِ ، وَصِيغَتِهَا** قَائِدَةٌ قَدْ كَانَ يُمَكِّنُ التَّعْيِيرَ عَنْهَا بِعَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِعَيْرِهِ لَحَصَلَ لِلْمَقْصُودِ وَامْتَثَلَ الْأَمْرَ . وَلَكِنَّ الْأَوْلَى قَوْلُ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ هَذَا الذُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَجَلِ . وَلِيُعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِدْ " عَامٌّ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مَعًا : وَقَدْ اسْتُشْهِرَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ اسْتِحْبَابُ **التَّخْفِيفِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ** . وَعَدَمُ اسْتِحْبَابِ الذُّعَاءِ بَعْدَهُ ، حَتَّى تَسَامَحَ بِعَضُومِهِمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ فِيهِ . (وَمَنْ يَكُونُ إِذَا وَرَدَ تَخْصِيصُهُ بِالْآخِرِ مُتَمَسِّكًا لَهُمْ ، مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، أَوْ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ . وَفِيهِ بَحْثٌ أَشْرَبْنَا إِلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ) وَالْعُمُومُ الَّذِي ذَكَرْنَا يَقْتَضِي الطَّلَبَ بِهَذَا الذُّعَاءِ . فَمَنْ حَصَّهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ رَاجِحٍ . وَإِنْ كَانَ تَصًّا فَلَا بُدَّ مِنْ صِحَّتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

123 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : { أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلْمًا كَثِيرًا . وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ . وَإِرْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ } . هَذَا الْحَدِيثُ يَقْضِي الْأَمْرَ بِهَذَا **الذُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ** مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ لِمَجَلِهِ . وَلَوْ فَعَلَ فِيهَا - حَيْثُ لَا يُكْرَهُ الذُّعَاءُ فِي أَيِّ الْأَمَاكِنِ كَانَ - لَجَازَ . وَلَعَلَّ الْأَوْلَى : أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ مَوْطِنَيْنِ : إِمَّا السُّجُودِ ، وَإِمَّا بَعْدَ التَّشَهُّدِ . فَإِنَّهُمَا الْمَوْضِعَانِ اللَّذَانِ أَمَرْنَا فِيهِمَا بِالذُّعَاءِ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " وَأَمَّا السُّجُودُ : فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الذُّعَاءِ " وَقَالَ فِي التَّشَهُّدِ " وَلِيَتَّخِيزَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ " وَلَعَلَّهُ يَتَرَجَّحُ كَوْنُهُ فِيمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ : لِظُهُورِ الْعِنَايَةِ بِتَعْلِيمِ دُعَاءِ مَخْصُوصٍ فِي هَذَا الْمَجَلِ . وَقَوْلُهُ " إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلْمًا كَثِيرًا " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَغْرَى مِنْ ذَنْبٍ وَتَقْصِيرٍ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " اسْتَقِيمُوا ، وَلَنْ تُخْصُوا " وَفِي الْحَدِيثِ " كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاءٌ . وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ " وَرُبَّمَا أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْأَمْرُ بِهَذَا الْقَوْلِ

مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَتَخْصِصٍ بِحَالَةٍ ، فَلَوْ كَانَ ثَمَّةَ حَالَةٍ لَا يَكُونُ فِيهَا ظَلْمٌ وَلَا يَفْصِيحُ ، لَمَا كَانَ هَذَا الْأَخْبَارُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ . فَلَا يُؤْمَرُ بِهِ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ " إِفْرَارٌ بِوَحْدَانِيَةِ الْبَارِي تَعَالَى ، وَاسْتِجْلَابُ لِمَغْفِرَتِهِ بِهَذَا الْإِفْرَارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { عَلِمَ أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ } وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ امْتِنَالٌ لِمَا أَنْتَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ } . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . " كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ } وَقَوْلُهُ { قَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ } فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى التَّوْحِيدِ الْمَذْكُورِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا أَنْتَ ، فَافْعَلْهُ أَنْتَ . وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَحْسَنُ : أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى طَلَبِ مَغْفِرَةٍ مُتَفَصِّلٍ بِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَفْتَضِيهَا سَبَبٌ مِنَ الْعَبْدِ ، مِنْ عَمَلٍ حَسَنٍ وَلَا غَيْرِهِ . فَهِيَ رَحْمَةٌ مِنْ عِنْدِهِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ ، لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا سَبَبٌ وَهَذَا تَبَرُّوٌّ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْإِدْلَالِ بِالْأَعْمَالِ وَالْإِعْتِقَادِ فِي كَوْنِهَا مُوجِبَةً لِلتَّوَابِ وَجُوبًا عَقْلِيًّا . وَ " الْمَغْفِرَةُ " السُّرُّ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ . وَ " الرَّحْمَةُ " مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمُتَرَهِّينَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ عَنِ التَّشْبِيهِ - إِذَا تَفَسَّرَ الْأَفْعَالُ الَّتِي يُوصِلُهَا إِلَهُ تَعَالَى مِنَ الْإِنْعَامِ وَالْإِفْصَالِ إِلَى الْعَبْدِ . وَإِنَّمَا إِرَادَةُ إِيْصَالِ تِلْكَ الْأَفْعَالِ إِلَى الْعَبْدِ . فَعَلَى الْأَوَّلِ : هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ . وَعَلَى الثَّانِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ . وَقَوْلُهُ " إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ " صِفَتَانِ ذُكِرَتَا حَتْمًا لِلْكَلامِ عَلَى جِهَةِ الْمُقَابَلَةِ لِمَا قَبْلَهُ . فَالْعَفُورُ مُقَابِلُ لِقَوْلِهِ " اغْفِرْ لِي " وَالرَّحِيمُ مُقَابِلُ لِقَوْلِهِ ارْحَمْنِي " وَقَدْ وَقَعَتْ الْمُقَابَلَةُ هَهُنَا لِلأَوَّلِ بِالأَوَّلِ ، وَالثَّانِي بِالثَّانِي . وَقَدْ يَقَعُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، يَأْنُ يُرَاعَى الْقُرْبُ ، فَيُجْعَلُ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ . وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ ، وَطَلَبِ التَّيَقُّنِ فِي الْكَلَامِ . وَمِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ : مُتَّسَبَةٌ مَقَاطِعِ الْآيِ لِمَا قَبْلَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

124 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ أَنْ تَرَلْتُ عَلَيْهِ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } - إِلَّا يَقُولُ فِيهَا : سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَفِي لَفْظِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ

أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي { .

حَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ مُبَادَرَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْتِنَالِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَمُلازِمَتِهِ لِذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ يُسَبِّحَ بِنَفْسِ الْحَمْدِ لِمَا يَتَّصِمُهُ الْحَمْدُ مِنْ مَعْنَى التَّسْبِيحِ ، إِلِذِي هُوَ التَّنْزِيهُ ، لِاقْتِصَاءِ الْحَمْدِ نِسْبَةَ الْأَفْعَالِ الْمَحْمُودِ عَلَيْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَخَدَهُ . وَفِي ذَلِكَ تَفْيُ الشَّرِكَةِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : فَسَبِّحْ مُتَلَبِّسًا بِالْحَمْدِ . فَتَكُونُ الْبَاءُ دَالَّةً عَلَى الْحَالِ . وَهَذَا يَتَرَجَّحُ . لِأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ سَبَّحَ وَحَمَدَ بِقَوْلِهِ " سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ " وَعَلَى مُقْتَضَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ : يُكْتَفَى بِالْحَمْدِ فَقَطْ . وَكَانَ تَسْبِيحَ الرَّسُولِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ دَلِيلٌ عَلَى تَرْجِيحِ الْمَعْنَى الثَّانِي . وَقَوْلُهُ " وَبِحَمْدِكَ " قِيلَ مَعْنَاهُ : وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُ . وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَذْفٌ ، أَيْ بِسَبَبِ حَمْدِ اللَّهِ سَبَّحْتُ . وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالسَّبَبِ هَهُنَا : التَّوْفِيقَ وَالْإِغَاثَةَ عَلَى التَّسْبِيحِ ، وَاعْتِقَادَ مَعْنَاهُ . وَهَذَا كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحِ بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِكَ " أَيْ وَقَعَ هَذَا بِسَبَبِ حَمْدِ اللَّهِ ، أَيْ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَعَطَائِهِ . فَإِنَّ الْفَضْلَ وَالْإِحْسَانَ سَبَبٌ لِلْحَمْدِ ، فَيُعْبَرُ عَنْهُمَا بِالْحَمْدِ . وَقَوْلُهُ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " امْتِنَالٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاسْتَغْفِرْهُ } بَعْدَ امْتِنَالِ قَوْلِهِ { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ } وَأَمَّا اللَّفْظُ الْآخَرُ : فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الدُّعَاءَ فِي الرُّكُوعِ وَإِبَاحَتَهُ . وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَمَّا الرُّكُوعُ : فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ : فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالْدُّعَاءِ " فَإِنَّهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْجَوَازُ . وَمِنْ ذَلِكَ الْأَوْلَوِيَّةُ بِتَخْصِيصِ الرُّكُوعِ بِاللَّتَعْظِيمِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ قَدْ أَمَرَ فِيهِ بِتَكْثِيرِ الدُّعَاءِ لِإِشَارَةِ قَوْلِهِ (فَاجْتَهِدُوا) وَاحْتِمَالِهَا لِلْكَثْرَةِ . وَالَّذِي وَقَعَ فِي الرُّكُوعِ مِنْ قَوْلِهِ " اغْفِرْ لِي " لَيْسَ كَثِيرًا . فَلَيْسَ فِيهِ مُعَارِضَةٌ مَا أَمَرَ بِهِ فِي السُّجُودِ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْأَوَّلِ : سُؤَالٌ . وَهُوَ أَنَّ لَفْظَةَ " إِذَا " تَقْتَضِي الْإِسْتِقْبَالَ وَعَدَمَ حُضُورِ الشَّرْطِ حِينَئِذٍ . وَقَوْلُ عَائِشَةَ " مَا صَلَّى صَلَاةً : بَعْدَ أَنْ تَرَلْتُ عَلَيْهِ : { إِذَا جَاءَ تَصَرُّ اللَّهُ } يَقْتَضِي تَعْجِيلَ هَذَا الْقَوْلِ ، لِقُرْبِ الصَّلَاةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ عَقِيبُ نُزُولِ الْآيَةِ مِنْ النُّزُولِ . وَ " الْفَتْحُ " أَيَّ فَتْحِ مَكَّةَ . وَ " دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا " يَجْتَنِجُ إِلَى مُدَّةٍ أَوْسَعِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى بَعْدَهُ . وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ " يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ " قَدْ يُشْعِرُ بَأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ . فَإِنْ كَانَ الْفَتْحُ وَدُخُولُ

النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا حَاصِلًا عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ . فَكَيْفَ يُقَالُ فِيهَا " إِذَا جَاءَ " وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْقَوْلُ امْتِثَالًا لِلأَمْرِ الْوَارِدِ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يُوْجَدْ شَرْطُ الأَمْرِ بِهِ ؟ وَجَوَابُهُ : أَنْ نَحْتَارَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا عَلَيَّ مُقْتَضِي اللَّفْظِ . وَيَكُونُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَادَرَ إِلَى فِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ قَبْلَ وُقُوعِ الزَّمَنِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الأَمْرُ فِيهِ . إِذْ ذَلِكَ عِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ لَا تَحْتَسِبُ بِوَقْتِ مُعَيَّنٍ . فَإِذَا وَقَعَ الشَّرْطُ كَانَ الْوَاقِعُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ - بَعْدَ وُقُوعِهِ - وَاقِعًا عَلَيَّ حَسَبِ الْإِمْتِثَالِ ، وَقَبْلَ وُقُوعِ الشَّرْطِ ، وَاقِعًا عَلَيَّ حَسَبِ التَّبَرُّعِ . وَلَيْسَ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ " يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ " مَا يَقْتَضِي - وَلَا بُدَّ - أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِعًا عَلَيَّ جِهَةَ الْإِمْتِثَالِ لِلْمَأْمُورِ ، حَتَّى يَكُونَ دَالًا عَلَيَّ وُقُوعِ الشَّرْطِ ، بَلْ مُقْتَضَاهُ : أَنْ يَفْعَلَ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ فَقَطْ . وَجَارٍ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ هَذَا الْقَوْلِ فِعْلًا لِطَاعَةٍ مُبْتَدَأَةً ، وَبَعْضُهُ امْتِثَالًا لِلأَمْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الوتر

125 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَنِّي ، مَنِّي . فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً . فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى . وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا } .

" الْكَلَامُ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَنِّي مَنِّي " أَخَذَ بِهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَنَّهُ لَا يُبْرَأُ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ هَذَا اللَّفْظِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ . وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ آخَرَ " صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَنِّي مَنِّي " وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ . لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ مَحْضُورٌ فِي الْحَبْرِ . فَيَقْتَضِي ذَلِكَ حَضَرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِيمَا هُوَ مَنِّي . وَذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ ، إِذْ هُوَ يُبَيِّنُ الرِّيَادَةَ . فَلَوْ جَارَتْ الرِّيَادَةُ لَمَا انْحَصَرَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي الْمَنِّي . وَهَذَا يُعَارِضُهُ ظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ الشَّافِعِيُّ ، وَأَجَارَ الرِّيَادَةَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ فِي الْعَدَدِ ، وَذَكَرَ بَعْضُ مُصَنِّفِي أَصْحَابِهِ شَرْطَيْنِ فِي ذَلِكَ ، وَحَاصِلُ قَوْلِهِ : أَنَّهُ مَنِّي تَنَفَّلَ بِأَرْبَعٍ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، شَفَعًا أَوْ وَتَرًا ، فَلَا يَزِيدُ عَلَيَّ تَشَهُدَيْنِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُتَّفَعِلُ بِهِ شَفْعًا ، فَلَا يَزِيدُ بَيْنَ التَّشْهُدَيْنِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ . وَإِنْ كَانَ وَتْرًا ، فَلَا يَزِيدُ بَيْنَ التَّشْهُدَيْنِ عَلَى رَكَعَةٍ . فَعَلَى هَذَا : إِذَا تَنَفَّلَ بَعَشْرَ ، جَلَسَ بَعْدَ الثَّامِنَةِ . وَلَا يَجْلِسُ بَعْدَ السَّابِعَةِ ، وَلَا بَعْدَ مَا قَبْلَهَا مِنْ الرِّكَعَاتِ . لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ رَادَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ التَّشْهُدَيْنِ . فَإِذَا تَنَفَّلَ بِخَمْسٍ - مَثَلًا - جَلَسَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، وَبَعْدَ الْخَامِسَةِ إِنْ شَاءَ ، أَوْ سَبْعٍ . فَبَعْدَ السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ . وَإِنْ **اِفْتَصَرَ عَلَى جُلُوسٍ وَاحِدٍ** فِي كُلِّ ذَلِكَ جَارَ . وَإِنَّمَا الْجَاهُ إِلَى ذَلِكَ : تَشْبِيهُ النَّوَافِلِ بِالْفَرَائِضِ . وَالْفَرِيضَةُ الْوُتْرُ : هِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ . وَلَيْسَ بَيْنَ التَّشْهُدَيْنِ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ رَكَعَةٍ . وَالْفَرَائِضُ الشَّفْعُ : لَيْسَ بَيْنَ التَّشْهُدَيْنِ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ . وَلَمْ يَتَّفِقْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ . الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ يَفْتَضِي ظَاهِرُهُ عَدَمَ الزِّيَادَةِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، فَكَذَلِكَ يَفْتَضِي عَدَمَ النُّقْصَانِ مِنْهُمَا .

، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي **التَّنَفُّلِ بِرَكَعَةٍ فَرْدَةٍ** . وَالْمَذْكُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : جَوَازُهُ . وَعَنِ أَبِي حَنِيفَةَ : مَنَعُهُ ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ لِهَذَا الْقَوْلِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ اسْتِدْلَالِ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الرِّكَعَةُ الْفَرْدَةُ صَلَاةً لَمَا امْتَنَعَ قَصْرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ . فَإِنَّ ذَلِكَ ضَعِيفٌ جَدًّا . . .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : يَفْتَضِي الْحَدِيثُ **تَفْدِيمَ الشَّفْعِ عَلَى الْوُتْرِ** مِنْ قَوْلِهِ " صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى " وَقَوْلُهُ " تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّى " فَلَوْ أَوْتَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ شَفْعٍ : لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِالسُّنَّةِ ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَا يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ فَرْدَةٍ هَكَذَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ . الْوَجْهُ الرَّابِعُ : يُفْهَمُ مِنْهُ انْتِهَاءُ **وَقْتِ الْوُتْرِ** بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ قَوْلِهِ " فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ " وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ . وَالثَّانِي : يَنْتَهِي بِصَلَاةِ الصُّبْحِ .

الْوَجْهُ الْخَامِسُ : قَدْ يَسْتَدِلُّ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ مَنْ يَرَى **وُجُوبَ الْوُتْرِ** . فَإِنْ كَانَ يَرَى بِوُجُوبِ كَوْنِهِ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ : فَاسْتِدْلَالٌ قَرِيبٌ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَحْمَلَ الصِّيغَةَ عَلَى النَّدْبِ . وَلَا يَسْتَقِيمُ الْاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى وُجُوبِ أَصْلِ الْوُتْرِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَإِلَّا كَانَ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ . وَهِيَ صِيغَةُ الْأَمْرِ . الْوَجْهُ السَّادِسُ : يَفْتَضِي الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ الْوُتْرُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ . فَلَوْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ التَّنَفُّلَ ، فَهَلْ يَشْفَعُ وَتْرُهُ بِرَكَعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُصَلِّي ؟

فِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَشْفَعُهُ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ تَقَلَّ ، فَهَلْ يُعِيدُ الْوِتْرَ
أَخِيرًا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْمَالِكِيَّةِ . فَيُمْكِنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيقَيْنِ أَنْ
يَسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ بَعْدَ تَقْدِيمِ مُقَدِّمَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْتَاجُ إِلَيَّ إِثْبَاتِهَا
 . أَمَّا مَنْ قَالَ ، إِنَّهُ يَشْفَعُ وَتَرَهُ قَيْقُولُ : الْحَدِيثُ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ آخِرُ
صَلَاةِ اللَّيْلِ وَتَرًا . وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ قَبْلَهُ وَتَرٌ ، لِمَا جَاءَ
فِي الْحَدِيثِ " لَا وَتْرَانَ فِي اللَّيْلَةِ " فَلِزِمَ عَنْ ذَلِكَ : أَنْ يَشْفَعَ الْوِتْرَ
الْأَوَّلَ . فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْفَعُهُ وَأَعَادَ الْوِتْرَ ، لَزِمَ وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ ، وَإِنْ
لَمْ يُعِدْ الْوِتْرَ ، لَمْ يَكُنْ آخِرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَتَرًا ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : لَا يَشْفَعُ
وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ : فَلِأَنَّهُ مَنَعَ أَنْ يَنْعَطِفَ حُكْمُ صَلَاةٍ عَلَى أُخْرَى بَعْدَ
السَّلَامِ وَالْحَدِيثِ ، وَطَوَّلَ الْفَضْلُ ، إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ . فَإِذَا لَمْ يَجْتَمِعَا
فَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُمَا وَتْرَانَ ، وَلَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ ، فَاْمْتَنَعَ الشَّفَعُ . وَامْتَنَعَ
إِعَادَةُ الْوِتْرِ أَخِيرًا ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُخَالَفَةُ ظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ "
اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا " وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِعْتِدَارِ . وَهُوَ
مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِأَصْلِ الْوِتْرِ كَذَلِكَ ، وَتَرَكَ
الْمُسْتَحَبَّ أَوْلَى مِنْ إِزْتِكَابِ الْمَكْرُوهِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْإِعَادَةِ : فَهُوَ
أَيْضًا مَانِعٌ مِنْ شَفَعِ الْوِتْرِ لِلأَوَّلِ مُحَاقِظَةً عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ "
اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا " وَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِعْتِدَارِ عَنْ قَوْلِهِ " لَا
وِتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ " . وَأَعْلَمُ أَنَّهُ رَبَّمَا يَحْتَاجُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى مُقَدِّمَةٍ
أُخْرَى . وَهُوَ أَنَّ التَّنْفَلَ بِرُكْعَةٍ فَرْدَةٌ : هَلْ يُسْرَعُ ؟ فَعَلَيْكَ بِتَأْمُلِهِ .

126 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { مِنْ كُلِّ
اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ،
وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ . وَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحْرِ } .
اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُ الْوِتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، أَوْ تَأْخِيرُهُ
إِلَى آخِرِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ ، مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَيَّ جَوَازِ
ذَلِكَ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْأَوَّلِ وَالْوَسْطِ وَالْآخِرِ
وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْحَالَاتِ وَطُرُقِ الْحَاجَاتِ . وَقِيلَ :
بِالْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ يَتَوَجَّوُ أَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، وَبَيْنَ مَنْ يَخَافُ أَنْ لَا
يَقُومَ ، وَالْأَوَّلُ : تَأْخِيرُهُ أَفْضَلُ . وَالثَّانِي : تَقْدِيمُهُ أَفْضَلُ ، وَلَا يَشْكُ أَنَا
إِذَا نَظَرْنَا إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلَ
مِنْ أَوَّلِهِ ، لَكِنْ إِذَا عَارَضَ ذَلِكَ اِحْتِمَالُ تَفْوِيتِ الْأَصْلِ قَدَمَتَاهُ عَلَى
قَوَاتِ الْفَضِيلَةِ . وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ قَدْ وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ ، وَمِنْ جُمْلَةِ صُورِهَا

: مَا إِذَا كَانَ عَادِمُ الْمَاءِ يَرْجُو وُجُودَهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ . فَهَلْ يُقَدَّمُ
الْيَمِّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِجْرَازًا لِلْفَضِيلَةِ الْمُحَقَّقَةِ أَمْ يُؤَخَّرُهُ إِجْرَازًا
لِلْوُضُوءِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ . وَالْمُخْتَارُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ التَّقْدِيمَ
أَفْضَلُ . فَعَلَيْكَ بِالنَّظَرِ فِي التَّنْظِيرِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَالْمُؤَاوَزَةِ بَيْنَ
الصُّورَتَيْنِ .

127 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا } .
هَذَا كَمَا قَدَّمَاهُ - يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي
التَّوَافِلِ . وَتَأْوِيلُهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِتَأْوِيلٍ لَا يُتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ . وَهُوَ أَنْ
حُمِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجُلُوسَ فِي مَجَلِّ الْقِيَامِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي آخِرِ رَكْعَةٍ
، كَأَنَّ الْأَرْبَعَ كَانَتْ الصَّلَاةَ فِيهَا قِيَامًا ، وَالْآخِرَةَ كَانَتْ جُلُوسًا فِي مَجَلِّ
الْقِيَامِ ، وَرُبَّمَا دَلَّ لَفْظُهُ عَلَى تَأْوِيلٍ آخَرَ قَدَّمَاهَا - هَذَا مِنْهَا - بَانَ
السَّلَامُ وَقَعَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَهَذَا مُخَالَفَةٌ لِلْفِطْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ السَّلَامُ
بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بَعْدَ الْجُلُوسِ ، وَذَلِكَ يُتَأَفَى قَوْلُهَا " لَا يَجْلِسُ فِي
شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا " وَفِي هَذَا تَنْظُرٌ . وَاعْلَمْ أَنَّ مَحَطَّ النَّظَرِ . هُوَ
الْمُؤَاوَزَةُ بَيْنَ الظَّاهِرِ . مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى
مَثْنَى " فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْحَضَرِ . وَبَيِّنْ دَلَالَتهُ هَذَا الْفِعْلُ عَلَى الْجَوَازِ ،
وَالْفِعْلُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخُصُوصُ ، إِلَّا أَنَّهُ بَعِيدٌ لَا يُصَارُّ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .
فَتَبْقَى دَلَالَةُ الْفِعْلِ عَلَى الْجَوَازِ مُعَارَضَةً بِدَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْحَضَرِ ،
وَدَلَالَةُ الْفِعْلِ عَلَى الْجَوَازِ عِنْدَنَا أَقْوَى . نَعَمْ يَبْقَى تَنْظُرٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنَّ
الْأَحَادِيثَ دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ أَعْدَادٍ مَخْصُوصَةٍ . فَإِذَا جَمَعْنَاهَا وَنَظَرْنَا
أَكْثَرَهَا ، فَمَا زَادَ عَلَيْهِ إِذَا قُلْنَا بِجَوَازِهِ كَانَ قَوْلًا بِالْجَوَازِ مَعَ اقْتِصَاءِ
الدَّلِيلِ مَنْعَهُ مِنْ غَيْرِ مُعَارَضَةٍ الْفِعْلِ لَهُ . فَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : يُعْمَلُ
بِدَلِيلِ الْمَنَعِ حَيْثُ لَا مُعَارَضَةَ لَهُ مِنَ الْفِعْلِ ، إِلَّا أَنْ يَصُدَّ عَنْ ذَلِكَ
إِجْمَاعٌ ، أَوْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَعْدَادَ الْمَخْصُوصَةَ مُلْغَاةٌ عَنِ الْإِعْتِبَارِ
. وَيَكُونُ الْحُكْمُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مُطْلَقَ الزِّيَادَةِ . فَهَذَا يُمَكِّنُ
أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تَقُولَ مَقَادِيرُ الْعِبَادَاتِ يَغْلِبُ عَلَيْهَا التَّعَبُّدُ ، فَلَا
يُجْزَمُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مُطْلَقَ الزِّيَادَةِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَقُولَ الْمَانِعُ :
الْمُخِلُّ : هُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى مَقْدَارِ الرَّكْعَتَيْنِ . وَقَدْ أَلْغِيَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ .
وَلَا يَقْوَى كَثِيرًا . وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

باب الذكر عقيب الصلاة :

128 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا }
أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا
انْصَرَفُوا بِذَلِكَ ، إِذَا سَمِعْتُهُ وَفِي لَفْظٍ مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِصَاءَ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ { .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ** ، وَالتَّكْبِيرِ
بِخُصُوصِهِ مِنْ جُمْلَةِ الذِّكْرِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : فِيهِ الْإِبَاتَةُ عَنْ صِحَّةِ فِعْلِ
مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاءِ ، يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاتِهِ ، وَيُكَبِّرُ مَنْ خَلْفَهُ .
قَالَ غَيْرُهُ وَلَمْ أَجِدْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ هَذَا إِلَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي
الْوَاضِحَةِ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّكْبِيرَ فِي الْعَسَاكِرِ وَالْبُعُوثِ إِثْرَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ تَكْبِيرًا عَالِيًا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَهُوَ قَدِيمٌ مِنْ شِبَانِ النَّاسِ
، وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ . وَقَدْ يُؤَخَّذُ مِنْهُ تَأْخِيرُ الصَّبْيَانِ فِي الْمَوْقِفِ ،
لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ " مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِصَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ " فَلَوْ كَانَ مُتَقَدِّمًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَعَلِمَ
انْقِصَاءَ الصَّلَاةِ بِسَمَاعِ التَّسْلِيمِ . وَقَدْ يُؤَخَّذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَمَّةً
مُسْمِعٌ جَهْرُ الصَّوْتِ يَبْلُغُ التَّسْلِيمَ بِجَهَارَةٍ صَوْتِهِ .

129 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : }
أَمَّلِي عَلَيَّ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ مِنْ كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَجَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .
اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ
الْجَدُّ ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ بِأَمْرِ النَّاسِ بِذَلِكَ .
وَفِي لَفْظٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ
وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُفُوقِ الْأَمَّهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعِ وَهَاتِ { .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذَا **الذِّكْرِ الْمَخْصُوصِ عَقِبَ الصَّلَاةِ** ،
وَذَلِكَ لِمَا اسْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِي التَّوْحِيدِ ، وَنِسْبَةِ الْأَفْعَالِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى ، وَالْمَنْعِ وَالْإِعْطَاءِ ، وَتَيَمُّمِ الْفُذْرَةِ ، وَالتَّوَابِ الْمُرْتَبِّ عَلَى
الْأَذْكَارِ : يَرُدُّ كَثِيرًا مَعَ خِيفَةِ الْأَذْكَارِ عَلَى اللِّسَانِ وَقَوْلِهَا وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ
يَاغْتَبَارُ مَذْلُولَاتِهَا ، وَأَنَّ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ
الْأَشْيَاءِ ، " وَالْجَدُّ " الْحَظُّ . وَمَعْنَى " لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ " لَا
يَنْفَعُ ذَا الْحَظِّ حَظُّهُ . وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ . وَ " الْجَدُّ " هَهُنَا -

وَأِنْ كَانَ مُطْلَقًا - فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَظِّ الدُّنْيَا . وَقَوْلُهُ " مِنْكَ " مُتَعَلِّقٌ بِتَفَعُّلٍ وَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ " يَتَفَعُّ " مُتَّصِمًا بِمَعْنَى يَمْتَنِعُ " أَوْ مَا يُقَارِبُهُ وَلَا يَعُودُ " مِنْكَ " إِلَى الْجَدِّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ : حَظِّي مِنْكَ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ ، بِمَعْنَى عِنَايَتِكَ بِي ، أَوْ رِعَايَتِكَ لِي . فَإِنَّ ذَلِكَ تَأْفِيعٌ . وَفِي أَمْرٍ مُعَاوِيَةَ بِذَلِكَ . الْمُبَادَرَةُ إِلَى امْتِثَالِ السُّنَنِ وَإِشَاعَتِهَا ، وَفِيهِ جَوَازُ الْعَمَلِ بِالْمُكَاتَبَةِ بِالْأَخَادِيثِ ، وَإِجْرَائِهَا مَجْرَى الْمَسْمُوعِ ، وَالْعَمَلُ بِالْخَطِّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِذَا أَمِنَ تَغْيِيرُهُ . وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ . وَهُوَ قَرْدٌ مِنْ أَفْرَادٍ لَا تُحْصَى ، كَمَا قَرَّرْنَا فِي مَا بَقِيَ . وَقَوْلُهُ " عَنْ قِيلَ وَقَالَ " الْأَشْهُرُ فِيهِ : يَفْتَحُ اللَّامَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ . وَهَذَا النَّهْيُ لَا يُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْكَثْرَةِ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ مَعَهَا وَقُوعُ الْخَطْلِ وَالْخَطَا ، وَالتَّسَبُّبُ إِلَى وَقُوعِ الْمَفَاسِدِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ ، وَالْإِجْبَارُ بِالْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ ، وَقَدْ تَبَتَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا : أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ " وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : لَا يَكُونُ إِمَامًا مَنْ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

وَأَمَّا " إِصَاعَةُ الْمَالِ " فَحَقِيقَتُهُ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهَا : بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ . وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْأَمْوَالَ قِيَامًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ . وَفِي تَبْذِيرِهَا تَقْوِيبٌ لِنَتِكَ الْمَصَالِحِ ، إِمَّا فِي حَقِّ مُصَيَّبِهَا ، أَوْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ . وَأَمَّا بَدَلُهُ وَكَثْرَةُ انْفِاقِهِ فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الْآخَرَى فَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَقَدْ قَالُوا : لَا سَرَفَ فِي الْحَيْرِ . وَأَمَّا انْفِاقُهُ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا ، وَمَلَادُ

النَّفْسِ عَلَى وَجْهِ لَا يَلِيْقُ بِحَالِ الْمُنْفِقِ ، وَقَدَّرَ مَالِهِ : فَبِي كَوْنِهِ سَفَهًا خِلَافًا ، وَالْمَشْهُورُ : أَنَّهُ سَفَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : لَيْسَ بِسَفَهٍ . لِأَنَّهُ يَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ الْبَدَنِ وَمَلَادِهِ ، وَهُوَ غَرَضٌ صَحِيحٌ . وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . وَالْأَشْهُرُ فِي مِثْلِ هَذَا : أَنَّهُ مُبَاحٌ ، أَعْنِي إِذَا كَانَ الْإِنْفَاقُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ . وَقَدْ نُوزِعَ فِيهِ .

وَأَمَّا " كَثْرَةُ السُّؤَالِ " فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ . وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ تَكْلِفَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْمًا عِنْدَ اللَّهِ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ " وَفِي حَدِيثِ اللَّعَانِ لَمَّا سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا . فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ تَهَيُّ عَنْ الْأَعْلُوطَاتِ " وَهِيَ شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابُهَا . وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا : لِمَا يَتَّصِمُنْ كَثِيرٌ

مِنْهُ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي الدِّينِ وَالتَّطَعُّعِ . وَالتَّرْجُمِ بِالظَّنِّ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ تَدْعُو إِلَيْهِ ، مَعَ عَدَمِ الْأَمْنِ مِنَ الْعِتَارِ ، وَخَطَأِ الظَّنِّ ، وَالْأَصْلُ الْمَنْعُ مِنَ الْحُكْمِ بِالظَّنِّ ، إِلَّا حَيْثُ تَدْعُو الصَّرُورَةُ إِلَيْهِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى سُؤَالِ الْمَالِ . وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي تَعْظِيمِ مَسْأَلَةِ النَّاسِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ سُؤَالِ النَّاسِ أَمْوَالُهُمْ مَمْنُوعٌ . وَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ الْإِعْطَاءُ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ ، وَيَكُونُ الْبَاطِنُ خِلَافَهُ ، أَوْ يَكُونُ السَّائِلُ مُحْبِرًا عَنْ أَمْرٍ هُوَ كَاذِبٌ فِيهِ : قَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْحَالِ فِي هَذَا ، وَهُوَ مَا رُوِيَ " أَنَّهُ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَتَرَكَ دَيْنًا رَيْنًا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْتَبَانِ " وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُمْ كَانُوا فَقَرَاءَ مُجَرَّدِينَ ، يَأْخُذُونَ وَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ ، بِنَاءً عَلَى الْفَقْرِ وَالْعَدَمِ . وَظَهَرَ أَنَّ مَعَهُ هَذَيْنِ الدَّيْنَارَيْنِ ، عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ حَالِهِ . وَالْمَنْقُولُ عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : جَوَازُ السُّؤَالِ . فَإِذَا قِيلَ بِذَلِكَ : فَيَنْبَغِي النَّظْرُ فِي تَخْصِيصِ الْمَنْعِ بِالكَثْرَةِ . فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ الصُّورَةُ تَقْتَضِي الْمَنْعَ . فَالسُّؤَالُ مَمْنُوعٌ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ . وَإِنْ لَمْ تَقْتَضِ الْمَنْعَ فَيَنْبَغِي حَمْلُ هَذَا النَّهْيِ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِلْكَثِيرِ مِنَ السُّؤَالِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو السُّؤَالُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ عَنْ كِرَاهَةٍ . فَتَكُونُ الْكِرَاهَةُ فِي الْكَثْرَةِ أَشَدَّ . وَتَكُونُ هِيَ الْمَخْصُوصَةُ بِالنَّهْيِ . وَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا : أَنَّ مَنْ يَكْرَهُ السُّؤَالَ مُطْلَقًا - حَيْثُ لَا يُحَرِّمُ - يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْمِلَ قَوْلُهُ " كَثْرَةُ السُّؤَالِ " عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالسَّائِلِ الدِّينِيِّ ، أَوْ يَجْعَلَ النَّهْيَ دَالًا عَلَى الْمَرْتَبَةِ الْأَشَدِّيةِ مِنَ الْكِرَاهَةِ .

وَتَخْصِيصُ الْعُقُوقِ بِالْأُمَّهَاتِ ، مَعَ امْتِنَاعِهِ فِي الْآبَاءِ أَيْضًا ،
لِأَجْلِ شِدَّةِ حُفُوقِهِنَّ ، وَرُجْحَانِ الْأَمْرِ بِيَرِّهِنَّ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْآبَاءِ . وَهَذَا مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالْمَذْكَرِ لِإِظْهَارِ عِظَمِهِ فِي الْمَنْعِ ، إِنْ كَانَ مَمْنُوعًا ، وَشَرَفِهِ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ . وَقَدْ يُرَاعَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ النَّسَبُ بِذِكْرِ الْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى . فَيُخَصُّ الْأَدْنَى بِالذِّكْرِ ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَقْصُودِ .

وَ " **وَأَدِ الْبَنَاتِ** " عِبَارَةٌ عَنْ دَفْنِهِنَّ مَعَ الْحَيَاةِ . وَهَذَا التَّخْصِيصُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ كَانَ هُوَ الْوَاقِعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَتَوَجَّهَ النَّهْيُ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَخْصُوصًا بِالنَّبَاتِ .

" وَمَنْعٌ وَهَاتِ " رَاجِعٌ إِلَى السُّؤَالِ مَعَ صَمِيمَةِ النَّهْيِ عَنِ الْمَنْعِ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ حَيْثُ يُؤَمَّرُ بِالْإِعْطَاءِ ، وَعَنْ السُّؤَالِ حَيْثُ يُمْنَعُ مِنْهُ . فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مَخْصُوصًا بِصُورَةٍ غَيْرِ

صُورَةَ الْآخِرِ . وَالثَّانِي أَنْ يَجْتَمِعَا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ . وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا . فَيَكُونُ وَظِيفَةُ الطَّالِبِ : أَنْ لَا يَسْأَلَ ، وَوِظِيفَةُ الْمُعْطِي : أَنْ لَا يَمْنَعَ . إِنَّ وَقَعَ السُّؤَالُ . وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُسْتَشَى مِنْهُ مَا إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مُخْتَرًا عَلَى الطَّالِبِ . فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَى الْمُعْطِي إِعْطَاؤُهُ لِكَوْنِهِ مُعِينًا عَلَى الْإِثْمِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَحْمُولًا عَلَى الْكَثْرَةِ مِنَ السُّؤَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . .

130 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَلَا أَعَلِمُكُمْ شَيْئًا تُذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ يَعْذَكُمْ . وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : يُسَبِّحُونَ وَتُكَبَّرُونَ وَتُحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ : ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً . قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالُوا : سَمِعَ إِجْوَانُ أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ } .

قَالَ : سُمَيٌّ : فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَ : وَهَمَّتْ ، إِنَّهَا قَالَ لَكَ : تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَتُكَبِّرُ ، وَتُحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . فَرَجَعْتُ إِلَيْ أَبِي صَالِحٍ ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ " . الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْأَلَةِ الْمَشْهُورَةِ **بِالتَّفْضِيلِ بَيْنَ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ وَالْفَقِيرِ الصَّابِرِ** وَقَدْ أَشْهَرَ فِيهَا الْخِلَافُ . وَالْفُقَرَاءُ ذَكَرُوا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَفْتَضِي تَفْضِيلَ الْأَغْنِيَاءِ بِسَبَبِ الْقُرْبَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَالِ . وَأَقْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ . وَلَكِنْ عَلِمَهُمْ مَا يُفُومُ مَقَامَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ . فَلَمَّا قَالَهَا الْأَغْنِيَاءُ سَاوَوْهُمْ فِيهَا . وَبَقِيَ مَعَهُمْ رُجْحَانُ قُرْبَاتِ الْأَمْوَالِ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ " فَظَاهَرَهُ الْقَرِيبُ مِنَ النَّصِّ : أَنَّهُ فَضَّلَ الْأَغْنِيَاءَ بِزِيَادَةِ الْقُرْبَاتِ الْمَالِيَّةِ . وَبَعْضُ النَّاسِ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ " وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ " بِتَأْوِيلِ مُسْتَكْرَهٍ

، وَيُخْرِجُهُ عَمَّا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الظَّاهِرِ . وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ أَنَّهُمَا إِنْ تَسَاوَيَا وَحَصَلَ الرَّجْحَانُ بِالْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْعِنْيُ أَفْضَلَ ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ .

وَإِنَّمَا النَّظَرُ إِذَا تَسَاوَيَا فِي آدَاءِ الْوَاجِبِ فَقَطٌ . وَانْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَصْلَحَةٍ مَا هُوَ فِيهِ وَإِذَا كَانَتْ الْمَصَالِحُ مُتَقَابِلَةً فَبِي ذَلِكَ تَنْظُرُ ، يَرْجِعُ إِلَى تَفْسِيرِ الْأَفْضَلِ . فَإِنْ فَسَّرَ بزيادةِ التَّوَابِ ، فَالْقِيَاسِيُّ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُتَعَدِّيَةَ أَفْضَلَ مِنَ الْقَاصِرَةِ . وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ بِمَعْنَى الْأَشْرَفِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى صِفَاتِ النَّفْسِ ، فَالَّذِي يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ مِنَ التَّطَهِيرِ لِلْأَخْلَاقِ ، وَالرِّيَاضَةِ لِسُوءِ الطَّبَاعِ بِسَبَبِ الْفَقْرِ : أَشْرَفٌ . فَيَتَرَجَّحُ الْفُقَرَاءُ . وَلِهَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ إِلَى تَرْجِيحِ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ ، لِأَنَّ مَدَارَ الطَّرِيقِ عَلَى تَهْذِيبِ النَّفْسِ وَرِيَاضَتِهَا . وَذَلِكَ مَعَ الْفَقْرِ أَكْثَرُ مِنْهُ مَعَ الْعِنْيِ ، فَكَانَ أَفْضَلَ بِمَعْنَى الْأَشْرَفِ وَقَوْلُهُ " ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ " الدُّثْرُ : هُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ . وَقَوْلُهُ " تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ " يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ السَّبْقُ الْمَعْتَوِي . وَهُوَ السَّبْقُ فِي الْفَضِيلَةِ . وَقَوْلُهُ " مَنْ بَعْدَكُمْ " أَيَّ مَنْ بَعْدَكُمْ فِي الْفَضِيلَةِ مِمَّنْ لَا يَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ الْقَبْلِيَّةُ الزَّمَانِيَّةُ ، وَالْبَعْدِيَّةُ الزَّمَانِيَّةُ . وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ إِلَى السِّيَاقِ . فَإِنَّ سُؤَالَهُمْ كَانَ عَنْ أَمْرِ الْفَضِيلَةِ ، وَتَقَدَّمَ الْأَعْيَاءُ فِيهَا . وَقَوْلُهُ " لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ " يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ عَلَى فَضِيلَةِ الْمَالِ ، وَعَلَى أَنَّ تِلْكَ الْفَضِيلَةَ لِلْأَعْيَاءِ مَشْرُوطَةٌ بِأَنْ لَا يَفْعَلُوا هَذَا الْفِعْلَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْفُقَرَاءُ . وَفِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ تَعْلِيمٌ كَيْفِيَّةٌ هَذَا الذِّكْرُ . وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فُرَادَى - أَيَّ كُلِّ كَلِمَةٍ عَلَى حِدَةٍ - وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ جَارٌ ، وَحَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ . وَلَكِنْ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ يَكُونُ مَجْمُوعًا ، وَيَكُونُ الْعَدَدُ لِلْجُمْلَةِ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ يَحْصُلُ فِي كُلِّ فَرْدٍ هَذَا الْعَدَدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

131 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي حَمِيصَةَ لَهَا أَعْلَامٌ . فَتَنْظَرُ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأَثُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ . فَإِنَّهَا الْهَنْبِيُّ إِنْفَاءً عَنْ صَلَاتِي } .
" الْحَمِيصَةُ " كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ وَ " الْأَنْبِجَانِيَّةُ " كِسَاءٌ غَلِيظٌ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لِبَاسِ الثُّوبِ ذِي الْعَلَمِ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِغَالَ الْفِكْرَ يَسِيرًا غَيْرُ قَادِحٍ فِي الصَّلَاةِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَلَبِ الْخُشُوعِ فِي

الصَّلَاةُ ، وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهَا ، وَتَفِي مَا يَقْتَضِي شَغْلَ الْخَاطِرِ بِغَيْرِهَا .
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مُبَادَرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَصَالِحِ
الصَّلَاةِ ، وَتَفِي مَا يَخْدِشُ فِيهَا ، حَيْثُ أَخْرَجَ الْحَمِيصَةَ ، وَاسْتَبَدَلَ بِهَا
غَيْرَهَا مِمَّا لَا يَشْغَلُ . فَهَذَا مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِهِ " فَتَنْظَرُ إِلَيْهَا نَظْرَةً " .
وَبَعَثَهُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بِالْحَمِيصَةِ : لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي الصَّلَاةِ
، كَمَا جَاءَ فِي " حُلَّةِ عَطَارِدٍ " وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ " إِنِّي لَمْ
أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا " . وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا : كَرَاهَةَ كُلِّ مَا
يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَصْبَاعِ وَالنُّفُوشِ ، وَالصَّنَائِعِ الْمُسْتَطْرَفَةِ ،
فَإِنَّ الْجُكَمَ يَعْصَمُ بِعُمُومِ عَلَيْهِ ، وَالْعِلَّةُ : الْإِسْتِغَالُ عَنِ الصَّلَاةِ . وَرَادَ
بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذَا : كَرَاهَةَ عَزْسِ الْأَشْجَارِ فِي الْمَسَاجِدِ . وَ
الْأَنْبَجَانِيَّةِ " يُقَالُ يَفْتَحُ الْهَمْرَةَ وَكَسْبَرَهَا ، وَكَذَلِكَ فِي الْبَاءِ ، وَكَذَلِكَ
الْيَاءُ تُخَفَّفُ وَتُسَدَّدُ . وَقِيلَ : إِنَّهَا الْكِسَاءُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ
عِلْمٌ فَهُوَ حَمِيصَةٌ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْأَصْحَابِ ،
وَالْإِرْسَالِ إِلَيْهِمْ وَالطَّلَبِ لَهَا مِنْ مَن يَطْنُ بِهِ السَّرُورَ بِدَلِكِ أَوْ
الْمُسَامَحَةِ .

باب الجميع بين الصلاتين في السفر :

132 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ {
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ } .

هَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ . وَإِنَّمَا هُوَ فِي
كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَأَمَّا رَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ . فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لَفْظِ بَعْثِهِ : فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ
الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْجُمْلَةِ ، لَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُخَصِّصُهُ بِالْجَمْعِ
بِعَرَفَةٍ وَمُزْدَلِفَةَ ، وَتَكُونُ الْعِلَّةُ فِيهِ : التُّسُكُ ، لَا السَّفَرَ . وَلِهَذَا يُقَالُ :
لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ عِنْدَهُ بَعْدَ السَّفَرِ ، وَأَهْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ : يُؤَوَّلُونَ
الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْجَمْعِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ الْأُولَى إِلَى
آخِرِ وَقْتِهَا ، وَتَفْدِيمَ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا . وَقَدْ قَسَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ
الْجَمْعَ إِلَى جَمْعٍ مُقَارَنَةٍ وَجَمْعٍ مُوَاصِلَةٍ . وَارَادَ جَمْعَ الْمُقَارَنَةِ : أَنْ
يَكُونَ الشَّيْئَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، كَالْأَكْلِ وَالْقِيَامِ مَثَلًا ، فَإِنَّهُمَا يَقَعَانِ
فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . وَارَادَ جَمْعَ الْمُوَاصِلَةِ : أَنْ يَقَعَ أَحَدُهُمَا عَقِيبَ الْآخَرِ
، وَقَصْدَ إِبْطَالِ تَأْوِيلِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ بِمَا ذَكَرْتَاهُ ، لِأَنَّ جَمْعَ

الْمُقَارَبَةِ لَا يُمَكِّنُ فِي الصَّلَاتَيْنِ ، إِذْ لَا يَقَعَانِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَبْطَلَ جَمْعَ الْمُوَاصَلَةِ أَيْضًا . وَقَصَدَ بِذَلِكَ إِبْطَالَ التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ إِذْ لَمْ يَتَنَزَّلْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ . وَعِنْدِي : أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَتَنَزَّلَ عَلَى الثَّانِي ، إِذَا وَقَعَ النَّحْرِيُّ فِي الْوَقْتِ . أَوْ وَقَعَتْ الْمُسَامَحَةُ بِالزَّمَنِ الْبَسِيرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا وَقَعَ فَاصِلًا . لَكِنَّ بَعْضَ الرَّوَايَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ لَا يَحْتَمِلُ لَفْظَهَا هَذَا التَّأْوِيلَ ، إِلَّا عَلَى بُعْدٍ كَبِيرٍ ، أَوْ لَا يَحْتَمِلُ أَصْلًا . فَأَمَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ ، فَإِذَا كَانَ صَاحِبًا فِي سَنَدِهِ ، فَيَقْطَعُ الْعُدْرَ . وَأَمَّا مَا يَبْعُدُ تَأْوِيلُهُ : فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الْمُعَارِضُ لَهُ أَقْوَى مِنْ الْعَمَلِ بظَاهِرِهِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْكِتَابِ لَيْسَ يَبْعُدُ تَأْوِيلُهُ كُلَّ الْبَعْدِ بِمَا ذَكَرَ مِنَ التَّأْوِيلِ . وَأَمَّا ظَاهِرُهُ : فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ الْجَمْعَ حَقِيقَةً لَا يَتَنَاوَلُ صُورَةَ التَّأْوِيلِ ، فَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِهِ ، حَتَّى يَكُونَ الدَّلِيلُ الْمُعَارِضُ لَهُ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ . وَلَوْلَا وُجُودُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِالْجَمْعِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ لَكَانَ الدَّلِيلُ يَفْتَضِي امْتِنَاعَ الْجَمْعِ فِي غَيْرِهَا . لِأَنَّ الْأَصْلَ : عَدَمُ جَوَازِ الْجَمْعِ ، وَوُجُوبُ إِبْقَاعِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ لَهَا ، وَجَوَازُ الْجَمْعِ بِهِدَا الْحَدِيثِ : قَدْ عُلِقَ بِصِفَةِ مُنَاسِبَةٍ لِلِاعْتِبَارِ . فَلَمْ يَكُنْ لِيَجُوزَ الْعَاوُهَا . لَكِنْ إِذَا صَحَّ الْجَمْعُ فِي حَالَةِ التَّرْوِيلِ فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى ، لِإِقْيَامِ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَى الْجَوَازِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ ، أَعْنِي السَّيْرَ ، وَقِيَامُ ذَلِكَ الدَّلِيلِ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْيَاءِ اعْتِبَارِ هَذَا الْوَصْفِ . وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَارِضَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ بِالْمَفْهُومِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ . لِأَنَّ دَلَالََةَ ذَلِكَ الْمَنْطُوقِ عَلَى الْجَوَازِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ بِخُصُوصِهَا أَرْجَحُ . وَقَوْلُهُ " وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ " يُرِيدُ فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ ، وَظَاهِرُهُ : اعْتِبَارُ الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِمَا ، وَهُوَ كَوْنُهُ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ . وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْجَمْعَ مُمْتَنِعٌ بَيْنَ الصُّبْحِ وَغَيْرِهَا ، وَبَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، كَمَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةٍ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُرْدَلِقَةٍ . وَمَنْ هَهُنَا يَنْشَأُ نَظْرَ الْإِقَائِسِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْجَمْعِ . فَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : يَقِيسُونَ الْجَمْعَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْجَمْعِ الْمُتَمْتِعِ إِتِّفَاقًا وَيَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِعْيَاءِ الْوَصْفِ الْفَارِقِ بَيْنَ مَجَلِّ التَّرَاعِ وَمَجَلِّ الْإِجْمَاعِ . وَهُوَ الْإِبْتِزَاقُ الْوَاقِعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ فِي حَالَةِ الْعُدْرِ . وَغَيْرُهُمْ يَقِيسُ الْجَوَازَ فِي مَجَلِّ التَّرَاعِ

عَلَى الْجَوَازِ فِي مَجَلِّ الْإِجْمَاعِ . وَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِعَاءِ الْوَصْفِ الْفَارِقِ ،
 وَهُوَ إِقَامَةُ النَّسْكِ .

باب قصر الصلاة في السفر :

133 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ {
 صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ
 عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ } .
 هَذَا هُوَ لَفْظُ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ . وَلَفْظُ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ أَكْثَرَ
 وَأَزِيدُ فَلْيُعْلَمَ ذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُوَاطَّاتَةِ عَلَى الْقَصْرِ .
 وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى رُجْحَانِ ذَلِكَ . وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَدْ أَوْجَبَ الْقَصْرَ .
 وَالْفِعْلُ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، لَكِنَّ الْمُتَحَقِّقَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ
 : الرَّجْحَانُ . فَيُؤَخِّدُ مِنْهُ . وَمَا رَادَ مَشْكُوكَ فِيهِ ، فَيُنْتَرَكُ . وَقَدْ خُرِّجَ
 قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ : أَنَّ الْإِتِمَامَ أَفْضَلُ ، قِيَاسًا عَلَيَّ قَوْلِهِ : إِنَّ الصِّيَامَ
 أَفْضَلُ . وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ ، أَمَّا أَوْلَا : فَلِمُوَاطَّاتَةِ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا ثَانِيًا : فَلِقِيَامِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْقَصْرِ
 وَالصَّوْمِ . فَإِنَّ الْأَوَّلَ يُبْرَأُ الذِّمَّةُ مِنَ الْوَاجِبِ بِخِلَافِ الثَّانِي . وَكَانَ
 ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَرَى التَّنْفِلَ فِي السَّفَرِ . وَقَالَ " لَوْ كُنْتُ
 مُتَنَفِّلًا لَأَيْمَمْتُ " . فَقَوْلُهُ " لَا يَزِيدُ " يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ : لَا يَزِيدُ فِي عَدَدِ
 رَكَعَاتِ الْقَرَضِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ لَا يَزِيدُ تَفْلًا . وَحَمَلُهُ عَلَى الثَّانِي
 أَوْلَى . لِأَنَّهُ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَقْتَضِي سِيَاقَهَا : أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ
 . وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ الْعُمُومُ . فَيَدْخُلُ فِيهِ هَذَا أَعْنِي النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ
 تَبَعًا لَا قَصْدًا . وَذِكْرُهُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، مَعَ أَنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ
 بِفِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَيِّنَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
 مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَ الْأَيْمَّةِ ، لَمْ يَتَطَّرَقْ إِلَيْهِ تَسْحٌ ، وَلَا مُعَارِضٌ رَاجِحٌ . وَقَدْ
 فَعَلَ ذَلِكَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُوَاطَّاتِهِ لِتَفْوِيْتِهِ بِالْعَمَلِ .

باب الجمعة :

134 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ { رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ،
 وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . ثُمَّ رَفَعَ فَتَنَزَلَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ
 الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ،
 فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي وَفِي

لَفْظٍ صَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا . ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، فَتَرَلَّ الْقَهْقَرَى

{
" أَبُو الْعَبَّاسِ " سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ . وَتُو
سَاعِدَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . مُتَّفَقٌ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ . مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى
وَتِسْعِينَ ، وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ سَنَةٍ . وَهُوَ أَخْرَجَ مِنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى أَرْفَعِ مِمَّا عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ لِقَصْدِ التَّعْلِيمِ . وَقَدْ
بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ . فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْقَصْدِ : فَقَدْ قِيلَ
بِكُرَاهِيَّتِهِ . وَزَادَ أَصْحَابُ مَالِكٍ - أَوْ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ - فَقَالُوا : إِنْ قَصَدَ
التَّكْبِيرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُجِيزَ هَذَا الْإِرْتِفَاعَ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ
التَّعْلِيمِ : فَالَلْفُظُ لَا يَتَنَاوَلُهُ . وَالْقِيَاسُ لَا يَسْتَقِيمُ لِإِنْفِرَادِ الْأَصْلِ
بِوَصْفٍ مُعْتَبَرٍ تَقْتَضِي الْمُنَاسَبَةَ اعْتِبَارَهُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ
الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ ، لَكِنْ فِيهِ إِشْكَالٌ عَلَيَّ مِنْ حَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعَمَلِ
بِثَلَاثِ خُطَوَاتٍ . فَإِنَّ مَبْتَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ثَلَاثَ
دَرَجَاتٍ . وَالصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْعُلْيَا . وَمِنْ صَرُورَةِ ذَلِكَ : أَنْ يَقَعَ مَا
أَوْقَعَهُ مِنَ الْفِعْلِ عَلَى الْأَرْضِ ، بَعْدَ ثَلَاثِ خُطَوَاتٍ فَأَكْثَرَ ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَ
خُطَوَاتٍ وَالَّذِي يُعْتَدَّرُ بِهِ عَنْ هَذَا : أَنْ يُدْعَى عِدَمُ التَّوَالِي بَيْنَ
الْخُطَوَاتِ . فَإِنَّ التَّوَالِيَّ يَشْرُطُ فِي الْإِبْطَالِ ، أَوْ يُتَارَعُ فِي كَوْنِ قِيَامِ
هَذِهِ الصَّلَاةِ فَوْقَ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**
أَوْ الْجَمَاعَةِ لِعَرَضِ التَّعْلِيمِ ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ .
وَالرَّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ : قَدْ تُوهِمُ أَنَّ نَزَلَ فِي الرَّكُوعِ . وَرُبَّمَا يَقْوَى هَذَا
بِاقْتِصَاءِ الْفَاءِ لِلتَّعْقِيبِ ظَاهِرًا ، لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى تُبَيِّنُ أَنَّ التَّرْوَلَ
كَانَ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكُوعِ . وَالْمَصِيبُ إِلَى الْأُولَى أَوْجِبُ . لِأَنَّهَا نَصٌّ .
وَدَلَالَةٌ الْفَاءِ عَلَى التَّعْقِيبِ ظَاهِرَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

135 - الْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : {
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ
فَلْيَغْتَسِلْ } .

الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي **الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ** . وَظَاهِرُ الْأَمْرِ :
الْوُجُوبُ . وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ بِالْفِظِ الْوُجُوبِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ . فَقَالَ
بَعْضُ النَّاسِ بِالْوُجُوبِ ، بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ . وَخَالَفَ الْأَكْثَرُونَ ، فَقَالُوا
بِالاسْتِحْبَابِ . وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْإِعْتِدَارِ عَنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الظَّاهِرِ .
فَأَوْلُوا صِيغَةَ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ ، وَصِيغَةَ الْوُجُوبِ عَلَى التَّأَكِيدِ ، كَمَا

يُقَالُ : حُكِّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ . وَهَذَا التَّأْوِيلُ الثَّانِي : أَضَعْتُ مِنَ الْأَوَّلِ .
 وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُعَارِضُ رَاجِحًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ .
 وَأَفْوَى مَا عَارَضُوا بِهِ حَدِيثٌ " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ .
 وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ " وَلَا يُقَاوِمُ سَنَدُهُ سَنَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ،
 وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ سِنْدِهِ صَحِيحًا عَلَيَّ مَذْهَبَ بَعْضِ أَصْحَابِ
 الْحَدِيثِ . وَرُبَّمَا اخْتَمَلَ أَيْضًا تَأْوِيلًا مُسْتَكْرَهًا بَعِيدًا ، كَبُعْدِ تَأْوِيلِ لَفْظِ "
 الْوُجُوبِ " عَلَى التَّكْيِيدِ . وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمُعَارَضَاتِ
 الْمَذْكُورَةِ لِمَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ دَلَائِلِ الْوُجُوبِ : فَلَا تَقْوَى دَلَالَتُهُ عَلَى عَدَمِ
 الْوُجُوبِ ، لِقُوَّةِ دَلَائِلِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ . وَقَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَى الْوُجُوبِ .
 فَحَمَلَهُ الْمُخَالِفُونَ - مِمَّنْ لَمْ يَمَارِسْ مَذْهَبَهُ - عَلَى ظَاهِرِهِ . وَحُكِيَ
 عَنْهُ أَنَّهُ يَرْوِي الْوُجُوبَ وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ . وَفِي
 الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَغْلِيْقِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ بِالْمَجِيءِ إِلَى الْجُمُعَةِ .
 وَالْمَرَادُ إِرَادَةُ الْمَجِيءِ ، وَقَصْدُ الشَّرُوعِ فِيهِ . وَقَالَ مَالِكٌ بِهِ .
 وَاشْتَرَطَ الْإِتِّصَالَ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالرَّوَاحِ ، وَغَيْرُهُ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ . وَلَقَدْ
 أَبْعَدَ الظَّاهِرِيُّ إِبْعَادًا يَكَادُ يَكُونُ مَجْرُومًا بِبُطْلَانِهِ ، حَيْثُ لَمْ يَشْتَرِطْ
 تَقَدُّمَ الْغُسْلِ عَلَى إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى اغْتَسَلَ قَبْلَ الْعُرُوبِ
 كَفَى عِنْدَهُ ، تَعْلِيقًا بِإِصَافَةِ الْغُسْلِ إِلَى الْيَوْمِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ وَقَدْ
 تَبَيَّنَ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : أَنَّ الْغُسْلَ لِإِرَاةِ الرَّوَايَةِ الْكَرِيهَةِ . وَبُفْهَمُ
 مِنْهُ : أَنَّ الْمَقْصُودَ عَدَمَ تَأْدِي الْحَاضِرِينَ . وَذَلِكَ لَا يَتَأْتِي بَعْدَ إِقَامَةِ
 الْجُمُعَةِ . وَكَذَلِكَ أَقُولُ : لَوْ قَدَّمَهُ بِحَيْثُ لَا يَحْضُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ لَمْ
 يُعْتَدَّ بِهِ . وَالْمَعْنَى إِذَا كَانَ مَعْلُومًا كَالنَّصِّ قَطْعًا ، أَوْ ظَنًّا مُقَارَبًا لِلْقَطْعِ
 : فَاتِّبَاعُهُ وَتَغْلِيْقُ الْحُكْمِ بِهِ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ مُجَرِّدِ اللَّفْظِ . وَقَدْ كُنَّا
 قَرَّرْنَا فِي مِثْلِ هَذَا قَاعِدَةً ، وَهِيَ انْفِسَامُ الْأَحْكَامِ إِلَى أَفْسَامٍ : مِنْهَا :
 أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْمَعْنَى مَعْقُولًا ، وَتَفْصِيلُهُ يَحْتَمِلُ التَّعْبُدَ . فَإِذَا وَقَعَ
 مِثْلُ هَذَا فَهُوَ مَجْلٌ نَظَرٌ . وَمِمَّا يُبْطَلُ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيِّ : أَنَّ الْأَحَادِيثَ
 الَّتِي عُلقَ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْإِتِّبَانِ أَوْ الْمَجِيءِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى تَوَجُّهِ الْأَمْرِ إِلَى
 هَذِهِ الْحَالَةِ . وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَغْلِيْقِ الْأَمْرِ بِالْيَوْمِ لَا يَتَنَاوَلُ
 تَغْلِيْقَهُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ . فَهُوَ إِذَا تَمَسَّكَ بِتِلْكَ أَبْطَلَ دَلَالَةَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
 عَلَى تَغْلِيْقِ الْأَمْرِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ . وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا بِتَغْلِيْقِهِ
 بِهَذِهِ الْحَالَةِ فَقَدْ عَمَلْنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ غَيْرِ إِبْطَالٍ لِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ .

136 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

فَقَالَ : صَلَّىتَ يَا فَلَانُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَ فَاذَكَعَ رَكَعَتَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ فَصَلَ رَكَعَتَيْنِ { .

أَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : هَلْ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْ التَّحِيَّةِ حِينَئِذٍ أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُ يَرْكَعُ ، لِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ ، مِمَّا هُوَ أَصْرَحُ مِنْهُ . وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا " . وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْكَعُهُمَا ، لِوُجُوبِ الْإِسْتِغَالِ بِالِاسْتِمَاعِ . وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَوْتُ } قَالُوا : فَإِذَا مُنِعَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ - مَعَ كَوْنِهَا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيًا عَنِ مُنْكَرٍ فِي زَمَنِ يَسِيرٍ - فَلَا يُمْنَعُ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ - مَعَ كَوْنِهِمَا مَسْنُوتَيْنِ فِي زَمَنِ طَوِيلٍ - أُولَى . وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ يَخْتِجُ إِلَى الْإِعْتِدَارِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ . وَقَدْ ذَكَرُوا فِيهِ اعْتِدَارَاتٍ ، فِي بَعْضِهَا صَعْفٌ . وَمِنْ مَشْهُورِهَا : أَنَّ هَذَا مَحْضُوصٌ بِهَذَا الرَّجُلِ الْمُعِينِ ، وَهُوَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيِّ - عَلَى مَا وَرَدَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى . وَإِنَّمَا حُصِّ بِذَلِكَ عَلَى مَا أَشَارُوا إِلَيْهِ - لِأَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا . فَايْرِدُ قِيَامُهُ لِنَسْتَشْرِفَهُ الْعُيُونَ وَبِتَصَدَّقُ عَلَيْهِ . وَرُبَّمَا بَتَّأَيْدٍ هَذَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِأَنْ يَقُومَ لِلرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ جُلُوسِهِ . وَقَدْ قَالُوا : إِنَّ رَكَعَتَيْ التَّحِيَّةِ تَقُوتُ بِالْجُلُوسِ وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ التَّخْصِيصَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ : ثُمَّ يَتَعَدُّ الْحَمْلُ عَلَيْهِ مَعَ صِيغَةِ الْعُمُومِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ } فَهَذَا تَعْمِيمٌ يُزِيلُ تَوْهَمَ الْخُصُوصِ بِهَذَا الرَّجُلِ . وَقَدْ تَأَوَّلُوا هَذَا الْعُمُومَ أَيْضًا بِتَأْوِيلِ مُسْتَكْرِهِ . وَأَقْوَى مِنْ هَذَا الْعُدْرَ مَا وَرَدَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ " فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَانِعُ مِنْ عَدَمِ الرُّكُوعِ مُنْتَفِيًا . فَتَبَّتِ الرُّكُوعُ . وَعَلَى هَذَا أَيْضًا تَرَدُّ الصِّيغَةُ الَّتِي فِيهَا الْعُمُومُ .

137 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ } .

الْخُطْبَتَانِ وَاجْتَبَانِ عِنْدَ الْجُمُهورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، فَإِنْ أُسْتَدِلَّ بِفِعْلِ الرَّسُولِ لَهُمَا مَعَ قَوْلِهِ { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي } فِي ذَلِكَ تَنْظَرُ

يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ **إِقَامَةُ الْخُطْبَتَيْنِ** دَاخِلًا تَحْتَ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ .
فَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ اسْتِدْلَالُهُ بِمَجَرَّدِ الْفِعْلِ . وَفِي الْحَدِيثِ :
دَلِيلٌ عَلَى **الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ** . وَلَا خِلَافَ فِيهِ . وَقَدْ قِيلَ
بِرُكْنِيَّتِهِ . وَهُوَ مَنَقُولٌ عَنِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ
الْمُصَنِّفُ ، لَمْ أَفْ عَالِيَهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ . فَمَنْ أَرَادَ
تَصْحِيحَهُ فَعَلَيْهِ إِبْرَارُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

138 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَعَوْتَ } .

يُقَالُ : لَعَا ، يَلْعُو ، وَلَعِي يَلْعَى ، وَاللَّعْوُ وَاللَّعْيُ قِيلَ : هُوَ رَدِيءُ الْكَلَامِ
وَمَا لَا خَيْرَ فِيهِ . وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْخَبِيثَةِ أَيْضًا . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى
طَلَبِ **الْإِنْصَاتِ فِي الْخُطْبَةِ** . وَالشَّافِعِيُّ يَرَى وُجُوبَهُ فِي حَقِّ
الْأَرْبَعِينَ . وَفِيمَنْ عَدَاهُمْ قَوْلَانِ . هَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمُخْتَارَةُ عِنْدَنَا .
وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي **إِنْصَاتٍ مَنْ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ** . وَقَدْ
يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِنْصَاتِهِ لِكُونِهِ عُلْقَهُ . بِكَوْنِ الْإِمَامِ يَخْطُبُ .
وَهَذَا عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَمَاعِهِ وَعَدَمِ سَمَاعِهِ . وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمَالِكِيُّ -
كَمَا قَدَّمَنا - عَلَى عَدَمِ تَجِيَةِ الْمَسْجِدِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِنْصَاتِ
أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَأَصْلُهُ الْوُجُوبُ . فَإِذَا مَنَعَ مِنْهُ - مَعَ قِلَّةِ زَمَانِهِ ، وَقِلَّةِ
إِسْبَعَالِهِ - فَلَا يَمْنَعُ الرَّكْعَتَيْنِ - مَعَ كَوْنِهِمَا سُبَّةً ، وَطَوَّلَ الْإِسْتِعَالَ ،
وَطَوَّلَ الزَّمَانَ بِهِمَا أُولَى . وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

139 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ
رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ
بَقْرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ
رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ
يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ } .

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ : الْأَوَّلُ : **اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ
التَّبَكُّيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ التَّهْجِيرُ** . وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ التَّبَكُّيرَ .
وَاخْتَارَ مَالِكُ التَّهْجِيرَ وَاسْتَدَلَّ لِلتَّبَكُّيرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَحَمَلَ السَّاعَاتِ

فِيهِ عَلَى الْأَجْزَاءِ الزَّمَانِيَّةِ ، الَّتِي يَنْقَسِمُ النَّهَارُ فِيهَا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا . وَالَّذِينَ اخْتَارُوا التَّهَجِيرَ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِعْتِدَارِ عَنْهُ . وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ : أَحَدُهَا : قَدْ يَتَارَعُ فِي أَنْ السَّاعَةَ حَقِيقَةً فِي هَذِهِ الْأَجْزَاءِ فِي وَضْعِ الْعَرَبِ ، وَاسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِحِسَابِ وَمِرَاجَعَةِ آيَاتِ تَدُلُّ عَلَيْهِ ، لَمْ تَجْرِعْ عَادَةُ الْعَرَبِ بِذَلِكَ ، وَلَا أَحَالَ الشَّرْعُ عَلَى اعْتِبَارِ مِثْلِهِ حَوَالَةً لَا يَشْكُ فِيهَا . وَإِنْ تَبَتَّ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ تَجَوَّزُوا فِي لَفْظِ " السَّاعَةِ " وَحَمَلُوهَا عَلَى الْأَجْزَاءِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا الْمَرَاتِبُ . وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ دَلِيلٍ مُؤَيَّدٍ لِلتَّأْوِيلِ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ .

وَسَيَذَكُرُ مِنْهُ شَيْئًا . الْوَجْهُ الثَّانِي : مَا يُؤَخِّدُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ رَاحَ } وَالرَّوَاخُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ . فَحَافِظُوا عَلَى حَقِيقَةِ " رَاحَ " وَتَجَوَّزُوا فِي لَفْظِ " السَّاعَةِ " إِنْ تَبَتَّ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْجُزْءِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ . وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا بِأَنَّ لَفْظَةَ " رَاحَ " يُحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهَا مُجَرَّدُ السَّيْرِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ ، كَمَا أَوْلَ مَالِكٌ قَوْلَهُ تَعَالَى { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } عَلَى مُجَرَّدِ السَّيْرِ ، لَا عَلَى الشَّدِّ وَالسَّرْعَةِ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ . وَلَيْسَ هَذَا التَّأْوِيلُ يَبْعِدُ فِي الِاسْتِعْمَالِ . الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ { فَالْمُهَجَّرُ كَالْمُهْدِي بَدَتَهُ } وَالتَّهَجِيرُ : إِتْمَا يَكُونُ فِي الْهَاجِرَةِ . وَمَنْ خَرَجَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَبْلًا ، أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، لَا يُقَالُ لَهُ مُهَجَّرٌ . وَاعْتَرِضَ عَلَى هَذَا بِأَنَّ يَكُونُ الْمُهَجَّرُ مَنْ هَجَرَ الْمَنْزِلَ وَتَرَكَهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ وَهَذَا بَعِيدُ الْوَجْهِ الرَّابِعُ : يَفْتَضِي الْحَدِيثُ : أَنَّهُ بَعْدَ السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، وَتَطْوِي الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ لِاسْتِمَاعِ الذِّكْرِ . وَخُرُوجُ الْإِمَامِ إِتْمَا يَكُونُ بَعْدَ السَّادِسَةِ . وَهَذَا الْإِشْكَالُ إِتْمَا يَنْشَأُ إِذَا جَعَلْنَا السَّاعَةَ هِيَ الزَّمَانِيَّةُ .

أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا ذَلِكَ عِبَارَةً عَنْ تَرْتِيبِ مَبَازِلِ السَّابِقِينَ فَلَا يَلَزِمُ هَذَا الْإِشْكَالُ . الْوَجْهُ الْخَامِسُ : يَفْتَضِي أَنْ تَسْبَاوَى مَرَاتِبُ النَّاسِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ . فَكُلُّ مَنْ أَتَى فِي الْأُولَى كَانَ كَالْمُقَرَّبِ بَدَتَهُ . وَكُلُّ مَنْ أَتَى فِي الثَّانِيَةِ كَانَ كَمَنْ قَرَّبَ بَقَرَةً ، مَعَ أَنَّ الدَّلِيلَ يَفْتَضِي أَنَّ السَّابِقَ لَا يُسْبَاوِيهِ الْآخِقُ . وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ { ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ } وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا : إِنَّ التَّفَاوُتَ يَرْجِعُ إِلَى الصِّفَاتِ . وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْآخِرِ : أَنَّا إِذَا خَرَجْنَا عَلَى السَّاعَاتِ الزَّمَانِيَّةِ لَمْ يَبْقَ لَنَا مَرَدٌ يَنْقَسِمُ فِيهِ الْحَالُ إِلَى خَمْسِ مَرَاتِبٍ بَلْ يَفْتَضِي أَنْ يَتَّفَاوَتْ الْقُصُولُ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ السَّبْقِ فِي الْإِتْيَانِ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَذَلِكَ يَتَأْتَى مِنْهُ مَرَاتِبُ كَثِيرَةٌ

حَدًّا . فَإِنْ تَبَيَّنَ بَدَلِيلٌ أَنْ يَكُونَ لَنَا مَرَدُّ لَا يَكُونُ فِيهِ هَذَا التَّفَاوُثُ الشَّدِيدُ وَالكَثْرَةُ فِي الْعَدَدِ ، فَقَدْ ائْتَدَفَعَ هَذَا الْإِشْكَالُ . فَإِنْ قُلْتَ : الْمُرَادُ أَنْ يَجْعَلَ الْوَقْتَ مِنَ التَّهْجِيرِ مُقَسَّمًا عَلَيَّ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ . وَيَكُونُ ذَلِكَ مُرَادًا . قُلْتُ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ تَقْسِيمِ السَّاعَاتِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ أُولَى ، إِذَا كَانَ وَلَا بُدَّ مِنَ الْحَوَالَةِ عَلَى أَمْرِ خَفِيِّ عَلَى الْجُمْهُورِ . فَإِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ لَمْ تُعْرَفْ لِأَصْحَابِ هَذَا الْعِلْمِ ، وَلَا اسْتَعْمِلَتْ عَلَى مَا اسْتَعْمَلَهُ الْجُمْهُورُ . وَإِنَّمَا يَنْدَفِعُ بِهَا لَوْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ الْإِشْكَالُ الَّذِي مَضَى ، مِنْ أَنْ خُرُوجَ الْإِمَامِ لَيْسَ عَقِيبَ الْخَامِسَةِ ، وَلَا حُضُورَ الْمَلَائِكَةِ لِاسْتِمَاعِ الذِّكْرِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ التَّهْجِيرَ أَفْضَلُ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ . فَإِنَّ الْقَائِلَ قَائِلَانِ ، قَائِلٌ يَقُولُ : بِتَرْتِيبِ مَنَازِلِ السَّابِقِينَ عَلَى غَيْرِ تَقْسِيمِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الْخَمْسَةِ . وَقَائِلٌ يَقُولُ : تَتَقَسَّمُ الْأَجْزَاءُ سِتَّةً إِلَى الزَّوَالِ . فَالْقَوْلُ بِتَقْسِيمِ هَذَا الْوَقْتِ إِلَى خَمْسَةِ إِلَى الزَّوَالِ : يَكُونُ مُخَالَفًا لِلْكَلِّ . وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ بِهِ قَائِلٌ فَلْيُكْتَفَ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ . الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْبَيْضَةَ تُقَرَّبُ . وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ { كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ، وَكَالْمُهْدِي بَقَرَةٌ } - إِلَى آخِرِهِ فَيَدُلُّ أَنَّ هَذَا التَّفْرِيبَ هُوَ الْهَدْيُ ، وَيَنْشَأُ مِنْ هَذَا : أَنَّ اسْمَ " الْهَدْيِ " هَلْ يَنْطَلِقُ عَلَى مِثْلِ هَذَا ؟ وَأَنَّ مَنْ التَّرَمَّ هَدْيًا هَلْ يَكْفِيهِ مِثْلُ هَذَا ، أَمْ لَا ؟ وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْ لَفْظِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ لَفْظُ " الْهَدْيِ " مِنْ أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ . وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِهَذَا ، وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ ذَكَرْتَاهُ هَهُنَا . الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : لَفْظُ " الْبَدَنَةِ " فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَاهِرٌ أَتَتْهَا مُنْطَلِقَةً عَلَى الْإِبِلِ مَحْضُوصَةٌ بِهَا ، لِأَنَّهَا قُوبِلَتْ بِالْبَقْرِ وَبِالْكَبْشِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَقِسْمُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ قَسِيمًا وَمُقَابِلًا لَهُ . وَقِيلَ : إِنَّ اسْمَ " الْبَدَنَةِ " يَنْطَلِقُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ وَالْعَتَمِ لَكِنَّ الْإِسْتِعْمَالَ فِي الْإِبِلِ أَغْلِبُ . تَقَلُّهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ . وَيَبْنِي عَلَيَّ هَذَا : مَا إِذَا قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصْحِيَ بَدَنَةً ، وَلَمْ يُقَيِّدْ بِالْإِبِلِ لَفْظًا وَلَا نِيَّةً ، وَكَانَتْ الْإِبِلُ مَوْجُودَةً فَهَلْ تَتَعَيَّنُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيِّ : أَحَدُهُمَا : التَّعَيَّنُ لِأَنَّ لَفْظَ " الْبَدَنَةِ " مَحْضُوصَةٌ بِالْإِبِلِ ، أَوْ غَالِبَةٌ فِيهِ . فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهَا بَقَرَةٌ أَوْ سَبْعٌ مِنَ الْعَتَمِ ، حَمَلًا عَلَى مَا عُلِمَ مِنَ الشَّرْعِ مِنْ إِقَامَتِهَا مَقَامَهَا . وَالْأَوَّلُ : أَقْرَبُ . وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الْإِبِلُ ، فَقِيلَ : يَصْبِرُ إِلَى أَنْ تُوجَدَ ، وَقِيلَ : يَقُومُ مَقَامَهَا الْبَقَرَةُ .

140 - الْحَدِيثُ السَّابِعُ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ تَنَصَّرَفُ . وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ تَسْتَظِلُّ بِهِ . وَفِي لَفْظٍ كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَتَّبِعُ الْفَيْءَ } .

وَقْتُ الْجُمُعَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ : وَقْتُ الظُّهْرِ ، فَلَا تَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ : جَوَازُهَا قَبْلَهُ ، وَرُبَّمَا يَتَمَسَّكُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَقَعُ بَعْدَ الزَّوَالِ الْخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةَ ، مَعَ مَا رُوِيَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَالْمُتَافِقِينَ } وَذَلِكَ يَقْتَضِي رَمَاتًا يَمْتَدُّ فِيهِ الظلُّ ، فَحَيْثُ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ مِنْهَا . وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ ، فَرُبَّمَا اقْتَضَى ذَلِكَ : أَنْ تَكُونَ وَاقِعَةً قَبْلَ الزَّوَالِ ، أَوْ خُطْبَتَاهَا ، أَوْ بَعْضَهُمَا ، وَاللَّفْظُ الثَّانِي هَذَا : يُبَيِّنُ أَنَّهَا بَعْدَ الزَّوَالِ . وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ " وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ تَسْتَظِلُّ بِهِ " لَا يَنْفِي أَصْلَ الظلِّ ، بَلْ يَنْفِي ظِلًّا يَسْتَظِلُّونَ بِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْأَخَصِّ نَفْيِ الْأَعْمِ ، وَلَمْ يُجْزَمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُتَافِقِينَ دَائِمًا . وَإِنَّمَا كَانَ يَقْتَضِي ذَلِكَ مَا تُوهَّمُ لَوْ كَانَ نَفَى أَصْلَ الظلِّ ، عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحِسَابِ يَقُولُونَ : إِنَّ عَرْضَ الْمَدِينَةِ خَمْسُ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً ، أَوْ مَا يُقَارِبُ ذَلِكَ . فَإِذَا غَايَةُ الِازْتِفَاعِ : تَكُونُ تِسْعَةً وَتَمَانِينَ . فَلَا يُتِمَّ الشَّمْسُ الرُّءُوسَ . فَإِذَا لَمْ تُتِمَّ الرُّءُوسَ لَمْ يَكُنْ ظِلُّ الْقَائِمِ تَحْتَهُ حَقِيقَةً ، بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ظِلٍّ ، فَاُمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : نَفَى أَصْلِ الظلِّ . وَالْمُرَادُ : ظِلُّ يَكْفِي أَبْدَانَهُمْ لِلاِسْتِظْلَالِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَقُوعُ الصَّلَاةِ وَلَا شَيْءٍ مِنْ خُطْبَتَيْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ . وَقَوْلُهُ " نُجَمِّعُ " بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَكِّيَّةِ ، أَيُّ تُقِيمُ الْجُمُعَةَ . وَإِسْمُ " الْفَيْءِ " قِيلَ لَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالظِّلِّ الَّذِي بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى مُطْلَقِ الظلِّ فَمَجَازٌ . لِأَنَّهُ مِنْ فَاءٍ يَفِيءُ إِذَا رَجَعَ ، وَذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ الزَّوَالِ .

141 - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَ : هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ } .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَيَّ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَجَلِّ .
وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْإِمَامِ **قِرَاءَةَ السُّجْدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ** ، خَشْيَةً
التَّخْلِيطِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ . وَخَصَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الْكَرَاهَةَ بِصَلَاةِ السَّرِّ .
فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ . وَفِي الْمُواظَبَةِ عَلَى
ذَلِكَ دَائِمًا أَمْرٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّى الْجُهَالُ إِلَى اعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ
فَرَضٌ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ . وَمِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ : حِسْمُ مَائَةِ هَذِهِ الدَّرِيْعَةِ
فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : أَمَّا الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا ، فَيَأْبَاهُ الْحَدِيثُ .
وَإِذَا انْتَهَى الْحَالُ إِلَى أَنْ تَقَعِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ فَيَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ فِي
بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا
يَقْتَضِي فِعْلَ ذَلِكَ دَائِمًا اقْتِضَاءً قَوِيًّا . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ ،
فَقَدْ يُتْرَكَ الْمُسْتَحَبُّ لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْمُتَوَقَّعَةِ . وَهَذَا الْمَقْصُودُ
يَحْضُلُ بِالتَّرْكِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، لِأَسِيْمَا إِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ الْجُهَالِ ،
وَمَنْ يُخَافُ مِنْهُ وَفُوعُ هَذَا الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ .

باب العيدين :

142 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ {
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ
الْحُطْبَةِ } .

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ **صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ** مِنَ الشَّعَائِرِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا . وَقَدْ
تَوَاتَرَتْ بِهَا النَّفْلُ الَّذِي يَقْطَعُ الْعُدْرَ . وَيُعْنِي عَنْ أَجْبَارِ الْأَحَادِ ، وَإِنْ كَانَ
هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا . وَقَدْ كَانَ لِلْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ مُعَدَّانِ
لِلْعِبِّ . فَأَبْدَلَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمَا هَدَيْنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ ، يَظْهَرُ
فِيهِمَا تَكْبِيرُ اللَّهِ وَتَحْمِيدُهُ ، وَتَمْجِيدُهُ وَتَوْجِيدُهُ ، ظُهُورًا شَائِعًا يَغِيْظُ
الْمُشْرِكِينَ . وَقِيلَ : إِنَّهُمَا يَقَعَانِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ
مِنْ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمَا . فَعِيدُ الْفِطْرِ : شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى
إِمَامِ صَوْمِ بِنَهْرِ رَمَضَانَ . وَعِيدُ الْأَصْحَى : شُكْرًا عَلَى الْعِبَادَاتِ
الْوَاقِعَةِ فِي الْعَشْرِ . وَأَعْظَمُهَا : إِقَامَةُ وَظِيْفَةُ الْحَجِّ . وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا :
أَنَّ **الصَّلَاةَ مُقَدَّمَةً عَلَى الْخُطْبَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ** ، وَهَذَا الْحَدِيثُ
يَدُلُّ عَلَيْهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ عَيَّرُوا ذَلِكَ . وَجَمِيعُ مَا لَهُ **خُطْبٌ**
مِنَ الصَّلَوَاتِ فَالصَّلَاةُ مُقَدَّمَةٌ فِيهِ ، إِلَّا الْجُمُعَةَ وَخُطْبَةَ يَوْمِ
عَرَفَةَ . وَقَدْ فُرِّقَ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا
: أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ ، يَنْتَابُهَا النَّاسُ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ ،

وَيَدْخُلُ وَفُتْهَا بَعْدَ انْتِشَارِهِمْ فِي أَشْغَالِهِمْ ، وَتَصَرَّفَاتِهِمْ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا : فَقُدِّمَتْ الْخُطْبَةُ عَلَيْهَا حَتَّى يَتَلَاخَقَ النَّاسُ ، وَلَا يَفُوتُهُمُ الْقِرْضُ . لَا سِيَّمَا قِرْضٌ لَا يُفْضَى عَلَى وَجْهِهِ . وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ .
 الثَّانِي : أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ حَقِيقَةً . وَإِنَّمَا قُصِرَتْ بِشَرَايِطَ ، مِنْهَا الْخُطْبَتَانِ . وَالشَّرَايِطُ لَا تَتَأَخَّرُ ، وَتَتَعَدَّرُ مُقَارَنَتُهُ هَذَا الشَّرْطِ لِلْمَشْرُوطِ الَّذِي هُوَ الصَّلَاةُ ، فَلَزِمَ تَقْدِيمُهُ . وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ، إِذْ لَيْسَتْ مَقْصُورَةً عَنْ شَيْءٍ آخَرَ بِشَرْطٍ ، حَتَّى يَلْزَمَ تَقْدِيمُ ذَلِكَ الشَّرْطِ .

143 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : {
 حَاطَبَتَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ :
 مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ
 الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَسَيْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ . وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ
 أَكَلُ وَشَرِبُ . وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوْلَ مَا يُدْبِحُ فِي بَيْتِي . فَدَبَحْتُ
 شَاتِي ، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ . فَقَالَ : شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ . قَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّ عُنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجِرِي
 عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجِرِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ } .

" الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَدِيِّ ، أَبُو عِمَارَةَ - وَيُقَالُ : أَبُو
 عُمَرَ - أَنْصَارِيُّ . أَوْسِيُّ . تَزَلَّ الْكُوفَةَ ، وَمَاتَ بِهَا فِي رَمَنْ مُصْعَبِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ . وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ اسْمُهُ هَانِيٌّ بْنُ
 نِيَارٍ ، وَقِيلَ هَانِيٌّ بْنُ عَمْرٍو . وَقِيلَ : الْحَارِثُ بْنُ عُمَرَ . وَقِيلَ : مَالِكُ
 بْنُ زُهَيْرٍ . وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ مِنْ بَلِيٍّ . وَيَسْتَبُونُهُ : هَانِيٌّ بْنُ عَمْرٍو بْنُ
 نِيَارٍ . كَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ الثَّانِيَةَ مَعَ السَّبْعِينَ ، فِي قَوْلِ
 جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ السَّبْرِ . وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : إِنَّهُ تُوفِّيَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ
 مُعَاوِيَةَ . وَالْحَدِيثُ : دَلِيلٌ عَلَى الْخُطْبَةِ لِعِيدِ الْأَضْحَى . وَلَا خِلَافَ
 فِيهِ . وَكَذَلِكَ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ . "
 وَالنُّسُكُ " هُنَا يُرَادُ بِهِ : الذَّبِيحَةُ . وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيهَا كَثِيرًا . وَاسْتَعْمَلَهُ
 بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ ، هُوَ الدَّمَاءُ الْمُرَاقَةُ فِي الْحَجِّ . وَقَدْ
 يُسْتَعْمَلُ فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ نَوْعِ الْعِبَادَاتِ . وَمِنْهُ يُقَالُ : فُلَانٌ
 نَاسِكٌ ، أَيْ مُتَعَبِّدٌ . وَقَوْلُهُ { مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا } أَيِّ مِثْلِ
 صَلَاتِنَا ، وَمِثْلِ نُسُكِنَا . وَقَوْلُهُ " فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ " مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 فَقَدْ أَصَابَ مَشْرُوعِيَّةَ النُّسُكِ ، أَوْ مَا قَارَبَ ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ " مَنْ نَسَكَ "

قَبَلَ الصَّلَاةَ فَلَا تُسْكَ لَهُ " يَقْتَضِي أَنَّ مَا دُبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا يَقَعُ مُجْزِيًا عَنِ الْأُضْحِيَّةِ . وَلَا تُسْكَ أَنْ الظَّاهِرُ مِنَ اللَّفْظِ : أَنَّ الْمُرَادَ قَبْلَ فِعْلِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ " الصَّلَاةِ " وَإِرَادَةَ وَقْفَتِهَا : خِلَافُ الظَّاهِرِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : اِعْتِبَارُ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَوَقْتِ الْخُطْبَتَيْنِ . فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ دَخَلَ وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ . وَمَذْهَبُ غَيْرِهِ : اِعْتِبَارُ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الظَّاهِرَ [وَلَعَلَّ مَنْشَأَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا : أَنَّ الْأَلْفَ وَالْأَمَّ هَلْ يُرَادُ بِهَا تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ ؟ . فَإِذَا أُرِيدَ بِهَا تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ جَارَ مَا قَالَهُ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ . وَإِذَا أُرِيدَ بِهَا تَعْرِيفُ الْعَهْدِ : انْتَصَرَ إِلَى صَلَاةِ الرَّسُولِ ، وَلَا يُمَكِّنُ اِعْتِبَارُ حَقِيقَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي حَقِّ مَنْ دَبِحَ بَعْدَ تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ . فَتَعَيَّنَ اِعْتِبَارُ مَقْدَارِ وَقْفَتِهَا] . وَالْحَدِيثُ نَصٌّ عَلَى اِعْتِبَارِ الصَّلَاةِ . وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِاِعْتِبَارِ الْخُطْبَتَيْنِ ، لِكُنْهَ لَمَّا كَانَتْ الْخُطْبَتَانِ مَقْصُودَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ اِعْتَبَرَهُمَا الشَّافِعِيُّ . وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بِنَاهُكَ شَاهُ لَحْمٍ } دَلَالَةٌ عَلَى اِبْطَالِ كَوْنِهَا تُسْكَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْمَأْمُورَاتِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الْأَمْرِ : لَمْ يُعْذَرْ فِيهَا بِالْجَهْلِ . وَقَدْ فَرَّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ . فَعَدَّرُوا فِي الْمَنْهِيَّاتِ بِالنَّسْيَانِ وَالْجَهْلِ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ حِينَ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ . وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ : إِقَامَةُ مَصَالِحِهَا . وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِفِعْلِهَا . وَالْمَنْهِيَّاتُ مَرْجُورٌ عَنْهَا بِسَبَبِ مَقَاسِدِهَا ، اِمْتِحَانًا لِلْمُكَلَّفِ بِالِانْكِفَافِ عَنْهَا . وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّعَمُّدِ لِارْتِكَابِهَا ، وَمَعَ النَّسْيَانِ وَالْجَهْلِ لَمْ يَقْصِدْ الْمُكَلَّفُ ارْتِكَابَ الْمَنْهِيِّ : فَعَدَّرَ بِالْجَهْلِ فِيهِ . وَقَوْلُهُ { وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ } الَّذِي أُخْتِيرَ فِيهِ فَتْحُ النَّاءِ ، بِمَعْنَى تَقْضِي يُقَالُ : جَزَى عَنِّي كَذَا : أَيَّ قَضَى . وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ لَمْ يَقَعْ تُسْكَ ، فَالَّذِي يَأْتِي بَعْدَهُ لَا يَكُونُ قَضَاءً عَنَّهُ ، وَقَدْ صُرِّحَ فِي الْحَدِيثِ بِتَخْصِيصِ أَبِي بُرْدَةَ بِاجْزَائِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ عَمَّا سَبَقَ دَبْحُهُ ، فَاُمْتَنَعَ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ .

144 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ خَطَبَ . ثُمَّ دَبِحَ وَقَالَ : مَنْ دَبِحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَدْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَدْبَحْ فَلْيَدْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ } .

" جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ بَجَلِيٌّ ، مِنْ بَجِيلَةَ عَلَقِيٍّ . وَهُوَ حَيٌّ مِنْ بَجِيلَةَ ، يُقَالُ فِيهِ : جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ ، مُتَّفَقٌ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ ؛ يُقَالُ : مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ . وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ : فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَهُوَ إِذْ خَلَّ فِي الظُّهُورِ فِي اعْتِبَارِ فِعْلِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَوَّلِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَوَّلَ افْتَضَى تَغْلِيْقَ الْحُكْمِ بِلَفْظِ " الصَّلَاةِ " (وَقَدْ قُلْنَا : إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ ، فَيَنْصَرَفُ إِلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَعَيَّنُ وَقْفُهَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا لَمْ يُعْلَقْ فِيهِ الْحُكْمُ بِلَفْظِ فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ ، حَتَّى يَتَأْتِيَ فِيهِ ذَلِكَ الْبَحْثُ) إِلَّا أَنَّهُ إِنْ جَرَيْنَا عَلَى ظَاهِرِهِ : افْتَضَى أَنَّهُ لَا تَجْزِي الْأُضْحِيَّةُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْعِيدِ أَصْلًا . فَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِلَّا فِالْوَاجِبِ الْخُرُوجُ عَنِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَيَبْقَى مَا عَدَّاهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ عَنِ الظَّاهِرِ فِي مَجَلِّ الْبَحْثِ . وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى " إِحْدَى طَائِفَتَيْنِ : إِمَّا مَنْ يَرَى الْأُضْحِيَّةَ وَاجِبَةً . وَإِمَّا مَنْ يَرَى أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ بِالشَّرَاءِ بِنِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ ، أَوْ بغيرِ ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لَفْظٍ فِي التَّعْيِينِ . وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُعَيَّنَ لِلأُضْحِيَّةِ مِنْ صِيغَةِ النَّذْرِ أَوْ غَيْرِهَا : قَلِيلٌ نَادِرٌ ، وَصِيغَةُ " مَنْ " فِي قَوْلِهِ { مَنْ ذَبَحَ } صِيغَةُ عُمُومٍ وَأَسْتَعْرَاقٍ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ . فَقَدْ ذُكِرَتْ لِتَأْسِيسِ قَاعِدَةٍ وَتَمْهِيدِ أَصْلِ ، وَتَنْزِيلِ صِيغَةِ الْعُمُومِ الَّتِي تَرِدُ لِتَأْسِيسِ الْقَوَاعِدِ عَلَى الصُّورَةِ النَّادِرَةِ أَمْرٌ مُسْتَكْرَهُ ، عَلَى مَا قَرَّرَ مِنْ قَوَاعِدِ التَّأْوِيلِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَهُوَ اسْتِبْعَادُ حَمَلِهِ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ بِالنَّذْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَلْفَاظِ - يَبْقَى التَّرَدُّدُ فِي أَنَّ الْأَوَّلَى حَمَلُهُ عَلَى مَنْ سَبَقَ لَهُ أُضْحِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ بغيرِ اللَّفْظِ ، أَوْ حَمَلُهُ عَلَى ابْتِدَاءِ الْأُضْحِيَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَقٍ تَعْيِينِ .

145 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى يَلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ . فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ ، سَفَعَاءُ الْحَدِيثِ فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : لِأَنَّكُمْ تَكْثِرْنَ الشُّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ

العشيرة . قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب يلال من أفراطهن وخواتيمهن } .

أما البدأة بالصلاة قبل الخطبة ، فقد ذكرناه ، وأما عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد : فمتفق عليه ، وكان سببه تخصيص الفرائض بالأذان تمييزاً لها بذلك عن التوافل ، وإظهاراً لشرافها . وأشيار بعضهم إلى معنى آخر ، وهو أنه لو دعا النبي صلى الله عليه وسلم إليها لوجبت الإجابة . وذلك متاف لعدم وجوبها . فهذا حسن بالنسبة إلى من يرى أن صلاة الجماعة فرض على الأغنيان . وهذه المقاصد التي ذكرها الراوي - من الأمر بتقوى الله ، والحث على طاعته والموعظة والتذكير - هي مقاصد الخطبة . وقد عد بعض الفقهاء من أركان الخطبة الواجبة : **الأمر بتقوى الله** وبعضهم : جعل الواجب : ما يسمى خطبة عند العرب . وما يتأدى به الواجب في الخطبة الواجبة تتأدى به السنة في الخطبة المسنونة . وقوله عليه السلام { تصدقن . فإنكن حطب جهنم } فيه إشارة إلى أن الصدقة من الدوافع للعذاب . وفيه إشارة إلى الإغلاظ في النصح بما لعله يتبع على إزالة العيب ، أو الذنب اللذين يتصف بهما الإنسان . وفيه أيضاً : العناية بذكر ما تشد الحاجة إليه من المخاطبين . وفيه بذل النصيحة لمن يحتاج إليها . وقوله { فقامت امرأة من سبطه النساء } فيه لهم وجهان : أحدهما : ما ذهب إليه بعض الفضلاء الأدباء من الأندلسيين : أنه تغيير ، أي تصحيف من الراوي كأن الأصل : من سبطه النساء ، فاختلطت الفاء باللام . فصارت طاءً ، ويؤيد هذا : أنه ورد في كتاب ابن أبي شيبة والنسائي { من سقله النساء } وفي رواية أخرى { فقامت امرأة من غير عليّة النساء } . الوجه الثاني : تفرير اللفظ على الصحة . وهو أن تكون اللفظة أصلها من الوسط الذي هو الخيار . وبهذا فسره بعضهم من عليّة النساء وخيارهن . وعن بعض الرواة { من واسطة النساء } وقوله { سغفاء الخدين } الأسقع والسغفاء : من أصاب خده لؤن يخالف لؤنه الأصلي ، من سواد أو خصرة أو غيرهما . وتعليه صلى الله عليه وسلم بالشكاة وكفران العشير : دليل على تحريم كفران النعمة . لأنه جعله سبباً لدخول النار . وهذا السبب في الشكائية يجوز أن يكون راجعاً إلى ما يتعلق بحق الله من عدم شكره ، والاستكائة لقضائه : وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر ذلك في حق من هذا دونه .

فَكَيْفَ بَمَنْ لَهُ مِنْهُنَّ ذُنُوبٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، كَتَرَكَ الصَّلَاةَ وَالْقَدْفَ ؟
وَأَخَذَ الصُّوفِيَّةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : الطَّلَبَ لِلْفُقَرَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ
الْأَعْيَاءِ . وَهَذَا حَسَنٌ يَهْدِي الشَّرْطَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ . وَفِي مُبَادَرَةِ النَّسَاءِ
لِذَلِكَ ، وَالْبَدَلُ لِمَا لَعَلَّهُنَّ يَحْتَجْنَ إِلَيْهِ - مَعَ ضَيْقِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ
الزَّمَانِ - مَا يَدُلُّ عَلَيَّ رَفِيعَ مَقَامِهِنَّ فِي الدِّينِ ، وَامْتِثَالَ أَمْرِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ يُؤَخَذُ مِنْهُ : جَوَازُ تَصَدُّقِ الْمَرْأَةِ مِنْ
مَالِهَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَمَنْ أَجَارَ التَّصَدُّقَ مُطْلَقًا ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمِقْدَارٍ
مُعَيَّنٍ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى هَذَا يُقَرَّرُ بِهِ الْعُمُومَ فِي جَوَازِ
الصَّدَقَةِ . وَكَذَا مَنْ حَصَّصَ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ .

146 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - قَالَتْ {
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ
وَدَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْخَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ وَفِي لَفْظٍ
كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ تَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى تُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خَدْرِهَا ، حَتَّى
تَخْرُجَ الْخَيْضُ ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ
ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ } .

" نُسَيْبَةُ " بَصَمِ التَّوْنِ وَفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ آخِرُ
الْحُرُوفِ ، ثُمَّ بَاءٌ تَانِيَةُ الْحُرُوفِ . وَقِيلَ : تُبَيِّنُهَا - بِئُونِ وَبَاءٍ وَشَيْنِ
مُعْجَمَةٍ وَاحْتِلَفٍ فِي اسْمِ أَبِيهَا فَقِيلَ : نُسَيْبَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ . وَقِيلَ :
نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ ، قَالَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى ، قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَفِي هَذَا تَنْظُرُ ،
يَعْنِي فِي كَوْنِ اسْمِهَا : نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ وَ " الْعَوَاتِقُ " جَمْعُ عَاتِقٍ .
قِيلَ : الْجَارِيَةُ حِينَ تُدْرِكُ . وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ : بَيَانُ الْمُبَالَغَةِ فِي
الاجْتِمَاعِ وَإِظْهَارِ الشُّعَارِ . وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي حَيْزِ
الْقِلَّةِ فَاحْتِيجَ إِلَى الْمُبَالَغَةِ بِإِخْرَاجِ الْعَوَاتِقِ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ . وَفِيهِ
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ **الْبُرُوزَ إِلَى الْمُصَلَّى** هُوَ سُنَّةُ الْعِيدِ . وَأَعْتَزَلَ
الْخَيْضَ لَيْسَ بِتَحْرِيمِ حُضُورِهِنَّ فِيهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا . بَلْ إِمَّا
مُبَالَغَةً فِي التَّنْزِيهِ لِمَجَلِّ الْعِبَادَةِ فِي وَفَيْتِهَا ، عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْسَانِ ،
أَوْ لِكِرَاهَةِ **جُلُوسِ مَنْ لَا يُصَلِّي مَعَ الْمُصَلِّينَ فِي مَجَلِّ وَاجِدٍ**
فِي حَالِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، كَمَا جَاءَ " مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ،
أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ " . وَقَوْلُهَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى " يَرْجُونَ بَرَكَةَ
ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ " يُشْعِرُ بِتَغْلِيلِ خُرُوجِهِنَّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، وَالْفُقَهَاءُ -
أَوْ بَعْضُهُمْ - يَسْتَنِي خُرُوجَ الشَّابَّةِ الَّتِي يُخَافُ مِنْ خُرُوجِهَا الْفِتْنَةَ .
باب صلاة الكسوف :

147 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُتَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ ، فَكَبَّرَ وَصَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ } .

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ : أَحَدُهَا : قَوْلُهَا " حَسَفَتْ الشَّمْسُ " يُقَالُ يَفْعُ الحَاءِ وَالسَّيْنِ . وَيُقَالُ : حُسِفَتْ ، عَلَى صِيغَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الحُسُوفِ وَالْكُسُوفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . فَقِيلَ : الحُسُوفُ لِلشَّمْسِ . وَالْكُسُوفُ لِلْقَمَرِ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ . لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ الحُسُوفَ عَلَى الْقَمَرِ ، وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ . وَقِيلَ : هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَيَشْهَدُ لِهَذَا اخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ فِي الْأَحَادِيثِ . فَاطْلُقَ فِيهِمَا الحُسُوفُ وَالْكُسُوفُ مَعًا فِي مَجَلٍّ وَاحِدٍ . وَقِيلَ : الكُسُوفُ دَهَابُ النُّورِ بِالْكَلْبَةِ . وَالْحُسُوفُ : التَّغْيِيرُ ، أَعْنِي تَغْيِيرَ اللُّونِ . الثَّانِي : **صَلَاةُ الكُسُوفِ** سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالِاتِّفَاقِ . أَعْنِي كُسُوفَ الشَّمْسِ . دَلِيلُهُ فِعْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا . وَجَمَعَهُ النَّاسُ ، مُظْهِرًا لِذَلِكَ . وَهَذِهِ أَمَارَاتُ الْإِعْتِنَاءِ وَالتَّأَكُّدِ . وَأَمَّا كُسُوفُ الْقَمَرِ : فَتَرَدَّدَ فِيهَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَلَمْ يُلْحِقْهَا بِكُسُوفِ الشَّمْسِ فِي قَوْلٍ . الثَّلَاثُ : **لَا يُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ الكُسُوفِ** اتِّفَاقًا . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُتَادَى لَهَا " الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ " وَهِيَ حُجَّةٌ لِمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ . الرَّابِعُ : سُنَّتُهَا الْاجْتِمَاعُ . لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ . وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي كَيْفِيَّتِهَا : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ . قَالَ فِي اخْتَارَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، مِنْ أَنَّهَا رَكَعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ ، وَرُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ . وَقَدْ صَحَّ غَيْرُ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، وَقِيلَ : فِي تَرْجِيحِ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ : إِنَّ ذَلِكَ أَصَحُّ الرَّوَايَاتِ . وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ : بِأَنَّهَا رَكَعَتَانِ ، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ . وَاعْتَدُّوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ لِيَحْتَبِرَ حَالَةَ الشَّمْسِ . هَلْ انْجَلَتْ أَمْ لَا ؟ فَلَمَّا لَمْ يَرَهَا انْجَلَتْ رَكَعٌ . وَفِي هَذَا التَّأْوِيلِ صَعْفٌ ، إِذَا قُلْنَا : إِنَّ سُنَّتَهَا رَكَعَتَانِ ، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ . لَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَإِنْ رَأَى الشَّمْسَ لَمْ تَنْجَلِ رَكَعٌ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَحْتَبِرُ أَمْرَ الشَّمْسِ . فَإِنْ لَمْ يَنْجَلِ رَكَعٌ . وَيَزِيدُ الرُّكُوعَ هَكَذَا ، مَا لَمْ يَنْجَلِ . فَإِذَا انْجَلَتْ سَجَدَ . وَلَعَلَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ الْعِلْمَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ رُكُوعَيْنِ فِي رَكَعَةٍ ، ثَلَاثٌ ، وَأَرْبَعٌ ، وَخَمْسٌ . وَهَذَا عَلَى هَذَا

الْمَذْهَبِ : أَفْرَبُ مَنْ تَأْوِيلُ الْمُتَقَدِّمِينَ . لِأَنَّهُ يَجْعَلُ سُنَّةَ صَلَاةِ الْكُشُوفِ ذَلِكَ وَيَكُونُ الْفِعْلُ مُبَيَّنًا لِسُنَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ . وَعَلَى مَذْهَبِ الْأَوَّلِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُخَرَّجُوا فِعْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فِي الْعِبَادَاتِ عَنِ الْمَشْرُوعِيَّةِ ، مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ لِلْقِيَاسِ فِي زِيَادَةِ مَا لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ أَطْلِقَ فِي الْحَدِيثِ لَفْظَ " الرَّكْعَاتِ " عَلَى الرَّكُوعِ . .

148 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - عُقَيْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا ، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَيْنَكُمْ } .

فِي الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى اعْتِقَادِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ تُكْسَفَانِ لِمَوْتِ الْعُظَمَاءِ . وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ } إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي الْخَوْفُ عِنْدَ وُقُوعِ التَّغْيِيرَاتِ الْعُلُويَّةِ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُ الْحِسَابِ **لِكُشُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَسْبَابًا** عَادِيَّةً . وَرُبَّمَا يَعْتَقِدُ مُعْتَقِدٌ أَنَّ ذَلِكَ يَتَأَفَى قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ " وَهَذَا الْإِعْتِقَادُ قَاسِدٌ . لِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَفْعَالًا عَلَى حَسَبِ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ ، وَأَفْعَالًا خَارِجَةً عَنِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ . فَإِنَّ قُدْرَتَهُ تَعَالَى حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ سَبَبٍ وَمُسَبَّبٍ ، فَيَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنْ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ قَاصِحًا الْمُرَاقِبَةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا فِعَالِهِ ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَبْصَارَ قُلُوبِهِمْ بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَعُمُومِ قُدْرَتِهِ عَلَى حَزَقِ الْعَادَةِ ، وَاقْتِطَاعِ الْمُسَبَّبَاتِ عَنْ أَسْبَابِهَا إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَ عِنْدَهُمُ الْخَوْفُ لِقُوَّةِ اعْتِقَادِهِمْ فِي فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا شَاءَ . وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ تَمَّةً أَسْبَابٌ تَجْرِي عَلَيْهَا الْعَادَةُ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَزَقَهَا . وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ اسْتِدَادِ هُبُوبِ الرِّيحِ " يَتَغَيَّرُ ، وَيَدْخُلُ ، وَيَخْرُجُ " خَشْيَةً أَنْ تَكُونَ كَرِيحَ عَادٍ ، وَإِنْ كَانَ هُبُوبُ الرِّيحِ مَوْجُودًا فِي الْعَادَةِ . وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا الْكَلَامِ : أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْحِسَابِ مِنْ سَبَبِ الْكُشُوفِ : لَا يَتَأَفَى كَوْنِ ذَلِكَ مَخُوفًا لِعِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى . وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكَلَامَ ، لِأَنَّ الْكُشُوفَ كَانَ عِنْدَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ . فَقِيلَ : إِنَّهَا إِنَّمَا كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ . فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ . وَقَدْ ذَكَرُوا : أَنَّهَا إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةَ الْكُشُوفِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكَورِ ، وَلَمْ

تَجَلَّ لِلشَّمْسِ : إِنَّهَا لَا تُعَادُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ . وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ { فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَبْكَشِفَ مَا بِكُمْ } مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا ، لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَمَرَ بِمُطَلَقِ الصَّلَاةِ ، لَا بِالصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ . وَمُطَلَقُ الصَّلَاةِ سَائِعٌ إِلَى حِينِ الْإِنْجِلَاءِ . الثَّانِي : لَوْ سَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ الصَّلَاةَ الْمَوْصُوفَةَ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ : لَكَانَ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ هَذِهِ الْغَايَةَ لِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ - أَعْنِي الصَّلَاةَ وَالِدُّعَاءَ - وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمَا . غَايَةَ لِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ : أَنْ تَكُونَ غَايَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ ؛ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ مُمْتَدًّا إِلَيَّ غَايَةَ الْإِنْجِلَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ غَايَةَ لِمَجْمُوعِ .

149 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا } : أَنَّهَا قَالَتْ حَسَبْتُ لِلشَّمْسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَحْسِبَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُعِيرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِينِي عَبْدُهُ ، أَوْ تَزِينِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . وَفِي لَفْظٍ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

أَحَدُهَا : مَا يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ " الْحُسُوفِ " بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّمْسِ ، وَإِقَامَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ . الثَّانِي : قَوْلُهَا " فَأَطَالَ الْقِيَامَ " لَمْ تَجِدْ فِيهِ حَدًّا . وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ تَحَوَّا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لِحَدِيثِ آخَرَ وَرَدَ فِيهِ . وَقَوْلُهَا " فَأَطَالَ الرُّكُوعَ " لَمْ تَجِدْ فِيهِ حَدًّا . وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ تَحَوَّا مِنْ مِائَةِ آيَةٍ . وَاجْتَبَأَ غَيْرُهُمْ عَدَمَ التَّحْدِيدِ إِلَّا بِمَا لَا يَصْرُحُ بِمَنْ خَلَقَهُ . وَقَوْلُهَا " ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ " يَفْتَضِي أَنْ سُنَّةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ : تَقْصِيرُ الْقِيَامِ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ . وَكَانَ السَّبَبُ فِيهِ : أَنَّ النِّشَاطَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلَى يَكُونُ أَكْثَرَ . فَيُنَاسِبُ التَّخْفِيفَ فِي الثَّانِيَةِ ، حِذْرًا مِنَ الْمَلَالِ . وَالْفُقَهَاءُ اتَّفَقُوا عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي هَذَا

يَكُونُ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ دَاخِلًا فِي مَقَاصِدِهَا ، مِثْلُ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَكُونِهِمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . بَلَى هُوَ كَذَلِكَ جَزْمًا .

السَّادِسُ : قَوْلُهُ { فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا } اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي **وَقْتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ** . قِيلَ : هُوَ مَا بَعْدَ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الرَّوَالِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، أَوْ أَصْحَابِهِ . وَقِيلَ : إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ . وَهُوَ فِي الْمَذْهَبِ أَيْضًا . وَقِيلَ : جَمِيعَ النَّهَارِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ . وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ **الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَخَافِ** ، **لِاسْتِدْفَاعِ الْبَلَاءِ الْمَخْذُورِ** .

السَّابِعُ : قَوْلُهُ { مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ } **الْمُنْتَرَهُونَ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ سِمَاتِ الْحَدِّ وَمُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ** : إِمَّا سَاكِتٌ عَنِ التَّأْوِيلِ ، وَإِمَّا مُؤَوَّلٌ ، عَلَى أَنْ يُرَادَ شِدَّةُ الْمَنْعِ وَالْحِمَايَةِ مِنَ الشَّيْءِ . لِأَنَّ الْغَائِرَ عَلَى الشَّيْءِ مَانِعٌ لَهُ ، وَحَامٍ مِنْهُ . فَالْمَنْعُ وَالْحِمَايَةُ مِنْ لَوَازِمِ الْعَيْتَةِ . فَاطْلُقَ لَفْظَ " الْعَيْتَةِ " عَلَيْهِمَا مِنْ مَجَازِ الْإِمْلَازِمَةِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْوُجُوهِ السَّائِعَةِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، وَالْأَمْرُ فِي التَّأْوِيلِ وَعَدَمِهِ فِي هَذَا : قَرِيبٌ عِنْدَ مَنْ يُسَلِّمُ التَّنْزِيَةَ . فَإِنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَعْنِي الْجَوَازَ وَعَدَمَهُ . وَيُؤَخَذُ كَمَا تُؤَخَذُ سَائِرُ الْأَحْكَامِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْمُدَّعِي : هَذَا هَذَا الْحُكْمَ تَبَتَّ بِالتَّوَاتُرِ عَنِ صَاحِبِ الشَّرْعِ - أَعْنِي الْمَنْعَ مِنَ التَّأْوِيلِ - ثُبُوتًا قَطْعِيًّا . فَخَصَّمَهُ بِقَابِلِهِ حَيْثُ يَنْبِذُ بِالْمَنْعِ الصَّرِيحِ . وَقَدْ يَتَعَدَّى بَعْضُ حُصُومِهِ إِلَى التَّكْذِيبِ الْقَبِيحِ .

الثَّامِنُ : قَوْلُهُ { وَاللَّهُ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ } إِلَى آخِرِهِ " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَرْجِيحِ مُفْتَضَى الْخَوْفِ ، وَتَرْجِيحِ **التَّخْوِيفِ فِي الْمَوْعِظَةِ عَلَى الإِسْأَعَةِ بِالرُّخْصِ** لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنْسِبِ إِلَى تَسَامُحِ النَّفُوسِ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الإِخْلَادِ إِلَى الشَّهَوَاتِ . وَذَلِكَ مَرَضٌ خَطَرٌ . وَالطَّبِيبُ الْحَازِقُ : يُقَابِلُ الْعِلَّةَ بِضِدِّهَا ، لَا بِمَا يَزِيدُهَا .

التَّاسِعُ : قَوْلُهُ فِي لَفْظِ { فَاسْتَكْمَلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ } **أَطْلُقَ " الرَّكَعَاتِ " عَلَى عَدَدِ الرُّكُوعِ** . وَجَاءَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ " فِي رَكَعَتَيْنِ " وَهَذَا الَّذِي إِشْرَبْنَا إِلَيْهِ : أَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : إِنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْقَاتِحَةَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِي ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَطْلُقَ عَلَى الصَّلَاةِ " رَكَعَتَيْنِ " وَاللَّهُ أَعْلَمُ . .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {
خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَيَّ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَامَ
فَزِعًا ، وَيَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ ، فَصَلَّى
بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ
الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ .
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ } .

اسْتَعْمَلَ " الْخُسُوفَ " فِي الشَّمْسِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَوْلُهُ " فَزِعًا
يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ " فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ دَوَامِ
الْمُرَاقَبَةِ لِفِعْلِ اللَّهِ ، وَتَجْرِيدِ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ عَنِ تَأْثِيرِهَا لِمُسَبِّبَاتِهَا .
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ **الْإِخْتِيَارِ بِمَا يُوجِبُ الظَّنَّ مِنْ شَاهِدِ الْحَالِ** .
حَيْثُ قَالَ " فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ " مَعَ أَنَّ الْفَزَعَ مُجْتَمَلٌ
أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ ، وَمُجْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ ، كَمَا خَشِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنَ الرِّيحِ : أَنْ تَكُونَ رِيحَ قَوْمٍ عَادٍ . وَلَمْ يُخَيَّرْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ كَانَ سَبَبَ خَوْفِهِ . فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَنَبَّأَ عَلَى شَاهِدِ
الْحَالِ أَوْ قَرِيبَةٍ دَلَّتْهُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ " كَأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ " .
دَلِيلٌ عَلَى **تَطْوِيلِهِ السُّجُودَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ** وَهُوَ الَّذِي قَدَّمْنَا أَنْ
أَبَا مُوسَى رَوَاهُ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ **صَلَاةِ الْكُسُوفِ**
فِي الْمَسْجِدِ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْعُلَمَاءِ . وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ
بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالصَّخْرَاءِ . وَالصَّوَابُ الْمَشْهُورُ : الْأَوَّلُ . فَإِنَّ هَذِهِ
الصَّلَاةُ تَنْتَهِي بِالْإِنْجِلَاءِ : وَذَلِكَ مُفْتَضٌ لِأَنَّ يُعْتَنَى بِمَعْرِفَةِ وَمُرَاقَبَةِ حَالِ
الشَّمْسِ فِي الْإِنْجِلَاءِ . فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسْجِدَ رَاحٍ لَكَائِثِ الصَّخْرَاءِ أَوْلَى
لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ إِدْرَاكِ حَالِ الشَّمْسِ فِي الْإِنْجِلَاءِ أَوْ عَدَمِهِ . وَأَيْضًا
فَأَنَّهُ يُخَافُ مِنْ تَأْخِيرِهَا فَوَاطِئَ إِقَامَتِهَا يَأْنُ يَشْرَعَ الْإِنْجِلَاءُ قَبْلَ اجْتِمَاعِ
النَّاسِ وَبُرُوزِهِمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، { لَا
يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ } وَأَنَّهُ رَدُّ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ . وَفِي
قَوْلِهِ " فَافْرَعُوا " إِشَارَةٌ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَيْ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَتَنْبِيهُ عَلَى
الِاتِّجَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَخَافِ بِالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ . وَإِشَارَةٌ
إِلَى أَنَّ الذُّنُوبَ سَبَبٌ لِلْبَلَايَا وَالْعُقُوبَاتِ الْعَاجِلَةِ أَيْضًا ، وَأَنَّ الْاسْتِغْفَارَ
وَالْتَّوْبَةَ سَبَبَانِ لِلْمَحْوِ ، يُرْجَى بِهِمَا زَوَالُ الْمَخَافِ .

151 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ { خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِذَاءِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ } وَفِي لَفْظٍ " إِلَى الْمُصَلَّى " .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ **الصَّلَاةِ لِلاِسْتِسْقَاءِ** . وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يُصَلَّى لِلاِسْتِسْقَاءِ ، وَلَكِنْ يُدْعَى . وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ ، فَوَافَقُوا الْجَمَاعَةَ . وَقَالُوا : تُصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَانِ بِجَمَاعَةٍ . وَاسْتَدِلَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِاسْتِسْقَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُصَلِّ لِلاِسْتِسْقَاءِ . قَالَوا : لَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَمَا تَرَكَهَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **سُنَّةَ الْاِسْتِسْقَاءِ** : الْبُرُوزُ إِلَى الْمُصَلَّى . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ **تَحْوِيلِ الرِّذَاءِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ** . وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ . وَقِيلَ : إِنَّ سَبَبَ التَّحْوِيلِ : التَّفَاوُلُ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ . وَقَالَ مَنْ أَحْتَجَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّمَا قَلَبَ رِذَاءَهُ لِيَكُونَ اثْبَتَ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ، أَوْ عَرَفَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ تَغْيِيرَ الْحَالِ عِنْدَ تَغْيِيرِ رِذَائِهِ . قُلْنَا : الْقَلْبُ مِنْ جِهَةٍ إِلَى أُخْرَى ، أَوْ مِنْ ظَهْرٍ إِلَى بَطْنٍ : لَا يَفْتَضِي الثَّبُوتَ عَلَى الْعَاقِبِ . بَلْ أَيْ حَالَهُ افْتَضَتْ الثَّبُوتَ أَوْ عَدَمَهُ فِي إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ : فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأُخْرَى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَّبَ مِنَ السَّقُوطِ فِي تِلْكَ الْحَالِ . فَيُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ . وَالْأَصْلُ عَدَمُ مَا ذُكِرَ مِنْ نُزُولِ الْوَحْيِ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الرِّذَاءِ . وَالِاتِّبَاعُ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ لِمُجَرَّدِ اخْتِمَالِ الْخُصُوصِ ، مَعَ مَا عُرِفَ فِي الشَّرْعِ مِنْ مَحَبَّةِ التَّفَاوُلِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **تَقْدِيمِ الدُّعَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ** ، وَلَمْ يُصْرَحْ بِلَفْظِ الْخُطْبَةِ . وَالْخُطْبَةُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَفْتَضِيهِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ** مُطْلَقًا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **الْجَهْرِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ** . وَالتَّحْوِيلُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ يَكْتَفِي فِي تَحْصِيلِ مُسْمَاهُ : بِمُجَرَّدِ الْقَلْبِ مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الْيَسَارِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

152 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ تَحْوًى دَارَ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيثْنَا ، قَالَ : فَارْفَعَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا . قَالَ أَنَسٌ : فَلَا وَاللَّهِ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ : فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلُ النَّرْسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطْتُ السَّمَاءَ انْتَشَرْتُ ثُمَّ أَمْطَرْتُ ، قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَا الشَّمْسَ سَبْتًا ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخُطُبُ النَّاسَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ الْأَمْوَالَ ، وَانْقَطَعْتُ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَلَيَّ ، قَالَ : فَارْفَعِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونَ الْأُودِيَةِ وَمَتَابِتِ الشَّجَرِ ، قَالَ : فَافْلَعْتُ ، وَخَرَجْنَا تَمَشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ : لَا أَدْرِي . {

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ " الظَّرَابُ " الْجِبَالُ الصَّغَارُ هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ أَنَّهُ أُسْتَدِلُّ بِهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالَّذِي دَلَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَاسْتِحْبَابِهَا لَا يُتَافَى أَنْ يَفْعَ مُجَرَّدُ الدُّعَاءِ فِي حَالَةٍ أُخْرَى . وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الَّذِي جَرَى فِي الْجُمُعَةِ مُجَرَّدَ دُعَاءٍ . وَهُوَ مَشْرُوعٌ حَيْثُمَا أُحْتِجَ إِلَيْهِ . وَلَا يُتَافَى بِشَرْعِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي حَالَةٍ أُخْرَى إِذَا اسْتَدَّتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ فِي إِجَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى دُعَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِيبَهُ أَوْ مَعَهُ . وَأَرَادَ بِالْأَمْوَالِ : الْأَمْوَالَ الْحَيَوَانِيَّةَ . لِأَنَّهَا الَّتِي يُؤْتَرُ فِيهَا انْقِطَاعُ الْمَطَرِ ، بِخِلَافِ الْأَمْوَالَ الصَّامِتَةِ . وَ" السُّبُلُ " الطَّرِيقُ وَانْقِطَاعُهَا : إِذَا بَعَدَ الْمِيَاهُ الَّتِي يَغْتَادُ الْمُسَافِرُ وَرُودَهَا . وَإِنَّمَا يَشْتَعَالُ النَّاسُ وَشِدَّةَ الْقَحْطِ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ **رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِسْقَاءِ** فَمِنْ النَّاسِ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى كُلِّ دُعَاءٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعَدِّهِ ، لِحَدِيثِ عَنِ أَنَسٍ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ عَدَمَ عُمُومِ الرَّفْعِ لِمَا عَدَا الْإِسْتِسْقَاءَ . وَفِي حَدِيثٍ أُخَرَ : اسْتِثْنَاءُ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : مِنْهَا الْإِسْتِسْقَاءُ ، وَرُؤْيَةُ الْبَيْتِ ، وَقَدْ أَوَّلَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : رَفْعًا تَامًا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ . وَفِي غَيْرِهَا : دُوتُهُ . بِدَلِيلِ أَنَّهُ صَحَّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ . وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جُزْءًا قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ . " وَالْقَوَعُ " سَحَابٌ مُتَفَرِّقٌ " وَالْقَرَعَةُ " وَاحِدَتُهُ . وَمِنْهُ أَخَذَ الْقَرَعُ فِي الرَّأْسِ وَهُوَ أَنْ يُخْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ . وَ" سَلْعٌ " جَبَلٌ عِنْدَ الْمَدِينَةِ ، وَقَوْلُهُ " وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ

" تَأْكِيدُ لِقَوْلِهِ " وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ " لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ السَّحَابَةَ طَلَعَتْ مِنْ وَرَاءِ سَلْعٍ . فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَأَمَكَنَّ أَنْ تَكُونَ الْقَرَعَةُ مَوْجُودَةً ، لَكِنْ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رُؤْيَيْهَا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ دَارٍ لَوْ كَانَتْ . وَقَوْلُهُ " مَا رَأَيْتَا الشَّمْسَ سَبْنَا " أَيِ جُمُعَةٍ . وَقَدْ بَيَّنَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى . وَقَوْلُهُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ " هَلَكْتُ الْأَمْوَالَ " أَيِ يَكْتَرَةُ الْمَطَرِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **الدُّعَاءِ لِإِمْسَاكِ صَرَرِ الْمَطَرِ** . كَمَا اسْتَحَبَّ **الدُّعَاءُ لِتُرُوبِهِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ** . فَإِنَّ الْكُلَّ مُضِرٌّ . وَ" الْأَكَامُ " جَمْعُ أَكْمٍ ، كَأَعْنَاقٍ جَمْعُ عُنُقٍ . وَالْأَكْمُ جَمْعُ إِكَامٍ مِثْلُ كَتَبٍ جَمْعُ كِتَابٍ . وَالْإِكَامُ جَمْعُ أَكْمٍ ، مِثْلُ جِبَالٍ جَمْعُ جَبَلٍ . وَالْأَكْمُ ، وَالْأَكْمَاتُ . جَمْعُ الْأَكْمَةِ ، وَهِيَ التَّلُّ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ . " وَالظَّرَابُ " جَمْعُ ظَرْبٍ - يَفْتَحُ الظَّاءُ وَكَسْرُ الرَّاءِ - وَهِيَ صِعَاؤُ الْجِبَالِ . وَقَوْلُهُ " وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ " طَلَبٌ لِمَا يُحْصَلُ الْمَنْفَعَةَ وَيَدْفَعُ الْمَضَرَّةَ . وَقَوْلُهُ " وَخَرَجْنَا تَمْشِي فِي الشَّمْسِ " عَلَّمَ آخِرٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْتِصْحَاءِ كَمَا سَبَقَ مِثْلُهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب صلاة الخوف :

153 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ بَارِئًا الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَقَصَّتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً ، رَكْعَةً } .

جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ : عَلَى بَقَاءِ **حُكْمِ صَلَاةِ الْخَوْفِ** فِي زَمَانِنَا كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَمَانِهِ . وَثِقَلَتْ عَنْ أَبِي يُوسُفَ خِلَافُهُ ، أَخَذَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ } وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِوُجُودِهِ فِيهِمْ . وَقَدْ يُؤَيَّدُ هَذَا بِأَنَّهَا صَلَاةٌ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ . وَفِيهَا أفعالٌ مُتَافِيَةٌ . فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمُسَامَحَةُ فِيهَا بِسَبَبِ فَضِيلَةِ إِمَامَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْجُمُهُورُ يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِهِمْ دَلِيلُ النَّاسِي بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْمُخَالَفَةُ الْمَذْكُورَةُ لِأَجْلِ الصَّرُورَةِ . مَوْجُودَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ . كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي زَمَانِهِ ، ثُمَّ الصَّرُورَةُ تَدْعُو إِلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ وَقَبْلُ الصَّلَاةِ عَنْ أَدَائِهَا . وَذَلِكَ يَقْتَضِي إِقَامَتَهَا عَلَيَّ خِلَافِ الْمُعْتَادِ مُطْلَقًا - أَعْنِي فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ فَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُهَا بَعْدَ الرَّسُولِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ . فَقَدْ وَرَدَتْ عَنْهُ فِيهَا وَجُوهٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ

أَدَانِهَا تَزِيدُ عَلَى الْعَشْرَةِ . فَمِنْ النَّاسِ مَنْ أَجَارَ الْكُلَّ . وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ عَمِلَ بِالْكُلِّ وَذَلِكَ - إِذَا تَبَتَّ أَنَّهَا وَقَائِعٌ مُخْتَلِفَةٌ - قَوْلٌ مُحْتَمَلٌ . وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ رَجَحَ بَعْضَ الصِّفَاتِ الْمَنْقُولَةِ . فَأَبُو حَنِيفَةَ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُولَى إِلَى مَوْضِعِ الْإِمَامِ . فَتَقْضِي ، ثُمَّ تَذُوبُ ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ إِلَى مَوْضِعِ الْإِمَامِ ، فَتَقْضِي ثُمَّ تَذُوبُ . وَقَدْ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ . وَقِيلَ : إِنَّهَا لَمْ تَرُدْ فِي حَدِيثِ . وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ رِوَايَةَ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ : لَوْ صَلَّى عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ : هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ فَقِيلَ إِنَّهَا صَحِيحَةٌ لِصِحَّةِ الرَّوَايَةِ ، وَتَرْجِيحُ رِوَايَةِ صَالِحٍ مِنْ بَابِ الْأُولَى . وَاخْتَارَ مَالِكٌ تَرْجِيحَ الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنِمَةَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ فِي الْمَوْطَأِ مَوْفُوقَةً . وَهِيَ تُخَالِفُ الرَّوَايَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْكِتَابِ فِي سَلَامِ الْإِمَامِ . { قَائِلٌ فِيهَا أَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ وَتَقْضِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ سَلَامِهِ } . وَالْفُقَهَاءُ لَمَّا رَجَحَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ الرَّوَايَاتِ عَلَى بَعْضِ اخْتِاجُوا إِلَى ذِكْرِ سَبَبِ التَّرْجِيحِ . فَتَارَةً يُرْجِحُونَ بِمُوَافَقَةِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ . وَتَارَةً بِكَثْرَةِ الرَّوَايَةِ : وَتَارَةً يَكُونُ بَعْضُهَا مَوْضُوعًا وَبَعْضُهَا مَوْفُوقًا . وَتَارَةً بِالْمُوَافَقَةِ لِلْأَصُولِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ . وَتَارَةً بِالْمَعَانِي . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا أَبُو حَنِيفَةَ تُوَافِقُ الْأَصُولَ فِي أَنَّ قِضَاءَ طَائِفَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ . وَأَمَّا مَا اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ : فَفِيهِ قِضَاءُ الطَّائِفَتَيْنِ مَعًا قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ . وَأَمَّا مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ : فَفِيهِ قِضَاءُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ فَقَطْ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

154 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ دَاتِ الرَّقَاعِ ، صَلَاةَ الْخَوْفِ { أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَبَتَّ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَصُفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ تَبَتَّ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ } .

الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنِمَةَ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مُخْتَارُ الشَّافِعِيِّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ . وَمُقْتَضَاهُ : أَنَّ الْإِمَامَ يَنْتَظِرُ

الطائفة الثانية قائماً في الثانية . وهذا في الصلاة المقصورة ، أو الثانية في أصل الشرع . فأما الرباعية : فهل ينتظرها قائماً في الثالثة ، أو قبل قيامه ؟ فيه اختلاف للفقهاء في مذهب مالك . وإذا قيل بأنه ينتظرها قبل قيامه ، فهل تُقارَفُ الطائفة الأولى قبل تشهده بعد رفعه من السجود ، أو بعد التشهد ؟ اختلف الفقهاء فيه . وليس في الحديث دالة لفظية على أحد المذهبين . وإنما يُؤخذ بطريق الاستنباط منه . ومقتضى الحديث أيضاً : أن الطائفة الأولى تيمم لأنفسها ، مع بقاء صلاة الإمام . وفيه مخالفة للأصول في غير هذه الصلاة . لكن فيها ترجيح من جهة المعنى . لأنها إذا قصت وتوجهت إلى نحو العدو ، توجهت فارعة من الشغل بالصلاة . فيتوفر مقصود صلاة الخوف . وهو الحراسة على الصفة التي اختارها أبو حنيفة : بتوجه الطائفة للحراسة ، مع كونها في الصلاة ، فلا يتوفر المقصود من الحراسة . فربما أدى الحال إلى أن يقع في الصلاة الضرب والطعن وغير ذلك من منافيات الصلاة ، ولو وقع في هذه الصورة لكان خارج الصلاة . وليس بمحذور . ومقتضى الحديث أيضاً : أن الطائفة الثانية تيمم لأنفسها قبل فراغ الإمام . وفيه ما في الأول . ومقتضاه أيضاً : أنه يثبت حتى تيمم لأنفسها وتسلم . وهو اختيار الشافعي وقول في مذهب مالك . وظاهر مذهب مالك : أن الإمام يسلم ، وتفضي الطائفة الثانية بعد سلامه . وربما ادعى بعضهم : أن ظاهر القرآن يدل على أن الإمام ينتظرهم ليسلم بهم ، بناءً على أنه فهم من قوله تعالى { فليصلوا معك } أي بقية الصلاة التي بقيت للإمام . فإذا سلم الإمام بهم فقد صلوا معه البقية وإذا سلم قبلهم فلم يصلوا معه البقية . لأن السلام من البقية . وليس بالقوي الظهور . وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى أن السلام ليس من الصلاة ، من حيث إنه قال " فصلى بهم الركعة التي بقيت " فجعلهم مصلين معه لما يسمى ركعة . ثم أتى بلفظة { ثم تبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم . ثم سلم بهم } فجعل مسمى " السلام " متراخياً عن مسمى " الركعة " إلا أنه ظاهر ضعيف . وأقوى منه في الدلالة : ما يدل على أن السلام من الصلاة . والعمل بأقوى الدليلين متعين ، والله أعلم .

155 - الحديث الثالث : عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال { شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفتنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَالْعَدُوَّ بَيْنًا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، وَكَبَّرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ إِلِصْفِ الْمُؤَخَّرِ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ بِالسُّجُودِ ، وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ ، وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ لِمُقَدَّمٍ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ ، وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - فَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا ، قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ { وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَاهِهِ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ ، } وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَزْوَةِ السَّابِعَةِ ، عَزْوَةِ دَاتِ الرَّقَاعِ { .

هَذِهِ كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ . فَإِنَّهُ تَتَأْتَى الْجِرَاسَةُ مَعَ كَوْنِ الْكُلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ . وَفِيهَا التَّأخِيرُ عَنِ الْإِمَامِ لِأَجْلِ الْعَدُوِّ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أُمُورٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْجِرَاسَةَ فِي السُّجُودِ لَا فِي الرُّكُوعِ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ . وَحُكْمِي وَجْهٌ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ يَحْرُسُ فِي الرُّكُوعِ أَيْضًا . وَالْمَذْهَبُ : الْأَوَّلُ . لِأَنَّ الرُّكُوعَ لَا يَمْتَعُ مِنْ إِدْرَاكِ الْعَدُوِّ بِالْبَصْرِ . فَالْجِرَاسَةُ مُمَكِّنَةٌ مَعَهُ ، بِخِلَافِ السُّجُودِ . الثَّانِي : الْمُرَادُ بِالسُّجُودِ الَّذِي سَجَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ : هُوَ السَّجْدَتَانِ جَمِيعًا . الثَّلَاثُ : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّفِّ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ يَسْجُدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَيَحْرُسُ الصَّفِّ الثَّانِي فِيهَا ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى خِلَافِهِ ، وَهُوَ أَنَّ الصَّفِّ الْأَوَّلَ يَحْرُسُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى . فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : لَعَلَّ سَهَا ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ . وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ وَافُقُوا الصَّحِيحَ ، وَلَمْ يَذْكَرْ بَعْضُهُمْ سِوَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ . كَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِذَلِكَ ، بِنَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ عَنِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا صَحَّ يَذْهَبُ إِلَيْهِ ، وَيَتْرَكُ قَوْلَهُ . وَأَمَّا الْخَرَّاسَانِيُّونَ : فَإِنَّ بَعْضَهُمْ تَبِعَ نَصَّ الشَّافِعِيِّ ، كَالْعِرَاقِيِّ فِي الْوَسِيطِ وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى : أَنَّ فِي الْحَدِيثِ رَوَايَةً كَذَلِكَ . وَرَجَّحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الصَّفِّ الْأَوَّلَ يَكُونُ جُنَّةً لِمَنْ خَلْفَهُ . وَيَكُونُ سَاتِرًا لَهُ عَنِ أَعْيُنِ الْمُشْرِكِينَ . وَبِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْجِرَاسَةِ .

وَهُؤُلَاءِ مُطَالِبُونَ بِإِبْرَازِ تِلْكَ الرَّوَايَةِ . وَالتَّرْجِيحُ إِثْمًا يَكُونُ بَعْدَهَا .
الرَّابِعُ : الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِرَاسَةَ يَتَسَاوَى فِيهَا الطَّائِفَتَانِ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَوْ حَرَسَتْ طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَعًا فَفِي
صِحَّةِ صَلَاتِهِمْ خِلَافٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .